

صحیح مسلم

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية يوم الاحد خمس
بتين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور
عن خمس وخمسين سنة

حقوق الطبع والنشر محفوظة لهذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

الطبعة الاولى بالمطبعة العاصرية

في

دار الخلافة العلمية

١٣٣١

فهرس الحج، الثالث من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

كتاب الجمعة	٢٣	كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣
باب وجوب غسل الجمعة على كل بائع	٣	باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء	٢٤
من الرجال وبيان ما امروا به	٣	باب الدعاء فى الاستسقاء	٢٤
باب الطيب والسواك يوم الجمعة	٤	باب التعوذ عند رؤية الريح و الغيم	٢٦
باب فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة	٥	والفرح بالمطر	٢٧
باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة	٦	باب فى ريح الصبا والذبور	٢٧
باب فضل يوم الجمعة	٦	باب صلاة الكسوف	٢٧
باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة	٧	باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف	٣٠
باب فضل التهجير يوم الجمعة	٨	باب ما عرض على النبى صلى الله تعالى	٣٠
باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة	٨	عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر	٣٤
باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٩	الجنة والنار	٣٤
باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فىهما	٩	باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات	٣٤
من الجلسة	٩	فى أربع سجعات	٣٤
باب فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة	١٠	باب ذكر النداء بصلاة الكسوف	٣٤
أولها انفضوا اليها وتركوك قائما	١٠	الصلاة جامعة	٣٧
باب التغليظ فى ترك الجمعة	١١	كتاب الجنائز	٣٧
باب تخفيف الصلاة والخطبة	١٤	باب تلقين الموتى لا اله الا الله	٣٧
باب التحية والامام يخطب	١٥	باب ما يقال عند المصيبة	٣٧
حديث التعليم فى الخطبة	١٥	باب ما يقال عند المريض والميت	٣٨
ما يقرأ فى صلاة الجمعة	١٦	باب فى اعماض الميت والدعاء له اذا حضر	٣٨
ما يقرأ فى يوم الجمعة	١٦	باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه	٣٩
باب الصلاة بعد الجمعة	١٦	باب البكاء على الميت	٣٩
كتاب صلاة العيدين	١٨	باب فى عيادة المرضى	٤٠
باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين	٢٠	باب فى الصبر على المصيبة عند أول	٤٠
الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات	٢١	الصدمة	٤١
للرجال	٢١	باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٤١
باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها	٢١	باب التشديد فى النياحة	٤٥
فى المصلى	٢١	باب نهى النساء عن اتباع الجنائز	٤٦
باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين	٢١	باب فى غسل الميت	٤٧
باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية	٢١	باب فى كفن الميت	٤٨
فيه فى أيام العيد	٢١	باب فى تسجية الميت	٤٩


باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	٦٨	باب في تحسين كفن الميت	٥٠
باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠	باب الاسراع بالجنائز	٥٠
باب امانع الزكاة	٧٠	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١
باب ارضاء السعاة	٧٤	باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه	٥٢
باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤	باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه	٥٣
باب الترغيب في الصدقة	٧٥	باب فيمن بثى عليه خيراً أو شر من الموتى	٥٣
باب في الكنازين للاموال والتغليظ عليهم	٧٦	باب ماجاء في مستريح ومستراح منه	٥٤
باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف	٧٧	باب في التكبير على الجنائز	٥٤
باب فضل النفقة على العيال والمملوك وأمم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨	باب الصلاة على القبر	٥٥
باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٧٨	باب القيام للجنائز	٥٦
باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩	باب نسخ القيام للجنائز	٥٨
باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٨١	باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩
باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف	٨٢	باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه	٦٠
باب في المنفق والمسك	٨٣	باب ركوب المصلى على الجنائز اذا انصرف	٦٠
باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها	٨٤	باب في اللحد ونصب اللبن على الميت	٦١
باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	٨٥	باب جعل القطيفة في القبر	٦١
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلة طيبة وانها حجاب من النار	٨٦	باب الامر بتسوية القبر	٦١
باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	٨٨	باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه	٦١
باب فضل المنيحة	٨٨	باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	٦٢
باب مثل المنفق والبخيل	٨٨	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢
		باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها	٦٣
		باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبره	٦٥
		باب ترك الصلاة على القتلى نفسه	٦٦
		﴿ كتاب الزكاة ﴾	
		باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧
		باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧
		باب في تقديم الزكاة ومنعها	٦٨

باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣	باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت	٨٩
باب الخوارج شر الخلق والحليقة	١١٦	الصدقة في يد غير أهلها	
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ	١١٧	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة	٩٠
باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١١٨	بإذنه الصريح أو العرفي	
باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب الخ	١١٩	باب ما أنفق العبد من مال مولاه	٩٠
باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة	١٢٠	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١٢١	باب الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء	٩٢
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	١٢١	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحقاره	٩٣
﴿ كتاب الصيام ﴾		باب فضل اخفاء الصدقة	٩٣
باب فضل شهر رمضان	١٢١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح	٩٣
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ	١٢٢	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة الخ	٩٤
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥	باب النهي عن المسئلة	٩٤
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥	باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه	٩٥
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٦	باب كراهة المسئلة للناس	٩٦
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غمّ فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب من تحل له المسئلة	٩٧
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقسان	١٢٧	باب اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اشراف	٩٨
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩
باب فضل السجور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر	١٣٠	باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثا	٩٩
		باب ليس الغنى عن كثرة العرض	١٠٠
		باب تحوف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٠٠
		باب فضل التعفف والصبر	١٠٢
		باب في الكفاف والقناعة	١٠٢
		باب اعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٠٣
		باب اعطاء من يخاف على ايمانه	١٠٤
		باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه	١٠٥
		(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)	١٠٩

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أنى صائم	١٥٧
باب النهى عن الوصال في الصوم	١٣٣	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤	باب فضل الصيام	١٥٧
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يعايقه بلا ضرر ولا تقويت حق	١٥٩
باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة	١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر	١٥٩
الكبرى فيه وبينها وانها تجب على الموسر والمعسر وتبث في ذمة المعسر حتى يستطيع	١٤٠	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	باب صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان الخ	١٦٠
باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل	١٤٣	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم	١٦٢
باب التخيير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
باب أى يوم يصام في عاشوراء	١٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان	١٦٩
باب من أكل في عاشوراء فليكف ببقية يومه	١٥١	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها	١٧٠
باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الانحصى	١٥٢	كتاب الاعتكاف	١٧٤
باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان	١٧٤
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا	١٥٣	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه	١٧٥
باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٥٤	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان	١٧٥
باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	باب صوم عشر ذى الحجة	١٧٦
باب قضاء الصيام عن الميت	١٥٥		

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة
لنظارة المعارف الجليلة



١٣٣٠

BP
135
A14
1911
4-3-4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

ذكر الشورى في ميم الجمعة
الضرب والسكون والفتح ومال
الى ترجيح الفتح واقتصر ناعلي
ما عليه التلاوة كما في ص ٥٨
قوله عن عبدالله اراد به
ابن عمر رضي الله تعالى
عنه كما في نسخة وسيجي
التصريح به عما قريب وكان
نافع مولاه
قوله عليه السلام فليغتسل
ذهب مالك الى وجوب
الغسل يوم الجمعة لان الامر
لوجوب وذهب الجمهور
الى استحبابه وحلوا الامر
على التمسك بقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فيها
ومحت ومن اغتسل فهو
افضل كذا في ابيبارق لكن
المعروف من مذهب مالك
واصحابه على ما ذكره القاضي
عياض منهم استحباب غسل
الجمعة عندهم ايضا وقد
عرف جواز ترك غسل
ركعتاه سيدنا عثمان
بنونسوه كما ياتي ذكر
حادثة في الصفحة التي
تلي هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّأَهُوَ

(بخطب)

عن عبدالله بن عمر
أخبرنا ابن شهاب

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَادَاهُ عُمَرُ آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي سَعَيْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
الْبِدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبِدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبِدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ
وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُخِّحٍ أَخْبَرَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَفَاءٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَمَقِيلٌ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ * وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ
الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبَكِيرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَانَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَشْكَدِ

أحمد بن الجهم بن محمد

من منازلهم ومن العوالي بن محمد

يكون لهم النقل بن

قوله دخل رجل الخ وهذا
الرجل عوسيدنا عن كجاء
مبيناً بعد
قوله فلم ألق قلب ال اعلى
الانقلاب هو الرجوع قال
تمالي وينقلب الى أخله
مسرورا
قوله حتى سمعت النداء
يعنى الاذان
قوله فلما زد على أن توضأت
أى لم أشغل بشئ بعد أن
سمعت الاذان الا للوضوء
قوله والوضوء أيضاً قال
النوى هو منصوب أى
وتوضأت الوضوء فقط اه
قوله كان يأمر بالغسل أى
أمر ندى كإدول عليه تركه
على حاله بحضور الصحابة
قوله عليه السلام الغسل
يوم الجمعة واجب الخ المراد
بالواجب هنا المندوب لانهم
كانوا يلبسون الصوف
وتأذى بعضهم برائحة
بعض فغير عنه بلفظ ٣

باب

وجوب غسل الجمعة
على كل بالغ من
الرجال وبيان ما
امروا به
الواجب ليكون أدى الى
الاجابة اه ابن الملك ويأتى
في المتن ما يؤيد ما ذكره
قوله على كل عتلم أى بالغ
فان قلت هذا يشير الى أن
المراد بالواجب هو الواجب
الاسطلاسى والا لكان القيد
به عبثا فلنا ذكره لان الغسل
ثالب فنه لا للاختراع عن
غيره كذا في المبارق
قوله ا ويصيبهم الغبار وفي
صحيح البخارى زيادة والعرق
قوله لو أنكم تطهروا ليومكم
هذا هذا اللفظ ولفظ لو
اعتدلت يوم الجمعة فى الرواية
الآخرى يقتضى أيضا عدم
الوجوب لان تقديره لكان
حسنا

باب

الطيب والسواك
يوم الجمعة

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويورس يس بفتح الميم وضما ه نووي وفي صحيح البخاري بدل وسواك ويمس " أن يستن وأن يمس "

قوله ما تقدم عليه قال القاضي عتقل لتكثيره وعتقل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ماضهر لونه وخفي ريحه فأنه للرجل لها للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نووي وفي المسكاة عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذي حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فأنه له طيب اه قوله حق لله وروى حق الله على ما يظهر من شرح المشارق ولفظ البخاري " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده " وفي رواية له " لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً " وأراد به يوم الجمعة كاجاء في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني قال المنائي وذكر الرأس وان شمله الجسد اهتمامه ولانه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختيار لا حق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسلًا كغسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لالبيان الوجوب والاحقية غسل الجنابة بانواعه فان الغسل لحضور الجمعة لا ليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره اه

قوله لم راح ماضى الى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبير اليها مطلوباً هو المضي والذهاب قال الجند لم يرد رواح النهار بل المراد

باب

في الانصات يوم

الجمعة في الخطة

مستحسنه
خف اليها ورواح النهار نقيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هنا الأبل خاصة توفى عنها في مقابلة

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الشَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَنَحْوُهُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعِنَتْ

البقرة وفي غير هذا الموضع وتشملها ويقمان على الذكر والاشي والمهافيا الواحدة كما في النورى قوله كرشاً أقرن أى ذكر من الضأن (وحدثنى) ذفرن وما كان بلاقرن يقال له أجم وصفه به لانه احسن صورة قوله دجاجة قال القسطلاني بثلاث الدال والفتح هو الفصيح اه

قوله يستمعون الذكر أى الخطة ولا يكتبون اجمن جاء في ذلك الوقت اه مبارق قوله فقد بعثت اى تكلمت بما لا ينبغي قال النورى فيه معنى عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان ليوم الجمعة من الكلام أولى وانما طريق التقي هنا الاشارة اه مبارق

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالإسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد بن عبد الله بن شهاب قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يرهدها حدثنا ابن المنثري حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن منبضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا

قوله فقد لغت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بمال يبنى يقال لغا ولغو كغزا بغزو ويقال لنى بلغى كلقى بلقى ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغا كغفقت كفى القاموس قوله هي لغة أبي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا هذا الأثر وتغشوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات لتوشوه على القارئ قال البيضاوي وقرى بضم العين والمعنى واحد اه قوله في ساعة الخ وبأى بلطف ان في الجمعة ساعة الخ أي ان في يومها ساعة شريفة عظيمة قال المناوي

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

قوله لا يوافقها أي يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجل الثلاث أحوال كافي التفسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي قوله يسأل الله شيئاً وفي الرواية الأخرى خيراً قال المنذوي من خيور الدنيا والأخرة أي كما بلقى اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لإسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حرماً اه قوله وأشار بيده يقللها أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أفضا التقليل يقال شئ زهيد أي قليل وبأى في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثنا قتيبة بن

عبد الملك بن شعيب

حدثنا بشر بن

قوله هي ما بين أن يحاس الامام
الى أن تقضى الصلاة أى
الى أن تؤدى صلاة الجمعة
وتفرغ منها ذكر النووى
عن القاضى عياض بيان
اختلاف السلف فى تعيين
تلك الساعة ثم قال والصحيح
بل الصواب ما رواه مسلم
من حديث ابي موسى عن
انبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انها ما بين أن يجلس
الامام الى أن تقضى الصلاة
اه وفى المرقاة قال الطيبى
النظار أن يقال بين أن
يجلس وبين أن تقضى الا
انه أتى بالى لبيان أن جميع
الزمان المتدا من الجلوس
الى انقضاء الصلاة تلك

باب

فضل يوم الجمعة

٧ السابعة والى هذه نظيرة
من فى قوله من سننا وينك
حجاب فقلت على استيعاب
الحجاب المسافة المتوسطة
ولولاها لم يفهم اه
قوله وفيه اخرج منها وفى
الرواية الاخرى زيادة ولا
تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة
وكل هذه الامور خيور فان
اصباط آدم من الجنة لا للطرده
بل للخلافة ترتب عليها
مصالح كثيرة واما قيام
الساعة فذكر النووى انه
سبب لتعجيل جزاء الصالحاء

باب

هداية هذه الامة
ليوم الجمعة
قوله نحن أى أنا وامتنع
الآخرون يعنى ظهوراً فى
الدنيا ونحن السابقون يوم
القيامة أى حيا ودخولا
فى الجنة كما يأتى مبيناً فى
أحاديث الباب وروى
الاولون بدل السابقون
قوله بيد هومثل غير وزنا
ومعنى واعراباً فعنى يبدان
غيراً أى الا ان أولئك
قوله اليهود غدا أى
عبداليهود غدا لان تفرق
الزمان لا تكون اخباراً
عن الجنة فيقدر فيه معنى
يمكن تقديره خبراً قاله
النووى

أَعْطَاهُ إِيَادَةً قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ
خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ
قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ
خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الْمُعْتَبِرُ يَعْنِي الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالْقَاقِدُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنٌ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ
أَوْتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا
هَذَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

وحدثنا ابن رافع

حدثني حزم

حدثنا ابن أبي عمير

عَنِ الْأَنْعَمِشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنْتَهُمْ
 أَوْثُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
 مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَوْمٌ لَنَا
 وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدِ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ
 الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْثُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ
 بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ
 تَبِعَ فَأَيُّهُوَ ذَعْدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ
 رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَ اللَّهُ
 عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ
 فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ
 سَبْعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى
 لَهُمْ قَبْلَ الْخَالِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلِ الْمَقْضَى بِيَدِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَيْتُنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَصَلَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ
 قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَشِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله بيد أنهم أي لكنهم
 والاستثناء من تأكيد مدح
 بما يشبهه المذموم فإن كونه من
 بعدهم فيه معنى النسخ
 لكتابهم والناسخ هو
 السابق في الفضل والاعتبار
 للمعاني لا يتقدم الزماني
 ذكر ملائي عن المولوي
 الروي أنه قال ومن يدع
 صنع الله أن جعلهم عبرة
 لنا وقضائهم نصائنا
 وتعذيبهم تأديباتنا بعض
 بعض

قوله فهذا يومهم الذي
 اختلفوا فيه أي بالقبول
 وعدمه نقل النووي عن
 القاضي أنه قال الظاهر أنه
 وكل اجتهدهم وتوكان
 منصوصا لم يصح اختلافهم
 فيه اه لكن رواية «وهذا
 يومهم الذي فرض عليهم»
 فيما يأتي صريحة في تعيينه
 لهم قال السدي في حواشي
 سنن النسائي الظاهر أنه
 أوجب عليهم يوم الجمعة
 بعينه والعبادة فيه فاختاروا
 لأنفسهم أن يبدل الله لهم
 يوم السبت فأجيبوا إلى
 ذلك وليس بمستبعد من
 قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا
 الهما ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ
 النسائي يعني يوم الجمعة
 وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت
 والاحد وكذلك هم تبع لنا
 يوم القيامة يعني أن ما
 اختاروه من الأيام تابعا
 ليوم الجمعة يعني بعده
 فكذلك هم تابعون لنا
 اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم
 الجمعة

وغيره

بشكره

عن ابن هجره

حدثنا أبو كريب

نحو

قوله يكتبون الاول فالاول
 الفاء لترتيب اى يكتبون
 ثواب من باقى في الوقت
 الاول ثم من باقى بعده في
 الوقت الثاني قال ابن الملك
 صاه اول لانه سابق على
 من باقى في الوقت الثالث
 فالاول هنا بمعنى الاسبق اه
 قوله فاذا جلس الامام اى
 سعد الشير قال الجوهري
 يقال جلس الرجل اذا اى
 يجلس وهو الموضع المرتفع اه
 مبارق وفي المشكاة فاذا خرج
 الامام وهو لفظ البخارى
 فلا يتوقف وجوب الانصات
 على شروع الخطيب في الخطبة
 بل يتوقف بخروجها كما هو
 مذمونا وقد ورد اذا خرج
 الامام فلا صلاة ولا سلام
 والترجيح للمحرم
 قوله مثل المنجز اى المبكر
 الى الجمعة والتبكيير الى كل شئ
 هو المبادرة اليه كفى النهاية

باب

فصل من استمع
 وانصت في الخطبة
 قوله كمثل الذى يهدى بدنة
 من الاهداء ويخص ما يهدى
 الى البيت باسم الهدى كما قال
 تعالى هدنياً بالذكوة

قوله ثم كاذبى الهدى الدجاجة
 الخ الدجاجة والبيضة
 ليستا من الهدى فهو محمول
 على حكم ما تقدمه من الكلام
 كما قال مثل الجزور ثم
 نزلهم الخ وتقدم ان الجزور
 ما ينجر من الابل ويسمى
 موضع النجر والذبح مجزرة
 قوله ثم نزلهم قال النووي
 اى ذكر منازلهم في السابق
 والفضيلة اه

باب

صلاة الجمعة حين
 نزول الشمس

قوله ثم يصلى بالنصب
 عطف على يفرغ فيقيد
 الاصات فيما بين الخطبة
 والصلاة ايضا قلها ملاعلى
 قوله وفضل ثلاثة ايام
 برف فضل عطف على ما فى
 ما يسه وجوز الجر لعطف
 على الجمعة والنصب على
 المنفعل معه ذكره ملاعلى وافتصر النووي على النصب فيه وفي قوله وزيادة ثلاثة ايام ثم ان ايام الاسبوع سبعة والسبعة مع الثلاثة عشرة
 فخصر الحصة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى اى سواه للوجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة اه ملاعلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
 يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا لِيَسْمَعُونَ الذِّكْرَ
 وَمِثْلُ الْمُتَخَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدَى الْبِدَّةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي
 يُهْدَى الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْبَيْضَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قَدَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مِثْلُ الْجَزُورِ ثُمَّ تَرْتَلِمُ حَتَّى
 صَعَّرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ حَدَّثَنَا
 أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَمَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ
 ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
 وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ
 أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ
 مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَجَّعَ فُتْرِحَ نَوَاضِحُنَا
 قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِمَ جَعْفَرُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالِ النَّهْسِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
 زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(حسان) فتصير الحصة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى اى سواه للوجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة اه ملاعلى

يهدى بدنة

يهدى كالبش

يهدى الدجاجة

يهدى البيضة

قوله فجاءت عبر من الشام العبد المكسر الأبل تعمل الميرة ثم غلب على كل قوله فانقتل الناس إليها أي انصرفوا قوله تعالى انفضوا أي تفرقوا

عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِبْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ يَهُدَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَبَعْدَ هَذِهِ الْفَضِيحَةِ قَالَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتِ سُوَيْقَةُ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتِ عِبْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَائِمًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبُودُ بْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِهْنَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ لَيْتَنِي هَيِّنٌ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِيهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيْتَنِي مَنَّانٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ

المقصود كما في أنوار التنزيل ثم ان خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه إنما كانت بعد الصلاة كخطبة العبد على سابق بيانه عن مراسيل ابى داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنهم ضلوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة بعد انفضاض الصلاة وبعد هذه الفضيحة صار يخطب قبل الصلاة قوله فقدمت سويفه هو تصعير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وسببت سوقا لان البضائع تساق إليها اه نوى قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحين قال الطبري أنه من نخامية قلت أو من اتباعهم اه ملاعلى قوله الى هذا الحديث يخطب قاعدا الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبرنا أنه عليه السلام يخطب قائما والافتداء به واجب اه من شرح الابى قال أول من خطب جالسا معاوية حين نقل اه قوله على أعواد منبره فيه اشارة الى اشهار الحديث قوله عن ودعهم الجمعات أى تركهم قوله أوليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خالف أمرا من أوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فإذا تكررت الخالفة تكررت النكتات فيسود قلبه ويفلب عليه الغفلة والبعث من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من العافلين يعنى يكون معدودا من جهلهم ٣

وقال رسول الله

لقد نزلت

لقد نزلت

باب

التفريط في ترك الجمعة

٣ الختم هو الطبع والتفريط والمراد به هنا اعدام الخلق واسباب الخير في حقه وفي بعض المتأخرى ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسط لعدالة اه من المبارك

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فَقَدْ غَوَى حَدِيثًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَاسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عَطَاءُ يُخْبِرُ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادُوا
يَا مَالِكُ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعُمْرَةَ قَالَتْ
أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الشُّعْمَانَ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ
قِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَسُورُنَا
وَتَسُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالتَّائِقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الشُّعْمَانَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَسُورُنَا وَتَسُورُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ
فَتَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْمُسْتَجِمَّةِ **وَحَدَّثَنَا** هُشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

وهذا حديثه

عن ابن أبي عمير

هذا حديثه والتاقد نحو

هذا حديثه

وقوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو والضم والفتح
ومعنى من الغي وهو الالتباس في الشيء أو التورى والبهري قال الشاعر
لئن لم يخرأ يعمد الناس أمره * ومن يور لا يعمد على الغي لا يعمد
وخلافه الرشيد وهو الصلاح وإصابة الصواب ويقال في رشده رشداً من
باب تمب ورشد رشيد من باب قتل كافي الصبح قال الشاعر
وهل أنا إلا من غزوة إن غوت * غويت وإن ترشد غزوة أرشد

قوله يقرأ على المنبر ونادوا
يأمالك فيه القراءة في الخطبة
وهي مشروعة لأنها صحابة
أه نوري

قوله عن أخت لعمره هذا
صحيح يخرج به ولا يضر
عدم تسميتها لأنها صحابة
والصحابة كاهم عدول
أه نوري

قوله عن بنت حارثة بن
الشمعان يأتي أنها أم هشام
قولها وكان تسورنا الخ
إشارة إلى حفظها وممرتها
بأحوال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقربها من منزله
أه نوري

قوله عن أم هشام وقيل أم
هاشم صحابة مايت بيعة
الرضوان كذا في إسد الغابة
والإصابة فلا يلتفت إلى قول
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال أي الرأي وهو
عمارة بن رؤبة الصحابي

قوله فتح الله هاتين اليدين
دعاء عليه أو إخبار عن فتح
صنعه نحو قوله تعالى تبت
بدا أبي لهب كما في المرقاة
قوله ما يزيد على أن يقول
بيده أي على أن يشير
بيده فهو من املاق القول
على الفعل

باب
التحية والامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَتْ حُجُوهَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ
 يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ فَازَكَغ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ الدَّوْرِيِّ عَنْ**
ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ
يَذْكَرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ
فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَزَكَغ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ
الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ فَازَكَغ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِدْسِيِّ بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

قول عليه السلام اذا جاء
 احدكم يوم الجمعة وقد خرج
 الامام فليصل ركعتين
 استدل به الشافعي واحمد
 على استحباب تحية المسجد
 وان كان الامام في الخطبة
 وكرهها ابو حنيفة ومالك
 لانها تخل باستماع الخطبة
 وهو واجب عند الجمهور
 وقد روى انه عليه السلام
 قال اذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام فتعارضنا
 ونساقطنا فيقي الاستماع على
 وجوبه اه ابن الملك لكن
 قول = اذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام = قال فيه
 ابن الهمام رفعه غريب
 والمعروف كونه من كلام
 الزهري اه

عن عمر بن دينار
 قال نعم فصل ركعتين
 عن عمر بن دينار
 عن عمر بن دينار

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جُلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ
 قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ
أَبُو رِفَاعَةَ أَنْتَهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ لِيَسْأَلَ عَنِ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَأَنِي بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ فَوَائِمُهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَنَّى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ
آخِرَهَا **وَحَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ**
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى
مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ
كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ **وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح **وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَزِيدِيُّ**
الدَّرَاوَزْدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ
مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ**
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ سَالِمِ
مَوْلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُجْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

قوله ويجوز فيهما أى خفف
 أداها قال في المصباح
 ويجوز في الصلاة ترخصت
 فأتيت بآل ما يكنى اه

حديث التعلیم فی
 الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل
 أن هذه الخطبة خطبة أمر
 غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا
 الفصل العلوي ويحتمل أنها
 كانت خطبة الجمعة واستأنفها
 ويحتمل أنه لم يحصل فصل
 طويل ويحتمل أن كلامه
 لهذا الغريب كان متعلقا
 بالخطبة فيكون منها ولا
 يضر انتهى في أسانها اه
 نووي

ما يقرأ في صلاة
 الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع
 حين كان عاملا عليها لما وية
 كما يأتي في حديث أبي سعيد
 انظر الصفحة العشرين
 قوله بعد سورة الجمعة أى
 التي قرأها في الركعة الأولى
 كما هو الظاهر من سياق
 الكلام وأظهر منه ما سيجي
 في رواية حاتم

قوله في السجدة الاولى
 أى في الركعة الاولى

قوله قام آخرها شامرا
 في أنه لم يبهها قاله الأبي

فقد أتاك قرأت نخ
 في الكوفة نخ
 فحدثنا قتيبة نخ

وفي الاخرى نخ

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ
وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى التَّمِيمِ بْنِ بَشِيرٍ لِيَسْأَلَهُ أَيْ
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ❀ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ
سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكَوراً ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ما يقرأ في يوم الجمعة

قوله عن بخول يضم الميم
 وفتح الخاء المعجمة والواو
 المشددة هذا هو المشهور
 الأصوب وضبطه بعضهم
 بكسر الميم واسكان الخاء اه
 من النورى وهو في باب من
 أقاض على رأسه ثلاثاً من غسل
 صحيح البخارى مضبوط
 بالوجه الثانى وفى القاموس
 تذول كعظم ومثله فى الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو
 كافي الخلاصة مسلم بن أبى
 عمران البطين أبو عبد الله
 الكوفي والبطين لقبه معناه
 عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على
 الحكاية ويجوز نصبه على
 البدل وقوله السجدة يجوز
 نصبه باعنى ورفعه على خبر
 مبتدأ محذوف وجوه بالاضافة
 على تقدير اعراب تنزيل
 ذكره ملاعلى فى المرقاة
 فى باب القراءة فى الصلاة
 وتقدم من هذا الجزء فى باب
 القراءة فى الظهر والعصر انظر
 هامش الصفحة السابعة
 والثلثين

باب

الصلاة بعد الجمعة

عن بخول عن مسلم بن يحيى

عن يحيى بن يحيى

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ
 عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
 فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ سُهَيْلِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ
 يَحْيَى أَطْسَنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَيْبَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُهَيْرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أَخْتِ عُمَرَ لِيَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ
 فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمَتَ فِي مَقَامِي
 فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا
 بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ
 أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 حُجْبَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ أَنَّ نَافِعُ بْنُ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا صلى به الجمعة فصلاوا
 اربعا وقوله من كان منكم
 مصليا بعد الجمعة فيصلي
 اربعة اقول ابن المبارك في المبارك
 وبه عمل الاكثرين وفي
 تفويضها الى الصلي الحارة
 الى انها غير واجبة وقال
 ابو يوسف رحمة الله تعالى
 يصلي بعدها ست ركعات
 لما روى ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم صلى بعد
 الجمعة ركعتين كثيرا والعمل
 بالدليلين اولي فلما الحديث
 دليل قولي والعمل به اولي
 من العمل بحكاية الفعل
 الى هنا كلامه وكذلك يقال
 لا يروى على قوله ان سنة
 الجمعة بعدها فلها ركعتان
 واكملها اربع فان حديث
 الركعتين انما هو حكاية
 الفعل وحديث الاربعة هو
 المتبع

قوله قال يحيى اخفى قرأت
 فيصلي اوايبتة معناه اظن
 اني قرأت على مالك في روايتي
 عنه (فيصلي) او اجزم
 بذلك يعني ان لفظة فيصلي
 هو متردد في قراءته اياها
 بين الظن واليقين وكان
 رحمة الله تعالى مع علمه
 وحفظه كثير التشكك
 في الالفاظ لورعه وقامه حتى
 كان يسمى الشكلك افاده
 القاضي عياض

قوله الى السائب هو السائب
 ابن يزيد بن سعيد المعروف
 بابن اخت عمر صحابي ابن
 صحابي على ما يفهم من اسد
 الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة
 المبنية في المسجد احدها
 معاوية بعدما ضرب بها الخرج

قوله لا تعد لما فعل اي
 لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تتكلم دليل على ان
 الفصل بهما متصل بالكلام
 ايضا ولكن لا تسئل افضل
 اه نوري يعني بالانفسال
 التحول عن موضعه الفرضه
 الى موضع اخر ليكثره ووسع
 سجوده

قوله قال يحيى اخفى قرأت
 فيصلي اوايبتة معناه اظن
 اني قرأت على مالك في روايتي
 عنه (فيصلي) او اجزم
 بذلك يعني ان لفظة فيصلي
 هو متردد في قراءته اياها
 بين الظن واليقين وكان
 رحمة الله تعالى مع علمه
 وحفظه كثير التشكك
 في الالفاظ لورعه وقامه حتى
 كان يسمى الشكلك افاده
 القاضي عياض

كتاب صلاة العيدين

قوله الحسن بن مسلم هو مسلم ابن يساق يفتح التحتية والنون المشددة على ما ذكر في الخلاصة قال الجدي يساق كشداد صحابي جد الحسن ابن مسلم بن يساق اه

قوله حين يجلس الرجال بيدهم وبكسر اللام المشددة أي بأمرهم بالجلوس اه توري لانهم قوما ليذهبوا ظناً منهم انه فرغ حين راوه نزل اه اي

قوله اثنى على ذلك بكسر الكاف وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآيات اه قسطلاني

قوله لا يدرى حينئذ من هي يريد لكثرة النساء واشتهارهن لياجن وعبارة البخاري لا يدرى حسن من هي على تسمية الفاعل وهو الحسن ابن مسلم الراوي له عن طاوس وأراد بقوله من هي المرأة المجيبة قال ابن حجر

ولم أفق على تسمية هذه المرأة الا انه ينتلج في خاطرني أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اه ثم ذكر وجهه

قوله ثم قال لم القائل هو بلال وهو على اللغة الصحيح في التعبير بها للمفرد والجمع اه عسقلاني

قوله فدى مقصور وتفتح الفاء وتكسر على ما يفهم من الصحاح والمصباح قال الجوهري الفداء اذا كسر

أوله بمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه وهو حفظ الانسان عن التابة بما يبذله عنه وذلك المبدول يسمى فدية ويسمى فداء كبناء وفدى وفدى كسلى والى وما يقبه الانسان نفسه من مال يبذله في عبادة تصرفها يقال له فدية كافي الصوم والنج

قوله الفتنخ هي الخواتيم العظام كذا في صحيح البخاري قوله وبلال قائل بثوبه أي مشير به الى الطلب قال القاسمي عثمان بن وفي رواية

وبلال قائل أي يقبل ما دفن له اه قوله والخزص والخم وبكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو حلقة الصغيرة من الخلى اه قاموس

الى السائب بن يزيد ابن اُختِ فَيْرِوسَاقِ الحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ قَالَ فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ لِيَسْتَقْمَهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا أَتَيْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَذْرَى حَدِيدٌ مِنْ هِي قَالَ فَتَصَدَّقْنِ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلَمْ فِدَى لِكُنَّ أَبِي وَأُمِّي لَجَعَلَنَّ يَلْقَيْنِ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ جُمِعَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثِي الْخَاتِمِ وَالْخُرْصُ وَالشَّيْءُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّزَّاهِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يَلْقَيْنِ

قوله

حدثنا اسحق بن

أخبرنا عطاء بن

النساء الصدقة في ذلك يوم فطري قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها

حدثني عطاه

قوله ولاشي الخ أي كانداء يشكو

النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها
 حينئذ تأتي المرأة فتحها ويلتمين ويلتمين قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن
 أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي عمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم
 لا يفعلون ذلك **وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي** حدثنا عبد الملك بن
 أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام
 متوكئا على بلال فأمر بتهنئة الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى
 حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب
 جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سمعها الحدين فقالت لم يارسول الله قال
 لأنكن تكفرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
 يلتمين في ثوب بلال من أقرطيهن وخواتمهن **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
 الأنصاري قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي ثم سأله بعد
 حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لأذان للصلاة
 يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء
 لأنداء يومئذ ولا إقامة **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
 أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن
 للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع
 ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فصلي ابن الزبير قبل الخطبة
وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبه
 قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الأخص عن سيبك عن جابر بن سمرة

قوله يلتمين النساء صدقة
 على لغة كلوي البراعية
 قوله قلت لعطاء زكاة يوم
 الفطر أي أكانت الصدقة
 التي أعطتها النساء زكاة يوم
 الفطر وذكر الفسطاطي
 رواية الرفع أيضا بتقدير
 أي زكاة الفطر ويقدر مثله
 في قوله ولكن صدقة
 قوله ويلتمين ويلتمين أي
 ويلتمين كذا ويلتمين كذا
 أه نووي
 قوله أي لعمرى انظر في
 أجزاء الجزء الأول إلى الهامش
 قوله فقامت امرأة الخ هي
 على ما ذكره العسقلاني المرأة
 الحبيبة المتقدمة المذكور
 قوله من سطة النساء أي
 من خيارهن وهو من الوسط
 قال المصنف في الكشاف
 قيل للخيار وسط لأن
 الأظرفين يتسارع إليهما الخليل
 والأوساط مجمة موحدة وقد
 استربت بكلمة جمل أعرابي
 للحج فقال أعطى من سطاته
 أراد من خيار الذنابر أه
 وكانت تلك المرأة من المنزلة
 بين الصحابيات بما قد سمته
 من ابن حجر فخر زعم أن صحة
 العبارة كونها من سطة
 النساء أو قال إن العبارة
 صحيحة وليس المراد أنها
 من خيارهن بل المراد امرأة
 من وسط النساء أي جالسة
 في وسطهن فتصحيح بان يقال
 بقية الحجر
 قوله سعة الحدين السفة
 وزان غرة سواد مشرب
 بحمرة وسقم الشئ من باب
 تعب إذا كان لونه كذلك
 فالدكر أسفع والأخي سفعا
 أه مصباح
 قوله تكفرن الشكاة هو
 يفتح الشين أي الشكوى
 وقوله وتكفرن العشير أي
 المعاشر الخاطف والمراحمنا
 الزوج كما في النووي
 قوله من أقرطهن قيل أنه
 جمع قرط وقيل جمع جمعه
 والمعروف في جمعه أقرط
 وتراط وتروط وقرطة كقرطة
 كما في القاموس وليس في بنية
 جمع أقرطه والقرط بالضم
 نوع من حلي النساء معروف
 يعلق في شحمة الأذن
 قوله أول ما يبيع له أي لابن
 الزبير بالخلافة سنة أربع
 وستين
 قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير
 يومه أي يوم الفطر وفي
 صحيح البخاري زيادة ولا
 يوم الأضحي

قوله فان كان له حاجة بعثت أي بعث جيش لموضع قوله أو كانت له حاجة ومصالحهم بقوله حتى كان مروان بن الحكم يعني كان يبدأ بالصلاة في الأعياد

بغير ذلك أي بغير البعث من أمور المسلمين أن صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الأمر

قوله فخرجت محاصرة مروان الخ يقال خاسره إذا أخذ بيده في المشي كما في القاموس فلعني خرجت ماشياً له يده في يدي قوله ولين هو جمع لينة كتكلم وكلمة والنية ما يعمل من الظن ويدى به الجدار ويسمى مطبوخة الأجر قوله (بنازعني) أي يجاذني (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول لأن كذا في المراقبة

قوله كأنه يجري نحو المنيبر أي ليصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة قوله قلت أين الإبتداء بالصلاة قال النووي وفي بعض النسخ الأبتداء بكلمة الاستفتاح وبعدها تون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الوض لانه سابقه للافتكار عليه وفيه الأمر بالعرف والتهي عن المكر وان كان المنكر عليه والياء اه

قوله قد ترك ما تعلم يعني تقديم الصلاة على الخطبة قوله لا تاتون بخير مما أعلم لان ما يعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبوسعيد

باب

ذكر اباحت خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

وقد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خيرنا لأنعم فقال ان الناس لم يكونوا يملكون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بغيرهم وسوء صنيعهم باسائس حتى صاروا مشغرين عنهم ككارهين لسبأ كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف أي قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرار ثم تحول عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معكذا أفاد النووي وقال ملا على انصرف أبو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحاً للفعل مروان وسفير اعناه واخذت تقدم في الجزء الاول في باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان قولها العواتق جميع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ خُبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبِيلاً بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعِثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى آتَيْنَا الْمَصْلَى فَإِذَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاتِ قَدِ بَنِي مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَأَبْنٍ فَإِذَا مَرْوَانَ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَذْبَحِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ وَنَهَيْتُ أَتَيْتُ الْإِبْتِدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا سَهَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْحُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْحَبَّاءُ وَالْبِكْرُ قَالَتْ الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَسْكُنَنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ

بنازعني أي يجاذبي

قوله وذوات الخدور أي السخود وهن الخدورات اللاتي قلن خرجن من بيوتهن

(في) قولها العواتق جميع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقِ وَالْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِزْنَ الصَّلَاةَ
وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ
لَتَلْبَسَهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ❀ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ آتَى
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ جَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْبِي خُرْصَهَا وَتَلْبِي سِخَابِهَا
❀ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ الْأَيْبِيِّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَالنَّشَقَّ الْقَمْرُ
وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ الْأَيْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْرَبَتْ
السَّاعَةَ وَقَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ❀ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِيِ
الْأَنْصَارِ تُعَمِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ قَالَتْ وَائِسْتَا بِمُعَمِّيَتَيْنِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي
يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا
عِيدُنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَأْعَمَانِ بِذِي حُدْتِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله وتلقى سخابها السخاب
بالكسر نوع من فلاء النساء
قوله عن عبدة بن عبد الله
أن عمر بن الخطاب لما هذه
الرواية تصححها الرواية ٣

باب
ترك الصلاة قبل
العيد وبعدها في
المصلي

١٢ الثانية فإن عبدة بن عبد الله وإن
لم يدرك عمر فقد أدرك أبا
واقد فإنه صحابي متأخر
الوفاة ثم إن عمر لا يفتي عليه
ما تراه رسول الله صلى الله عليه ٣

باب
ما يقرأ به في صلاة
العبيد

٣ تعالى عليه وسلم لشعوبه
صلاة العبيد مع مراراً أفنوا له
أما لاجل الاختيار أو لارادة
إعلام الناس بذلك أفاده
الشارح
قولها وعندى جاريتان
الجارية هي فتية النساء أي
شابة من سميت بها لخصتها
ثم توسعوا حتى سموها كل
أمة جارية وإن كانت غير
شابة والمراد هنا معناها
الأصل كما في حديث الصدفة
الآتي «وأنا جارية الخ»
قولها بمقاولت به الانصار
أي عا خطاب به بعضهم
بعضاً في الحرب من الأشعار
وهم أهل بئيلتين الأوس

باب
الرخصة في اللعب
الذي لامعصية فيه
في أيام العيد

٤ والخروج وكان بينهما قبل
إسلامهم ما حكمه سبحانه
في كتابه قوله واذكروا
نعمة الله عليكم إذ كنتم
أعداء فالف بين قلوبكم الآية
قولها يوم بعث هو اسم
مقربة عظيمة فيها بئيل
وذلك بين البعث والهجرة
وكان الظفر قماراً للأوس
ويطلق اليوم ويراد به نوعه
يقال ذكرك في أيام حرب كذا

حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء

حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء

قولها في أيام منى وهي أيام
عيد الاضحية اشيقا الى المكان
بحسب الزمان

قولها مسجى بشوبه اى
مغشى به

قولها فانتهرها ابو بكر
اى زجرها بكلامه غليظ
عن الفداء بخضرته عليه
الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه
اى ازال الثوب عن وجهه
الكريم كما هو الظاهر من
لفظ الجارية

قولها فاندروا عواض
الذال وكسرها اى نوى
ومعنى فاندروا قدر الجارية
الخاصة فاقوا قياص امرها
في حداتها وحرصها على
الله ومع ذلك كانت هي التي
تمل وتصرف عن النظر اليه
والتي عليه الصلاة والسلام
لا يسهه شئ من الضجر
والاعياء رفقا بها وحفظا
لقلبها وقدم معنى الجارية

قولها العربية معناه كافي
النهاية الحريصة على اللهو

قولها بجرابهم الخراب
بالكسر جمع خربة بالفتح

قولها بغناء ما اى بغناء
اشعار غنيت في تلك الحرب
قولها فقتال دعما اى
اتركهما على حالهما وفي
نسخة دعما فيعود الضمير
على الصدقة

قولها فاما غفل تعنى اناها

قولها غمزتهما اى اشرت
اليهما بالعين اوبالخاصب
ان اخرجا

قولها وكان يوم عيد
وكان اليوم يوم عيد

قولها بالدرق اى الخجف
وهي التروس من جلود

قولها خدى على خده جملة
حالية اى متلاصقين

قوله دونكم هو من افاظ
الاعراء وحذف المعرى به

تقديره عليكم بهذا المعب
الذى اتخرفه اى نوى فقيه
اذن وتنهض لهم وتشتيط

قوله يا بنى ارفدة بفتح الفاء
وكسرها والكسر أشهر

وهو لقب الجديسة كافي النورى

قوله حسبك فى تقدير
الاستفهام اى هل يكفيك
هذا القدر

قولها يرفسون معناه
يرقصون وحمل الرقص هنا
على معنى التوب بالسلام
موافقة لسائر الروايات
اؤده النورى

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تَغْيِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُسَجًى بِبُؤْبِهِ فَانْتَهَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْمَعُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدِرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَأَقْدَرُ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْمَعُونَ
بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى
لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ
الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهُرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْيِيَانِ بَغْيَاءُ بُعَاثٌ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ
أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا أَخْرَجْتَهُمَا وَكَانَ يَوْمٌ
عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا
قَالَ لَسْتَهُنَّ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ
يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَرْفُونَ فِي يَوْمِ
عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَبَعَثَتْ

قولها وقصيران تعنى بالذئب
وجاء في الروايات وقد قفان

كلامه كذا مستحقا

أخبرني عمرو بن
دخيل على رسول الله

فقال نعم بنو

(أنظر)

أَنْظُرُ إِلَى أَعْيُنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمُسْجِدِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَعُمَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَالِشَةُ أُنْهَى
 قَالَتْ لِلْعَابِئِينَ وَرَدَّتْ أَبِي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ عَلَى
 الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرُسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ
 وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ يَتِمُّ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ يَحْصِيهِمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَهُمْ يَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ
 ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
 إِلَى الْمَصَلَّى لِيَسْتَسْقَى وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْمُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس أو حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الضواب اه نووي قوله وقال لي ابن عتيق هكذا في النسخ وفي نسخة وقال لي ابن عير وفي نسخة اخرى وقال لي ابن ابى عتيق والصحيح ابن عير وهو عبيد بن عير المذكور في السنن اه من شرح النووي باختصار قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأما اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار قوله يحصيه بكسر الصادى يرميه بالحصباء وهو محمول على أن هذا الالبق بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووي قوله فاهوى رداه عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فتأولا بتحويل الحال عما هى عليه الى الحصب والسعة كما فى شروح البخارى كتاب صلاة الاستسقاء قوله وقلب رداه. معنى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء فى حق القوم وما روى ان القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخذه النعال ولم يعلم به واما فى حق الامام فكذلك عند أبى حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية أنس كما يأتى فى باب الدماء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الأعظم التحويل الوارد فى الأحاديث بل أنكر كونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنة فان له محامل صحيحة كالنعال المذكور أو ليكون الرداء أمنت على ياقه عند رفع يديه فى الدماء وعرف بالوحى تغير الحال عند تغيره الرداء كما فى الزبامى وكيفية

ابن عتيق

فاهوى يتداهى الحصباء

تفسير

وحرى

قوله انه سمعوه وهو عبدالله بن زيد المازني المازني المذكور فعباد بن تميم المازني ابن
قوله هلكت الاموال ولفظ البخاري هلكت المواشي والمراد بالاموال هنا ايضا
بسبب عدم انظر والنبات

أخي عبدالله بن زيد المازني وهذا صحابي وذاك تابعي
المواشي خصوصا الابل وعلاقتها من قلة الاقوات

قوله فادع الله بغنا أي بغنا
بالنظر من الإغناء وهي الإغناء
وجاء في بعض الروايات بغنا
بفتح الباء فيكون من الغبت
وهو المنظر فالامر منه غسا
بغير همزة في أوله

قوله فرفع رسول الله يديه
الخ وهذا متصانف في عدم
تحويل الرداء وعدم الصلاة
في الاستسقاء فقد استسقى
رسول الله صلى الله تعالى ٣
لا ثبت بالموثقة

باب

رفع اليدين بالدعاء
في الاستسقاء

٣ عليه وسلم ولم يلق
رداءه ولم يصل له وثبت
أن عمر استسقى كذلك ولو
كان سنة لما تركها لأنه كان
أشد الناس أباة للسنة وهي
لا ثبت بالموثقة

قوله من باب كان نحو دار
القضاء أي في جهتها وهي
دار كانت لسيدنا عمر سميت
دار القضاء لكونها بيعت
بعد وفاته في قضاء دينه فخاف
أنهاية وفي رواية البخاري
من باب كان وجاء المنبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي
انقطع فلم تملكها الابل
الماخوذ في الهلاك أو الضعف
بسبب قلة الكلأ أو عدمه
قوله ولا قرعة هي قطعة
من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع
هو بفتح السين وسكون
اللام اسم جبل بالمدينة أي
ليس بيننا وبينه من حائل
بيننا من رؤية سبب المطر
فيجن مشاهدون له وللساء

قوله فطلعت من ورائه أي
ظهرت من وراء ذلك الجبل
سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقي
به السيف ووجه الشبه
الاستدارة أو الكثافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتا
أي قطعة من الزمان كذا
في شرح النووي ولا يبعد
أن يقال معناه ما رأينا
الشمس اسبوتا من السبت
أي السبت في إحدى روايات
البخاري فظننا من الجمعة
أي الجمعة ويعتدل أن يكون

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْتَقْبِلُ التَّمِيَّةَ وَحَوْلَ رِجَالِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴿١﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ بَطْنِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَتَمِيَّةٍ إِلَى اسْمَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ
بَطْنِهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضَ بَطْنِهِ أَوْ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ﴿٢﴾ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ
أَبِي تَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَهُ
دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعِ اللَّهَ
يُعِينُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا
اللَّهُمَّ اغْنِنَّا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا يَنْسِنَا
وَبَيْنَ سَاعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ وَثَلُ الثَّرْسُ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ
السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُنْبَغَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ

(فاستقباه)

أي الجمعة ويعتدل أن يكون الاسم كما في صحيح البخاري سبتا فصحف أي ستة أيام

قوله كان لا يرفع يديه

وقتيب بن سعيد

يوم الجمعة

قادر الله يعيننا

ولا ينسينا

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُمَسِّكُهَا عَمَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا
نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ النَّاسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَأَلْيَشِرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ
الْأَفْرَجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَأَلَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ
مِنْ نَاحِيَةِ الْأَخْبَرِ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَائِبِ الْبُنَائِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
خِطَّ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَمَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ جُمُعَتٌ تُمْطَرُ حَوَائِهَا وَمَا تُمْطَرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَتَاهَا نَبِيٌّ مِثْلُ الْإِكْلِيلِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَائِبِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَعَكُمْ مَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ
ابْنَ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْمَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه الملة من كثرة الاضرار لتعذر الرعي والسيول قوله على الاكام سدا المذبل في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وسلاها صحيح قال في المصباح الاكمة تان واجمع اكم وانكمت مثل قصة وقصب وقصبان وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم اكام مثل عنق واعتاق اه قوله والظراب أى الروابي الصغار وهو بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى ارباية الصغيرة قوله فانقلعت ولفظ البخاري فانقلعت وهو لغة القرأى أى فامسكت السحاب المطارة عن المدينة الطاهرة وفى نسخة النوى فانقطعت قال هكذا هو فى بعض النسخ المعتدلة وفى اكثرها فانقلعت رها معنى اه قوله اصابت الناس سنة أى جذب وهو انقطاع المطر ويبس الارض قوله عليه السلام اللهم حوئنا ولا علينا أى ازل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزل علينا قال الجوهرى يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها اه قوله الا فرجت أى تقطع السحاب وزال عنها اه نوى قوله فى مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه اه نوى والفجوة الفرجة بين الشبتين وفجوة الدار ساحتها أى مصباح قوله وسال وادى قناة شهراً فبفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة فاضاله هنا الى نفسه اه نوى قوله اخبر بيبود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوى قوله تحط المطر هو بفتح القاف وفتح الماء وكسرها أى احتبس اه نوى

قال فانقلعت

في رواية رسول الله

الانفرجت

ابن اسامة

قوله عليه السلام لكثير
كثيراً ولضحكته قليلاً فان
قبل الخطاب كان للمؤمنين
فليس لهم ما يوجب ضحكاً
اسلاماً وان كان المؤمنون
فما قبلته الجنة مخلصين فيها
وان دخلوا النار فما يوجب
الكاء بالنسبة الي ما يوجب
الضحك شئ يسير فينبغي
ان يكون الامر بالعكس قلنا
الخطاب للمؤمنين لكن
خرج هذا الحديث في مقام
ترجيح الخوف على الرجاء اه
ابن الملك

قوله ما استكمل اربع ركعات
اسطقفا تقدم بهامش ص ٢٩
من الجزء الثاني ان صفته
يتعدى ويلزم قال المعتلاني
الخطاب للمؤمنين لكن
معدوف والمراد به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اه

قوله ما استكمل اربع ركعات
أي ركعات في ركعتين يعني
انه عليه السلام صلى الله عليه
كل ركعة بركونين قال
القسطلاني سمي الركوع
الزائد ركعة وان كانت
الركعة الشرعية انما هي
الكاملة قياماً وركوعاً
وسجوداً اه

قوله ما استكمل اربع ركعات
في ركعتين وقائمة ذكره
ان الزيادة منحصرة في الركوع
دون السجود وهذا قول
الائمة الثلاثة ويؤول رواية
تلك الزيادة برفع بعض القوم
رؤسهم من طول الركوع ثم
عودهم اليه فعدت صلاة
الكسوف على الاسول
المعروفة في الصلوات لما رواه
ابوداود عن تيمية باسناد
صحيح انه عليه الصلاة
والسلام صلى الله عليه وسلم
فيهما القيام ثم انصرف
واثبت الشمس فقال انما
هذه الآيات يتوفى الله بها
عباده فاذا راها فجعلوا
كأحد من صلاة صلواتها
من المكتوبة قال ابن الهمام
وهي الصبح فان الكسوف
كان عند ارتفاع الشمس قيد
رمحين واخذ بهذا اولي
وجود الامر به وهو مقدم
على الفعل

قوله عليه السلام فاذا راها
أي تلك الآية وهي المندول
عليها بقوله آيات وفي
بعض النسخ فاذا راها
وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فاذا راها
أي تلك الآية وهي المندول
عليها بقوله آيات وفي
بعض النسخ فاذا راها
وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فاذا راها
أي تلك الآية وهي المندول
عليها بقوله آيات وفي
بعض النسخ فاذا راها
وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فاذا راها
أي تلك الآية وهي المندول
عليها بقوله آيات وفي
بعض النسخ فاذا راها
وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فاذا راها
أي تلك الآية وهي المندول
عليها بقوله آيات وفي
بعض النسخ فاذا راها
وقد سبق تأويله

اه جلايين

مُحَمَّدَ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَأَضْحَكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا أَهْلَ بَلَّغْتُ وَفِي رِوَايَةٍ
مَالِكٍ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حَدِيثُهُ يَحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ حَدِيثِي
حَرَمَلَةَ بْنَ يُحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ
وَصَفَّتِ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَافِرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ
فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ
قَامَ قَافِرًا قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آذُنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
هُوَ آذُنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ
(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى
اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضًا
فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي
هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذُقَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ
رَأَيْتُونِي جَعَلْتُمْ أقدامِي (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اتَّقَدَّمْتُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا
بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ حُلِيِّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ
وَأَتَتْهُ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(وحدثنا)

فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ
عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَأَجْمَعُوا وَتَقَدَّمَ
فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ يُخْبِرُ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ
عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنَ
جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَيْدُ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ
(حَسْبِي مَنْ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ أَنْكَسَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ فَلَمَّا نَمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ
فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَزْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّخَذَ
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلِكِلَيْهِمَا مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا إِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَخْلُبَا وَحَدَّثَنِي
أَبُو عَسَّانَ الْمِشْمَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قوله ان الشمس خسفت قول
القسطاني في شرحه (باب
هل يقول كسفت الشمس
او خسفت وقول الله تعالى
وخسفا القمر) الاصح ان
الخسوف والكسوف
المضافان للشمس والقمر
بمعنى يقال كسفت الشمس
والقمر وخسفا فتح الكاف
والخاء مبنيا للفعل وكسفا
وخسفا بضمهما مبنيا المنفعل
والفعل ومعنى المادتين واحد
او يختص ما بالكاف بالشمس
وما بالخاء بالقمر وهو المشهور
على السنة الفقهاء اه والمراد
استقرارهما بعارض مخصوص
وفي التصانيع الفعارة لا يخفى
"احذر من احسن الكسوف
ولا تستمع لقول القيلسوف"
قوله الصلاة جامعة في بعض
النسخ الصلاة جامعة اي
ينادي بهذا المفظ قال النووي
لفظة جامعة منصوبة على
الرجال وسكت عن اعراب
الصلاة وهي منصوبة ايضا
على الاعزاء اي احضروا
الصلاة ويصح الرفع فيها على
الابتداء والخبر اي الصلاة تجمع
الناس في المسجد الجامع
وعلى تقدير وجود الباء
في اوله يكون الاعراب
بجمله فان حروف الجر لا يظهر
تعلها في باب الحكاية
قولهها جهرا في صلاة الخسوف
لعل المراد خسوف القمر
كما هو المتبادر فانه يكون
بالليل وصلاة الليل جهرية
فيكون المراد من المثلية
الآية في قوله ان ابن عباس
كان يحدث عن صلاة الرسول
يوم كسفت الشمس بتلها
ما حدث عروة عن عائشة
المثلية في الكسوف دون
كيفية القراءة لكن قال
فقهائنا ان القمر خسف
جمارا في زمن النبي ولم ينقل
انه صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع الناس له دفعا للفتنة اه
ويؤيد اسرار القراءة في صلاة
الكسوف رواية تخمينها
بقدر سورة البقرة على
ما بدأ في ذكرها في ص ٣٣
اذ لو كانت المرأة جهرا
لماست الحاجة الى
الجزر والتقدير وفي مشكاة
المصابيح عن حمزة بن
جندب قال صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
في كسوف لانسح له صر
رواه الترمذي وابوداود
والنسائي وابن ماجه اه
وروي مثله عن ابن عباس
كافي القراءة
قوله حديث من اسدق حسنة
يريد عائشة هكذا في نسخ
بلاذني وكذا نقله انصاف
عن الجمهور وعن بعض رواهم

ابو عمرو وسليمان سمعت نحو
وحدثني محمد بن
الصلاة جامعة نحو
قوله اربع ركعات كاهم
ومر ايضا فالله ذكر قوله واربع سجدهات
بج
بج
لا تسفان نحو
بج

ذكر عذاب القبر
في صلاة الحسوف

قوله لها تعني عطية فلما
أعطتها السيدة عائشة ما سألت
دعت لها فقالت في دعائها
أعاذك الله أي أبارك من
عذاب القبر

قولهها يعذب الناس
في القبور قالته مستفهمة منه
عليه الصلاة والسلام عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه
بعد ولفظ البخاري أيعذب
الناس في قبورهم
قوله عليه السلام عائشة الله
هو من الصفات القائمة مقام
المصدر ونائبه محذوف أي
أعوذ بعائشة بأفاده العسقلاني
قال وروى بالرفع أي أنا عائشة

قوله ثم ركب رسول الله
ذات غداة مركبا أي سار
مسيرا وهو راكب وذات
غداة معنا وقت ضحي
وهو من إضافة المسمى إلى
اسمه

قولهها بين ظهري الحجر جمع
حجرة أي بين الحجرات تعني
بيوت الأزواج الطاهرات
فكلمة ظهري مقحمة وهي
ثنية ظهير ويقال بين ظهري
بالإلف والنون المزيدتين ٢

باب

ما عرض على النبي
صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

يقال هو نازل بين ظهري أيهم
يفتح النور وبين ظهريهم
بالتثنية وبين أظهرهم بالجمع
كلها تعني بينهم وقائدة
ادعائه في الكلام إن أقامته
بينهم على سبيل الاستظهار
بيهم والاستناد إليهم وكان
المعنى إذ ظهر لهم منهم قدامه
وظهر أرواه هذا أصله كما
في المصباح

قوله فأتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من مركبه
أي نازلا منه حتى انتهى
مصلا أي موافقا في مسجده
الشريف

قوله عليه السلام كصفنة
الدجال أي فتنة شديدة جدا
وامتحنانا هائلا ولكن
قيمت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت ٤٤ توري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ۞ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يُعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا
فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسُ
فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ
ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ كَقِفَّتِهِ الدَّجَالِ
قَالَتْ عُمَرَ فَسَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ۞ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَاطَّلَ الْقِيَامَ حَتَّى
جَعَلُوا يَجْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ رَفَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ رَفَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجِبُونَهُ فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجِسْمَةَ حَتَّى لَو تَسَاوَلْتُ مِنْهَا
قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَفَصُرْتُ يَدِي عَنْهُ وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ

حدَّثنا عبد الله بن

بين ظهراني الحجر

دون الركوع الاول

في حديثه

قد عرض

(فرايت)

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَانْتَهَمَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلِيَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِمَّا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَارِعَ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فِي كَبَرٍ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ أَحْتَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى أَنْتَهَيْتُمْ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ اصْتَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تَوَعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَعَدَجِي بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ

قوله ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض

وموضع غربي صنعاء كافي القلموس (جبر) كدرعم أبو قبيلة من اليمن

بجبره سنن

وركوعه نحو من سجوده نحو

من تجبل نحو

قوله عليه السلام تعذب في هرة أى بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة انما كانت كبير قباصر اراها فاده النورى قوله عليه السلام من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهو هوامها وحشراتا اه نورى قوله عليه السلام ورايت ابامامة هوسنية ابن لحي المتقدم الذكر واسمه عمرو ابن مالك قال الابى اسم لحي مالك ولحق لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزازى اه فى باب قصة خزاعة من صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا « وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي الخزازى يجر قصبه في النار وكان أول من سب السواكب » قال ابن حجر فى شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معنى قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما فى العيى) ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللام والحاء وتشديد الباء مصغر ووقع فى حديث جابر عند مسلم « رايت ابامامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن افاد ان كنية عمرو ابومامة اه بزيادة بين هلايين وفى الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوى واسمه ربيعة اه فليحذر قوله عليه السلام يجر قصبه فى النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء اه نوى قوله عليه السلام حتى تجبلى أى خسوفها فى سنن ابى داود فى حديث ابى بن كعب فى الكساف الشمس حتى تجبلى كسوفها قوله ست ركعات أى ركعات فى ركعتين كما دل عليه قوله فى ركعة اثنان وكان ركوع كل ركعة منها على هذه الرواية فلانا

حدثنا يحيى

بن

عمر بن أبي

عمر بن أبي

زاد بن

حدثنا

حدثنا

بن

وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِخَوْحَدِيثِ ابْنِ مُنَمِّرٍ عَنْ هِشَامٍ **ع** أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقْلُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ
 الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**
حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ فَرَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)
فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي**
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا
طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ
أَسَنَّمُ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا**
مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَزَعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَتَقَضَّيْتُ
حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَوَدَخْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ
فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَزْكَعْ **حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ**
ابْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ ذَوْنُ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ ذَوْنُ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ ذَوْنُ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

قوله قال لا تقل كسفت
 الشمس الخ هذا لقوله امرؤ
 الفردية كما في النوى والمعروف
 ما كتبهنا بهامش ص ٢٩
 قولها فرزع النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم الفزع
 هو الخوف والمراد هنا الهيبه
 من جلال الله سبحانه
 قولها فاخذ درعاً أى أخذ
 بدل ردايه درعاً سهواً
 يرشدك الى هذا قولها
 فى الرواية الثانية فاخطأ
 بدرع يقال لمن أراد فعل
 شيئاً ففعل غيره أخطأ
 وقولها حتى أدرك بردايه
 أى الحق به رداؤه وأوصل
 اليه من ورائه والدرع يطلق
 ويراد به درع الحديد وهى
 مؤنثة ويطلق ويراد به درع
 المرأة وهو قصبها وهو مذكر
 يقال له درع ساقية ولها
 درع واسع والمفهوم من كلام
 النوى أنه المراد هنا ثابته
 قال عند شرح الرواية الثانية
 فاخذ درعاً بمعنى أهل البيت
 سهواً ولم يعلم ذلك لا اشتغال
 قلبه بامر الكسوف فلما
 غلغل أهل البيت أنه ترك ردايه
 لحقه به انسان اه وهو
 الموافق للاخذ بالسرعة
 والسهولة عند الاستعمال
 لا درع الحديد التى لا تقطر
 بالبال الا وقت القتال كمن
 ينبغي أن يحمل قدره صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن مثل
 ما ذكره من التعبيرات فان
 قلبه الشريف لا يشغله
 ما سوى الله سبحانه
 قولها لم يشعر الخ صفة
 لسان أى لو أنى انسان
 غيرنا لم يركع النوى ورآه
 فى قيامه بعد ركوعه ما ظن
 أنه ركع من أجل طول
 قيامه فإجاب لو هو قولها
 ما حدثت بؤيد ما ذكرنا
 قولها فى الرواية الأخرى
 حتى لو أن رجلاً جاء خيل
 اليه أنه لم يركع
 قولها جعلت أنظر الخ
 يوضحه قولها فى الرواية
 الثانية حتى رأيتنى أريد الخ
 قولها رأيتنى معنا علت
 من نفسى أى أريد الخ وهذا
 من خصائص أفعال الغلوب
 قوله قدرته وسودة البقرة
 هكذا هو فى النسخة بغير
 نحو وهو صحيح ولو اقتصر
 على أحد المنطوقين لكان
 صحيحاً اه نوى وهذا
 الجزر والتجدين يدل على
 أنه لم يجهرا قراءة فيها وهو
 مطلوبنا كما بهامش ص ٢٩

قوله تنازلت شيئا اى مدت
يدك لاخذشيئا كما من
النورى بهامش ص ٣٠
قوله كسفت اى توقفت
او كسفت يدك يدى ولا
يتعدى
قوله قالوا اى باى سبب
قوله عليه السلام بكفر
العشير وبكفر الاحسان
هكذا ضبطناه بكفر بالياء
الموحدة الجارة وضم الكاف
واسكان الفاء وفيه جواز
اطلاق الكفر على كفران
الحقوق اه نورى وفي بعض
النسخ يكفرون العشير
ويكفرون الاحسان بصيغة
الجمع من المضارع المؤنث
وتقدم ان المراد بالعشير الزوج
قوله عليه السلام لو احسنت
الى احداهن الدهر نسب
على الظرفية اى طول الزمان
وفي جميع الازمان
قوله تكلمت اى توقفت
واجمت اه نورى

باب
ذكر من قال انه
ركع ثمان ركعات
فى اربع سجعات
قوله صلى حين كسفت
الشمس ثمان ركعات اى صلى
ركعتين ركع فيهما ثمان مرات
فكل ركعة اربع ركوعات
وقوله فى اربع سجعات
مشعر يعمد زيادته فى السجود

باب
ذكر النداء بصلاة
الكسوف الصلاة
جامعة
قوله ابن العاص وفى المتن
المصرى ابن العاصى بالياء
فى الموضعين وهو معتل
العين لامعتل اللام كما يعلم
من القاصوس ومن شرح
الشفاء للاعلى وبخالف
التسلاطى شرح البخارى
فى فبسات الياه فيه فى باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم
احسن بن على رضى الله

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ اَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتْ
الشَّمْسُ فَقَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلَا
حَيَاتِهِ فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْكُرُوا اللّٰهَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ رَأَيْتَ كَيْفَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ
هٰذَا ثُمَّ رَأَيْتَ كَيْفَ كَمَفَّتْ فَقَالَ اِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا غَنَقُوْدًا وَلَوْ اَخَذْتَهُ
لَا كَلَّمْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ اَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ اَكْثَرَ
اَهْلِهَا النِّسَاءِ قَالُوْا بِمِ يٰرَسُوْلَ اللّٰهِ قَالِ بِكُفْرِهِنَّ قَبْلَ اَيُّكُفْرِنَ بِاللّٰهِ قَالِ بِكُفْرِ الْعَشِيْرِ
وَبِكُفْرِ الْاِحْسَانِ لَوْ اَحْسَنْتُ اِلَى اِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ
مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى اَخْبَرَنَا مَالِكُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمٍ فِى هٰذَا الْاِسْتِنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتَ كَيْفَ تَكَمَفَّتْ **حَدَّثَنَا**
اَبُو بَكْرِ بْنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ طَاوُسِ
عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ
رَكَعَاتٍ فِى اَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابُو بَكْرِ
ابْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
حَبِيْبٌ عَنْ طَاوُسِ عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ صَلَّى فِى كُسُوْفِ
قَرَأْتُمْ رَكَعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رَكَعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رَكَعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رَكَعًا ثُمَّ سَجَدَ قَالِ وَالْاُخْرَى
مِثْلَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا ابُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ عَنْ
يَحْيَى عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيْرٍ قَالَ اَخْبَرَنِي
اَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ اَنَّهُ قَالَ لَمَّا اَنْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهَدَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْدِيْ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُوْلُ

قال يكفرون العشير وبكفرون الاحسان نحو
قال فى ركعات نحو
فى كسوف الشمس نحو
بج

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ
 عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ زُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ
 مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْسَكِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ **وَحَدَّثَنَا**
 عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ
 عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ
 يَنْسَكِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَتَمُومُوا
 فَصَلُّوا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ
 وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
 إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ
 يَصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
 الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْظَامِهِ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وَحَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْفَوَارِسِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا الْخَزْرَجِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ ثَمِيرِ

قوله فركع رَكَعَتَيْنِ في سجدة أي ركع ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة لطريق السجدة على ركعة أو ركعتين قوله عليه السلام يخوف الله بهما أي يخفهما قوله عليه السلام فإذا رأيتم من آيات الخوف قوله ما بينكم أي ما بينكم من الانكساف قوله فإذا رأيتموه أي الانكساف قوله يوم مات إبراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم واما مارية القبطية أعداها له المقوقس صاحب الاسكندرية ولد بها المدينة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا كما في اسد الغابة قوله فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخييل من الراوي وتخييل منه كأنه قال فرع فرعا كفرع من يخشى أن تقع الساعة والا فليس عليه الصلاة والسلام كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو فيهم وقد وعده الله تعالى مرارا ثم بعد وايضا كيف يعلم أبو موسى مافي ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان سبب الفرع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفرع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه كذا في بعض حواشي المشكاة قوله ما رأيته يفعلها أي ما رأيته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل مثله قوله ثم قال أي بعد فراغه من صلاة الكسوف قوله عليه السلام (ان هذه الآيات) كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله) أي يظهرها لاهل الارض فكأنه يرسلها اليهم قوله عليه السلام (اذفرعوا) أي التفتوا من عذابه (الى ذكره) ربه الصلاة الهمة

حدثنا عبد الله بن يحيى

حدثنا

قوله ارمى باسمى يقال رميت السهم واسمها عن القوس وعليها لارها ورواية بالكسر كفى القاموس

قوله فنبذتهن أى فلقبت سهامى من يدى وطرحتهن قال الراغب النبذ الفاء الشىء وطرحه لقة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ العمل الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم ، فنبذناهم فى الهم ، لينبذن فى الخطية.

قوله وهو رافع يديه الخ يعنى أنه لما وصل اليه وجده فى الصلاة رافعا يديه يدعو كما صرح به فى الرواية الثانية قوله حتى جلى عن الشمس أى زال وانكشف عنها ما بها

قوله فقرأ سورتين أى فى صلاته فالرواية جمع جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وركبى وتبليل وتبسيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين فأده الشارح على استحكال منه فانظره

قوله ارمى باسمى الارقاء كالترامى يعنى الرماة على بيان الجذ وقال ابن الأثير يقال رميت بالسهم رميا وارتعت ارتقاء وراميت تراميا وراميت تراماة اذا رميت بالسهم عن القسى وقيل خرجت ارمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك المصيد

قوله حتى حمر عنها أى الى ان يكشف عنها الكسوف قال النسوى وهو يعنى قوله فى رواية الاولى جلى عنها اه وتقدم فى ص ٢٦ « فحمر ثوبه » أى كشفه عن بعض يده

قوله فمما حمر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين طاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطلع الشكر لاصلاة الكسوف

قوله ارمى باسمى يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى فى الغرض ذكره ابن الأثير ولم يذكره المجدد

قوله على عهد رسول الله أى فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا زَمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهِنَّ وَقَاتُ لَا نَظْرَانَ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقَاتُ وَاللَّهِ لَا نَظْرَانَ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعُ يَدَيْهِ جَاعِلٌ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَسَكُنْتُهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّمِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ**

بسم الله الرحمن الرحيم

أرمى

فأدارا بموهما

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠

قوله اللهم اجري في أفاد ملا على حذوق العاصفة انه ليس من جملة المومنين وما الدنيا ما يامور به في القرآن صياحة وصراحة فطلق الدنيا وفي الحديث الدنيا الحاص

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْتَكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
 وَصَلُّوا حَتَّى يَنْتَكِسِفَ ۝ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
 عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَحْدَرِيَّ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِمُوا مَوْتَانَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ ۝ وَحَدَّثَنَا هُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَزِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِمُوا مَوْتَانَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ ۝ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بِنْتُهَا فَمَدْعُو
 اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْبَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْجَمْعِ الْكَبِيرِ

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لاله الله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بان تلفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتا باعتبار ما يراد اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينته فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء لفظا وان كان يراد قرينته معى كما في ارقاة المناوي ولا يلقن الشهادة الثانية لان المقصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الامر بها واذا لقن المسلم لا يعاد عليه اذا قالها

باب

ما يقال عند المصيبة

لامر الا اذا تكلم بعدها بكلام يلقن ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لاله الله كما في الحديث من كان آخر كلامه لاله الله دخل الجنة أي مع الفاضل والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الامر بها كما ان الممدوحة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العبدان وهم العالوة اولئك عليهم حلوات من ربهم كما في باب الصبر عند المصيبة الاولى من صحيح البخاري قوله اللهم اجري كذا بهمة واحدة وهو امر من اجرة الله اذا ثابه بهمة ومن اجل الجلود المصفى الامر اسقطت اسقطت في نحو انا سكره توالى المثليين وايه نصر وشرب فح ورف في الخير الضوا الكسر والاول اكتر وذكر الشارح فيه رواية اخرى بالله وهي لغة ثالثة كما في الصباح فيعين في الخير الكسر

قوله واخلفني هو بقلع الهمة وكسر اللام قاله النووي وياتي تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما ماتت ابوسلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قولها اني المسلمون خير من ابوسلمة استعظام منها لسان زوجها ومعجب من ان يكون لها خلف غير منه على موجب الحديث الشريف

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ
 اِنَّ اللَّهَ وَاَنَا اِلَيْهِ رَا جِعُونَ اَللّهُمَّ اَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا اِلَّا اَجْرَهُ اللهُ
 فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ كَمَا اَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَمِينٍ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ
 ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ
 مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُ هِيَ قَالَتْ
 فَتَرَوِّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تُمُّ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
 مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اَللّهُمَّ اَعْفِرْ لِي وَلَهُ وَاَعْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ
 فَقُلْتُ فَاعْفِبْنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ثُمَّ حَدَّثَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي
 قِلَابَةَ عَنْ قَيْمِصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ سَبَعَهُ الْبَصْرُ فَصَجَّ
 نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِنَجْوَى فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
 مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اَللّهُمَّ اَعْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْهُ دَرَجَةً فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي
 عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَاَعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّلْهُ فِيهِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الأجره الله هو بقصر الهزرة ومدعا والقصر أفضح وأشهر اه نوى وقدمه تسييره قولها رسول الله بالنصب تبعها قولها خيرا قولها ثم عزم الله على خلق لي عزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قولها فقلتها أي تلك الكلمات الاسترجاعية والدعائية قوله عليه السلام فقولوا خيرا أي من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المغفود والبالغف بهو التخفيف عنه قال ابن الملك هذا أمر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة اه

باب
 ما يقال عند المريض والميت
 قوله عليه السلام واعقبني أي بدلي وعوضي منه أي في مقابلته عقي حسنة أي بدلا صالحا قولها وقد شق بصره أي ببق مفتوحا قال النووي هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وشبطه بعضهم اه

باب
 في اغماض الميت والدعاء له اذا حضر
 بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلأ يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووي وقال المنجد شق بصر الميت نظرا لشي لا يرتد اليه طرفه ولا نقل شق الميت بصره اه قوله فصج ناس من اهله قال ابن الاثير الضجج الصباح عند المكروه والشفقة والمجزع اه قوله عليه السلام واخلفه في عقبه أي كن خليفة له في ذريته قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد أو شيء يتوقع حصول مثلها اخلف الله

أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَخْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ
 وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسَبْتُهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**
أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَعْلَاءِ بْنِ يَعْمُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ قَالُوا بَلَى
قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**
يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنِ الْمَعْلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ**
ثَمِيرٍ وَاسْتَوْحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِبْتُ
وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بَكَاءُ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ
إِذَا أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ
عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنِ**
عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَحَدِي بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ
فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
يَأْجَلٌ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ
لَنَا بِنَيْهَا قَالَ فَمَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّمُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ
فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ**

قوله في تركه أي في أخلفه
 وهي بكسر الراء ويخفف
 بكسر أوله واسكان ثانيه كما
 في المصباح

باب

في شخوص بصر
 الميت يتبع نفسه
 شخوص البصر ارتقاعه

باب

البكاء على الميت
 قوله عليه السلام الانسان
 اذا مات شخص بصره أي
 ارتفع اخفاه فلا يرى اليه
 طرفه وبابه نفع
 قوله حين يتبع بصره نفسه
 أي روحه اذا فارق البدن
 فلم يبق لافتح بصره فأدته
 فانغضه كصافر في الرواية
 السابقة فهذا على الانحاض
 وهو سبب الشخوص عند
 مشاهدة ما لم يكن يشاهده
 كما قال تعالى فكشفنا عنك
 غطاءك فبصرك اليوم حديد
 قولها غريب وفي أرض غربة
 معناها أنه من أهل مكة ومات
 بالمدينة اه نووي

قولها من الصعيد المراد
 بالصعيد هنا عوالي المدينة
 اه نووي
 قولها تسعدني أي تسعدني
 في البكاء والنوح اه نووي
 قوله فارسلت اليه احدي
 بناتها المعنى زينب كان الرقاة
 ومفعول أرسلت محذوف
 أي أحدا يعني انها من
 زينب ابنة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم رسول يدعو
 ويشبهه ان ابنها على الوفاة
 قوله ونفسه أي والحال
 أن روحه

قوله تقفعم بفتح التاء والقافين
 والقفععة حكاية حركة
 الشيء يسمعه موت والشنة
 القرية البالية والمعنى وروحه
 تضطرب وتحرك لها صوت
 وحشرجة كصوت الماء اذا
 الق في القرية البالية زاد كلاما
 صار الى حال لم يلبث أن
 ينتقل الى آخرى تقربه
 من الموت شبه البدن بالجلد
 اليابس المنقوج وحركة الروح
 فيه بما يطرح في الجلد من
 حسنة ونحوها من النووي
 مع النهاية

باب

باب

باب

قوله اشكى سعد بن عبادة شكوى له اشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصله له قاله النبي عليه الصلاة والسلام يعوده قوله وجهه في غشية بهذا القبط ونسبته بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء على بيان الشرح أي في غشية من غشيات الموت وفي رواية البخاري في غشية وفي نسخة قولان أحدهما من يعشاه من أهله وإشائي ما يشاه من كرب الموت والموتية الداهية ومنه قيل يغشاه الغاشية وروي في غشية أهله ويقوم المعنى الأول وعبارة المشكاة على رواية البخاري فقال ملا على في شرحها أي في غشدة من المرض أو غشيان وإعاء من غشية المرض حتى ضأنه مات



باب

في عبادة المرضى

قوله عليه السلام أفدني وفي المشكاة أفدني بمعنى ادة الاستفهام أي هل تقضي تحبه ومات قوله عليه السلام لا تسمعون أي ما أقول لكم أو معناه أو ما سمعتم قوله إن الله يكسر الجمرة استئناف أو بيان لمقول المقدور في نسخة فتح الجمرة هل أنه مقبول به كما في المرفقة قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوي وإنما جعلناه بين هاتين يعني يعذب بهذا أن قال سواء ويرحم بهذا أن قال خيراً

قوله في تلك السباح هي جم سحجة كسكجة تخفف سحجة كسكجة وهي كما في النهاية الأرض التي تعلوها النخلة ولا تكلمت إلا مع الشجر



باب

في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الأولى أي الصبر ما جاور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلب والمراد بالصدمة الأولى

كل مكروه حصل بغتة واصل الصدم كافي النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه وفي تفسير المناري الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فوراة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الزوية اه

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ سَمَادِ أُمَّمٍ وَأَطْوَلُ حَدِيثًا يُؤْتَسُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَقْتَنِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ وَاللَّيْنُ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ ۝ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَحَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ صَاحِبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرًا مَاعَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِيفٌ وَلَا قَالِيسٌ وَلَا قَمِصٌ تَمَشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُسَافِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَمْرٍ أَوْ تَبَهَّى عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي

قال حدثنا عبد الله في غشية

تسميها وهو استيفاء من السان في قولك فاعله هو ما كان

(فالت)

وما بال مصيبي نخ وحدثنا يحيى نخ

عن عبيد الله بن عمر عن نافع نخ

ما يصح عليه نخ

عمر بن محمد السدي نخ

فَقَالَتْ وَمَاتُ بَالِي بِمِصْبَيْتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهَا وَمِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ أَبَاهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى أَبِيهِ بَوَائِبَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا ه

يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمْعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ آتٍ عِنْدَ قَبْرِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ جَمْعًا** عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهَلًا يَا بَيْتَةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَسُحُّ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ** عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُورَ عُمَرُ أُنْمِيَ عَلَيْهِ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَتَقَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ** عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو****

قولها ومات بالي بمصبيتي يقال باليته وماتت به أي ماتت توت والنظائر من قولها هذا أنها العظم حزنها لم تعرفه أولم تكن رأته قبله فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفا من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوهمت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذارا لم أعرفك ولما أتت بأبيه عليه السلام لم تجد عليه بوابين ينعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام ببكاء أهله عليه يحمل البكاء على النباحة توفيقا بين الروايات قوله عليه السلام بما نصح عليه ذكر النووي أنه روى بأبواب الباء الجارة وبعد ذمها والباء سببية وما على تقدير أبحاثها موصولة أو مصدرية أي بسبب ما نصح به عليه مثل واجد بلاه بان يزعم أنه كان يجبل بلاذيه وإبراهيم النسوان ومؤتم الولدان وعزب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرويه شجاعة وفخرا وهو كما قال النووي حرام شرعا أو بسبب النباحة وهو رفع الصوت بالبكاء وعلى تقدير حذف الباء تكون مامصدرية زمانية أي مدة النوح عليه والحديث مجمول على وصية الميت بالنباحة كما كان يفعل أهل الجاهلية قال شاعرهم:

أذمت فاعني بما أنا أهله
 وشقي على أييب يام معبد
 فحينئذ كما قال ابن الملك
 يصير معذبا بفعله لا بفعل غيره

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر كما سيذكر

قوله عليه السلام ببكاء الحي أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة ويراد قبيلة الميت لأنه في تقديره فوفوا بقره قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه أفاده القسطلاني

قوله لما اصاب عمر أي جرح
 بالخنجر على ما يذكر
 قوله فقام يعيله أي حذاه
 وعنده العتوري
 قوله علام عبارة عن علي
 الجارة وما الاستفهامية أي
 على أي شيء يبكي
 قوله عليه السلام من يبكي
 عليه يعذب هكذا هو
 في الأسول يبكي بالياء وهو
 صحيح ويكون من بمعنى
 الذي ويجوز أن تكون
 شرطية وتثبت الياء على لغة
 من قال ألم يأتيك والانباء
 تنبي اه نووي

قوله عولت عليه حفصة أي
 رفعت صوتها بالبكاء والصياح
 عليه وهي ابنة وام المؤمنين
 قوله عليه السلام المعول
 عليه الخ وفي نهاية ابن
 الأثير المعول عليه من أعول
 اعوالاً إذا بكى رافعاً
 صوته قبل أراد من يوصي
 به أو كفراً أو شخصاً علم
 بالوصي حاله ويروي بفتح
 المعين وتشديد اللواو للمبالغة
 والمعول صوت الصدر
 بالبكاء اه

قوله بقدره قائد أي تقدمه
 انسان أخذ بيده فانه كان
 قدمي وفي بعض النسخ
 بقدره قائده

قوله فراه أخبره بمكان ابن
 عمر أي فاشق قائداً بن عباس
 أخبره بمكان ابن عمر

قوله كأنه يعرض الخ ويأني
 في الرواية التي تجاء هذه
 التصريح بطلب النبي

قوله على عمر هو ابن سيدنا
 عثمان وبه كان يكنى

قوله فأرسلها عبد الله مرسله
 يعني أن ابن عمر أطلق روايته
 عامة غير متقدمة بيهودي
 ولا يوسية ولا يعص بكاء أهله
 أتاده الثوري

قوله بالبيداء السداء المغفارة
 لاشئ بها وهما اسم موضع
 بين مكة والمدينة كما سيظهر
 من رواية « صدرت مع عمر
 من مكة حتى ذاكما ببيداء
 الخ »

قوله فلما قدمنا لم يلبث
 امير المؤمنين أن اصعب أي
 لما قدمنا المدينة من مكة لم
 يمكث امير المؤمنين حتى
 جرح يعني لم يمض زمان
 كثر بين اقامته ومصابته

يُحْيِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أَصِيبَ
 عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَثَرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِجِوَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
 تَبْكِي أَعْلَى تَبْكِي قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنِي يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ أَمَدَعَلْتُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ
 طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 لَمَّا طَعِنَ عَوَّاتٌ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ يَا حَفْصَةَ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
 وَنَحْنُ نَدْتَظِرُ جَنَادَةَ أُمَّ أَبَانَ بِنْتَ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ وَبُنْتُ عُثْمَانَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا
 فإِذَا صَوْتٌ مِنَ الذَّارِقِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يُعْرِضُ عَلَيَّ عُمَرُ وَأَنْ يَقُومَ فَيَسْأَلُهُمْ) سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا
 عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَأَعْلَمَ لِي مِنْ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ
 مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهِيبٌ قَالَ مُرَرَهُ فَلِحَقِّي بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
 مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرَرَهُ فَلِحَقِّي بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْ أَصِيبَ جَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعِ
 قَالَ أَيُّوبُ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قال يا حفصة
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

أهل عليه نوح

بجرحهم بمسما لتجدون نوح

بجرحهم بأذى نوح ظل سمرة نوح

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا
عُمَرُ فَقَالَ بِيَعْضِ فَمَقَمْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَخَدَّشْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لِأَوْلَى اللَّهِ
مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ
قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي وَلَا تَزِرُ
وَأَزِرَةٌ وَزِرٌّ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا
بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَافِرِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّتِ
أَبْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ جِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلَا تَسْمَعُ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَيُّدِيَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ مَنْ
هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ
إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ أَرْتَجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرَ دَخَلَ صُهِيبٌ
بِيَنْبِكِي يَقُولُ وَأَخَذَ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا
مَاتَ عُمَرُ ذُكِرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ
الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

قوله عليه السلام ان الميت
ليعذب ببعض بكاء أهله
اذا كان النوح من سنته لقول
الله تعالى قوما انفسكم
واهلكم نارا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم
راع ومسئول عن رعيته
فاذا لم يكن من سنته فهو
كقالت عائشة رضى الله تعالى
عنها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهو كقبوله وان
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شيء كذا في صحيح
البخارى وبعض البكاء هو
الذى يتضمن النوح المسمى
عنه وليس المراد دم العين
لجوازها كالم في حديث الأ
تسمعون الخ في ص ٤٠
وفي المرقاة والآن ظهر أن يراد
بالميت المحتضر وبالعذاب
تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان
تقدم انها ام ابان

قوله فجيئنا لنشهدها أي
لنحضر جنازتها للصلاة
عليها ودفعها

قوله ألا تسمعي عن البكاء قاله
حين سمع النياحة من داخل
الدار

قوله فقال صدرت أي رجعت

قوله اذا هو بركب أي
مفاجأ بجماعة من الركبان
أصحاب الأبل مسافرين
والرواية المتقدمة اذا هو
برجل نازل في ظل شجرة
وهو المراد ههنا أيضا بقوله
فانظر من هؤلاء الركب
يعني كبيرهم كما يدل عليه
قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض
النسخ تحت ظل سمرة
وهو بفتح السين وضم الميم
اسم شجرة

قوله فلما أن اصيب عمر
يعني بعد عده من الحج فانه
ما عاش بعده الا أياماً قليلاً
كما تقدمت رواية « فلما
قدمنا لم يلبث امير المؤمنين
أن اصبت » فعنه كافر
من كفار العجم وهو يرضى
بالناس الصبح بخمجر في
خاسترته وتحت سمرته لست
بقين من ذي الحججة وتوفي
في سلخنة ثلاث وعشرين
من الهجرة المقدسة

قوله والله اشحك وابي
يعني ان العبرة لا يملكها
ابن آدم ولا تسب له فيها
فكيف يعاتب عليها فضلا
عن الميت اه مرارة

قوله ما قال ابن عمر من شئ
اي مقال شيئا كما هو لفظ
البخاري يعني ان ابن عمر
سكت بعد ذلك اما تركا
بمجادلة واما اذنانا

قولها ابا عبد الرحمن هو
كسبة عبد الله بن ع

قولها وهل هو يفتح الوار
وكسر الهاء وفتح هاء اي غاط
وسى اه نووي

قولها وذلك مثل قوله
الفتاه في كتاب الابان قال
ليس كذلك لعدم السماع قال
شال الكفاية عبد بن ابي يحيى

سماعه بن قيس بن عمرو
وابن ابي يحيى

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

سماعه بن قيس بن عمرو
سماعه بن قيس بن عمرو

وَزَرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكَكَ وَأَبْنَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَوْلَ اللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ ابَانَ بِنْتِ عُمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ
يُنْصَرِفْ رَفَعُ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّه أَيُّوبُ وَابْنُ خَرِيصٍ
وَحَدِيثُهُمَا أَثَمُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ
لَيُعَذَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمُحْطِئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ
وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ
لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ
ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنِ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا
مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَثَمُّ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

قال انهم يبكون

انهم يبكون الآن

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِخَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِخَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ
بِمَا نَسِخَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ
حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْتَكِبُونَهَا الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ
فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْحُجُومِ وَالْيِيَاحَةُ وَقَالَ السَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا
تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لِمَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ
ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَسَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ

قوله قرظة بفتحات وفاء
 مشالة ابن كعب بن نعلبة بن
 عمرو الانصاري الخزرجي
 شهد احدا وما بعدها من
 المشاعد وهو احد العشرة
 الذين وجههم عمر بن الخطاب
 ابن ياسر الى الكوفة من
 الانصار لتفقيع الناس وكان
 فاضلا وقطع الرى سنة
 ثلاث وعشرين في خلافة
 عمر وولاه على الكوفة
 لما سار الى الجبل للسا
 خرج الى سفين اخذه
 معه وشهد مع علي مشاعده
 وتوفي في خلافته في داره
 بالكوفة وصلى عليه علي
 وقيل بل توفي في اماره المغيرة
 ابن شعبة على الكوفة اول
 ايام معاوية والاول اسع
 وهو اول من نسيح عليه
 بالكوفة قاله علي بن ربيعة
 كذا في اسد الغابة والمذكور
 في هذا الصحيح يؤيد الثاني
 قوله فقال المغيرة بن شعبة
 الخ وفي رواية الترمذي لجاء
 المغيرة فصعد المنبر فحمد الله
 واتى عليه وقال ما بال
 النوح في الاسلام ثم ذكر
 الحديث وكان واليا على
 الكوفة الى ان مات سنة
 خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة
 قوله عليه السلام اربع اي
 خصال اربع كاشة في معنى
 من امور الجاهلية
 قوله عليه السلام لا يتركونها
 اي كل الترك ان تتركوا
 طائفة تفعله آخرون
 قوله الفخر في الاحساب
 اي افتخارهم بما خرا الابهاء
 قوله والظعن في الانساب
 اي ادخالهم العيب في انساب
 الناس تحقيرا لا باسهم
 وتفضيلا لآباء انفسهم على
 آباء غيرهم
 قوله والاستسقاء بالنجوم
 يعني اعتقادهم نزول المطر
 بسقوط نجم في المغرب مع
 الفجر وظلوع آخر يقابله
 من المشرق كما كانوا يقولون
 مطرنا بنور كذا على ما مر
 ذكره في كتاب الايمان
 قوله وعليها سربال من
 قطران لانها كانت تلبس
 الثياب السود في المنام

عمر
 كعب بن مالك
 بن جابر
 ابن بن يزيد
 قتال بن حارثة

قوله ان نساء جعفر خيرا
 عن جعفر بدلالة الحال يعني
 ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا
 محافظه الشرع . من البكاء
 المشبه بالدوح القطيع . امرقاة
 قولها فرغت بالعقبة اي
 قالت عمرة فرغمت عاشة اي
 طنت وفي نسخة التكمم اي
 قالت عاشة فرغمت اي
 طنت اه من المرقاة

قوله عليه السلام فاحت هو
 بضم التاء وكسر هاء قال حشا
 تعشو وحتى يعني تغتسان
 قاله النووي وانتمصر ملا على
 على الضم والمعنى ادم في
 افواههن التراب والامر بذلك
 مماثلة في انكار البكاء ومنعهن
 منه

قولها قالت عاشة أي للرجل
 أرغم الله أنفك أي الضحك
 بالتراب وهو التراب أي أذلك
 الله فأنك آذيت رسول الله وما
 كسفتين عن البكاء

قولها وانتم ما تفعل الخ اي
 انك قاصر لا تقوم بما امرت به
 على وجه الكمال ولا تخبر
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بقصورك عن ذلك حتى يرسل
 غمرك ويسترجع من العناء
 وهو تعب خاطر وهذا معنى
 قولها وما تركت رسول الله
 الخ وعبارة البخاري لم تفعل
 ولم تترك

قولها من المعنى بكسر العين
 المهمله وهو بمعنى العناء
 السابق في الرواية الاولى قاله
 النووي وذكر عن القاضي
 عياض أن وقوع المعنى بفتح
 المعجمة يله تصحيف

قولها لما فرغت منا امرأة
 تعنى من بايع معها وتنتد
 لامن كل الصحابييات وانفاء
 مشددة في ضبط القسطلاتي
 ولم يشدها غيره

قولها الاخر الخ لم تستوفى
 ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثاً
 او اربعاً فذكرت ام سليم وام
 العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة
 معاذ او امرأة معاذ شك
 الراوي هل ابنة ابي سبرة هي
 امرأة معاذ او غيرها قال
 ابن حجر والذي يظهر لي ان
 الرواية رواه العطف اسحب لان
 امرأة معاذ هي ام عمرو بن
 خلاد بن عمرو السلمي اه
 وفي صحيح البخاري زيادة
 وامرأتين بعد ذكر الثلاث

ب
 نهى النساء عن اتباع
 الجنائز

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَتَهَاوُنَ
 فَذَهَبَ فَأَنَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِمَئِنَّ فَأَمَرَهُ السَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَتَهَاوُنَ
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَمَدًا نَعَلْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَرَزَعْتُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَالِشَةُ فَقُلْتُ
 أَرَزَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكَتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْوَحَ فَأَوْقَتْ مِنَّا امْرَأَةً الْأَخْمَسُ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ
 وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبَابُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَتَّحْنَ فَأَوْقَتْ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمَّ
 سَلِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا تَرَأَتْ هَذِهِ الْأَيَةَ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَعْصِيَنَّكَ
 فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ اللَّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلُ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ
 كَانُوا أَسْمَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ فُلَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا بَنُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قاسم بن النابغة ان نساء جعفر
 قال فرغمت

ان لانوح

ان لانحن

١٣٦١

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتُنَا عَنْ
اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ أَنْبَتَهُ فَقَالَ أَعْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ بِلَاءٌ وَسِدْرٌ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنِّي
فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا**
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِّيتُ
إِخْدَى بِنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ أَنْبَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّيتُ أَنْبَتَهُ يَمْلِكُ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**
حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَوِغِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ أَعْسَلْنَاهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ**

قولها نهينا الخ معناه نهانا
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسر عن ذلك نهى
 كراهة فتره لانهى عزيمة
 تحريم اه نوري
 قولها ونحن نغسل ابنته وهي
 زينب رضي الله تعالى عنها كما
 يأتي التصريح بها وهي أكبر
 بناته زوجة ابى العاص بن
 الربيع والدة امامة المتقدمة

باب
في غسل الميت

المذكور في الجزء الثاني في باب
 جواز غسل الصبيان في الصلاة
 قوله عليه السلام اغسلها
 ثلاثا الخ اوها ليس للتخيير
 بين هذه الاعداد بل المراد
 اغسلها مرة فالتغسل
 المستوعب مرة بعد ازالة
 النجس واجب والتلث
 مندوب فان لم يحصل به النقاء
 فالتلث مندوب والا
 فالتسبع كافي المبارك
 قوله ان رأيت ذلك بكسر
 الكاف خطاب لام عطية
 وكذا اذا قبله قال ابن الملك
 ليس معناه التفضيل الى
 رأيين بل معناه ان احجبتن
 الى التريده اه
 قوله في الآخرة أى في
 العلة الآخرة وفي المشرق
 في الآخرة
 قوله فاذا نهي بعد الهزرة
 وتشديد النون الأولى
 المفسوخة بعد الذال أى
 أعلنتى كما هو الرواية فيما
 يأتي
 قولها فالى الناحية ففتح
 الخاء وقد تكسر كافي القاموس
 أى ازاره واصل الحق معقد
 الازار ثم سى به الازار
 للمجاورة لانه يشد فيه
 قولها اشعرنها اياه أى
 اجعلته شعرا لها وهو
 الشوب الذى على الجسد
 والحكمة فى اشعارها به
 تبريكها به اه نوري
 قولها مشطناها أى مشرحتها
 شعرها المشط وليس عندنا
 التصريح لانه لازمة وقد
 استغنى الميت عنها وانكرت
 عائشة رضي الله تعالى عنها
 ذلك فقالت علام تصون
 ميتكم كافي التبيين وقولها
 علام تصون ميتكم يقال
 نصرت الرجل انصره نصوا
 اذا مدت ناصته ونصت
 المشاطة المراد أو صحتها (يعنى
 التشديد) فتنصت كافي النهاية

قولها أو سبعا أو أكثر من ذلك الكرايم حيز رواية زيادة على السبع مع مراعاة التخيير
 حديثنا حماد بن زيد
 حديثنا يونس
 حديثنا يونس



عمر وحدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلتها وثراً ثلاثاً أو خمساً وأجعلن في الحامسة
 كافيوراً أو شيئاً من كافيور فإذا غسلتها فأعطيني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه
 وقال أشعرنها إياه **وحدثنا** عمر والنقاد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن
 حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نغسل إحدى بآية فقال أغسلتها وثراً خمساً أو أكثر من ذلك نحو حديث
 أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وأصيديها
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل أخته قال لها أبدأن بميامنها
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد
 كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن حفصة عن
 أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل أخته أبدأن بميامنها
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن عبد الله بن عمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خطاب بن الأرت قال ها جرتنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتني وجهه الله فوجب أجرنا على الله فإنا من
 مضي لم يأكل من أجره شيئاً منهم مضعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له
 شيء يكمن فيه الأجرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا
 وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوها مما
 يلي رأسه وأجعلوا على رجليه الأذخر ومن آمن أئمت له ثمرة فهو يهديها **وحدثنا**

قولها حقوه قول النووي
 يفتح الحاء وكسرهما لغتان
 هـ وسبق من الغاموس أن
 الكسر لغة قليلة

قولها فضفرنا شعرها أي
 جعلناه ضفراً والضمير النسخ
 ما دخل بعضه في بعض

قولها ثلاثة أثلاث أي جعلنا
 شعرها أثلاثاً وجعلنا كل
 ثلث صغيرة فحصلت ثلاث
 ضفائر ضفران منها فرأها
 وصغيرة ثابتهما

قوله عليه السلام ابدأن
 بميامنها الخ فيه سنية البداية
 بالميامن في غسل الميت كما
 كان في الوضوء ذكره ابن الملك
 وفيه استحباب الوضوء
 للميت كما هو مذهب عامة
 الفقهاء غير أنه لا يضمن
 ولا يستثنى عندنا ويبدأ
 بوجهه لأنه لم يباشر ذلك
 بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه
 أولاً بخلاف الحي كذا في
 كتبنا الفقهاء فانكار النووي
 استحباب الوضوء للميت
 في مذهبه لا وجه له

باب

في كفن الميت

قوله فوجب اجرنا على الله
 معناه ووجب اجاز وعد
 بالشرع لأوجب بالعقل
 كترعه العلة وهو نحو
 في الحديث حق العباد
 على الله كما سبق شرحه في
 كتاب الأيمان اه نووي

قوله لنا من مضي لم يأكل
 من أجره شيئاً معناه لم يوسع
 عليه الدنيا ولم يجعل له شيء
 من جزاء عمله اه نووي
 قوله الأجرة الأجرة شملة
 فيها خطوط بيض وورد
 قوردة من سورى تلبسها
 الأعراب اه قاموس

قوله وما من نعت له ثمرة
 أي أدركت ونسجت اه نووي

قوله فهو يهديها هو يفتح
 اوله ويضم الدال وكسرهما
 أي يهديها وهذا استعارة
 لما فتح هليم من الدنيا
 اه نووي

حدثنا هشام

حدثنا يحيى بن يحيى

تولها سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه
من يره والحين اذاه المنوى وقاب الدخول على الميت من صحيح البخارى دخل

على جميع بدنه بعد نزع عيابه التي توفي فيها بضرب
ابوبكر المسجد فم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فصعدته

على الله تعالى عليه وسلم وهو
سجد يرد حبرة بوزن عنة
أى بثوب يمان مخطط اه
بشرح انفسه لاني وتقدم
في ص ٢٢ قول الصدقة
ورسول الله سجد بثوبه
قوله في كفن غير طائل أى
فقير غير كامل الستراة
نوى
قوله وغير ليلأى دفن
فالقبر مقر الميت ومصدر
قبرته أى جعلته في القبر

باب

في تحسين كفن الميت
قوله فزجر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أن يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى
عليه سبب هذا النهي ان
الدفن نهارا يحضره كثيرون
من الناس ويصلون عليه
ولا يحضره في الليل الا أفراد
أفاده النووي وأفاد ان
سبب الدفن ليلا رداة
الكفن فكانوا يصلون
ذلك فلاتين في الليل

باب

الاسراع بالجنازة
قوله عليه السلام اذا كفن
أحدكم أخاه فليحسن كفته
إحسان الكفن يجعله أبيض
وأظنك وقيل ان الأبيدر
فيه ولا يتراه مبارق
وذكر النووي في ضبط اللفظة
كفته وجهين فتح الفاء
واسكانها والمعنى على الإسكان
التكفين ثم قل والفتح
أصوب وأظهر وضبطه لاعلى
اللفظة فليحسن بالتشديد
كهو مقتضى الترجمة يقول
ويخفف والمفهوم من كلام
ابن الملك التخفيف في الحديث
ان تم كتب الأحسان
على كل شئ وقد تلتهم فحسنوا
المقتلة واذا دعتهم فاحسنوا
الذبح وليجد أحد كفتيه
وليرج ذبحته
قوله عليه السلام أمرعوا
بالجنازة يعنى بأسير بها
الى القبر بأن يكون المشى بها
فوق المشى المعتاد ودون
الخبث وهو شدة المشى
المؤدية الى انطراب الميت
والجنازة ففتح الجيم وسكرها
لعتان في الميت أو سريره
وقيل يفتح الجيم الميت ويكرها السرير كماياتى من ابن الملك وارادة الميت أولى
تقدمون الجنازة عليه أى على ثوبها الخبز الذى أسلفه فيناصب الاسراع به ليناله ويستبشره ولا يقدم على الخبز الا من كان من الأنصار

بِعَقُوبٍ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَالِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثُوبِ حِبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
التَّارِخِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ حَدَّثَنَا
هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ نَعْمَانَ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكَمَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ
إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ (أَعْلَاهُ قَالَ) تَقَدَّمَ مَوْتُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ
تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَاهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى وَهُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ قَالَ هُرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
سَهْلٍ بْنُ حَتِيفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ
كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَصْعُونَهُ عَنْ

أخبرنا أبو الزبير

أخبرنا أبو الزبير

أخبرنا أبو الزبير

أخبرنا أبو الزبير

أخبرنا أبو الزبير

قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير (ر ق بكم)

حديث أبو الطاهر عن أبي خنيفة عن عبد الرحمن بن ...
في تراويط كثيرة نحو ...
قول ومما يقربنا ...
٢٠٠

رَفَائِكُمْ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَالْأَمَظِيُّ
لَهْرُونَ وَحَرَمَةَ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ
شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ
أَتَتْهُ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَا الْآخِرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ
ضَعِينَا قِرَارِيطَ كَثِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَّا بَعْدُهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمِنْ أَتْبَعَهَا
حَتَّى تُدْفَنَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ
يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ
عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ
فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَالِشَةَ
فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قِرَارِيطِ كَثِيرَةٍ **حَدَّثَنِي**

باب
فضل الصلاة على
الجنائز واتباعها
قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد الجنائز بالفتح
والكسر الميت أو سريره
وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت وهو معنى
قولهم الأعلى للأعلى والأسفل
للأسفل اه ابن الميث
قوله فله قيراط أى من الاجر
المتعلق بالميت من تحميمه
وتغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وتجميع
ما يتعلق به وليس المراد
جنس الاجر لانه يدخل فيه
ثواب الأيمان والأعمال
كالصلاة والحج وغيره وليس
في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك
وحيث قد سبق ان ان
يرجع الى اليهود وهو الاجر
العائد على الميت اه قسطلاني
والقيراط جزء من اجزاء
الدينار ويراد به بعض الشيء
والنياء فيه بدل من الزاء
فان اصله قراط مشدد الزاء
ببدل ان يجمع على قرايط
وبقال مثله في دينار ودنانير
قوله ومن شهدا حتى تدفن
يعنى ومن حضرها بعد ما
صلى عليها كما في المبارك
قوله عليه السلام فله قيراطان
قيراط في الصلاة وقيراط
في اتباعها حتى تدفن (عياض)
قوله مثل الجبلين العظيمين
هذا تمثيل والمراد منه ان يرجع
بتصديقتين كبيرين من الاجر
قوله لقد ضيعنا قرايط
كثيرة هكذا ضبطناه وفي
كثير من الأصول اواكثرها
ضيعنا في قرايط بزيادة في
والاول هو الظاهر والثاني
صحيح على ان ضيعنا بمعنى
قرطنا كما في الرواية الاخرى
اه نووي
قوله حدنا شيبان الخ هذا
متأخر في بعض النسخ عن
قوله (حدثني) الذي بعده
قوله اكثر علينا ابو هريرة
معناه انه خاف لكثرة
روايته انه اشبه عليه
الاسر في ذلك واحتاط عليه
حدثت بعدت لانه نسه
الى رواية ما لم يسمع لان
مرتبته ابن عمر وابي هريرة
اجل من هذا اه نووي
قوله لقد قرطنا أى أسرنا
قال البخاري مفسراً له :
قرطت ضيعت من امراته .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طُورًا وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًا طَانٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَبْرُ الطُّورُ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَاعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَانٍ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قَبْرٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ فَارْسَلُ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَآخِذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ الْقَبْرُ الطُّورُ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرِ الطُّورِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ

قوله قال مثل احد و لرواية السابقة اسفرها مثل احد قال ابن الملك وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيم لانفخيم اه والقبر الطور هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير واحد جبل بقرب المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ماخرجه لشيطان وغيرها «احد جبل يحبنا ونحبه» وكان به الوقعة في اواخر شوال سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله اذ طلع خباب صاحب المقصورة هو خباب المدني صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن ابي هريرة وناشئة وعنه ثامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره ابو عمر وابن الاثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم اثر عليه مع البحث في مظانته ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيائنه بشرى لينا ومن النساء مخدراتهن ومن القصاص ما كان كمقصورة ابن دريد ومعنى طلع ظهر

قوله اذ طلع خباب صاحب المقصورة هو خباب المدني صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن ابي هريرة وناشئة وعنه ثامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره ابو عمر وابن الاثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم اثر عليه مع البحث في مظانته ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيائنه بشرى لينا ومن النساء مخدراتهن ومن القصاص ما كان كمقصورة ابن دريد ومعنى طلع ظهر

باب من صلى عليه مائة شفيعا فيه

قوله عليه السلام ما من ميت اى مسلم ولو كان اذى
قوله عليه السلام الاستغفوا فيه اى تلبث شفاعتهم

٥٣

وسأنى فيدسل في الحديث قوله عليه السلام كلهم يشفعون له اى يدعون له
في حقه قوله مات ابن له اى عبد الله بن عباس

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ عَائِشَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ الْأَشْفَعُوا فِيهِ قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحُجَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ الْأَسُّ

ابْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ

أَنْظِرْ مَا أَجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ خَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ

بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا اشْفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّهُ نُظَّ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ الْمَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ

فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله عليه السلام ما من ميت اى مسلم ولو كان اذى قوله عليه السلام الاستغفوا فيه اى تلبث شفاعتهم قوله عليه السلام كلهم يشفعون له اى يدعون له في حقه قوله مات ابن له اى عبد الله بن عباس

من الراوى وقد يدعى عصفان
موسى بن الخرمين وتقدم
ذكر عصفان بهامش ص
٢٠١ من الجزء الثانى
قوله انظر ما اجتمع له من
الناس يعنى كم عدد المجتمعين
له لما موصولة بينها قوله
قوله قال اى مولاه كريب

باب

من صلى عليه اربعون
شفعوا فيه
قوله فقال تقول هم اربعون
اى وقال ابن عباس مخاطباً
لكريب ومستثقفا منه
تظن ان عددهم اربعون
قال كريب نعم

قوله قال اخرجوه اى قال
ابن عباس فاخرجوا الميت
حتى يضلوا عليه
قوله عليه السلام فيقوم على
جنازته اى الصلاة عليها
قوله عليه السلام اربعون
رجلا اى قيل وحكمة
خصوص هذا العدد انه
ما اجتمع اربعون ط الا كان
فيهم ولى الله ذكره ملاعلى

باب

فيمن ثنى عليه خيرا
اوشر من الموتى
قوله عليه السلام من
رحل مسلم بزيادة رحل
ويراد انسان مسلم ولو
اى اى مناوى

قوله عليه السلام تشفعهم
الله فيه اى قبل شفاعتهم
في حق ذلك الميت فذره له
قوله خير (او) خيراً
وقوله شر (او) شراً
كما بالنسبة الى قول النورى
هو في معنى الاصول خيراً
وشراً انصب وهو منصوب
بالسماط اذ اى فى معنى خير
رشد وقضه مرفوع اى
ومعنى النساء هو النوسف
يسمى فى الخير والشر
والاسم الذى ياتج ولد
قال النورى بقول ابي
عليه خيراً وتبهر وانصب
عليه شراً ويشترانه يعنى
وصفته اى

قوله عليه السلام وجد ذكر
ثلاث مرات وروى في غير
هذا الصحيح مرة ايضا ومنه اى ثبتت وحقت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى
قوله عليه السلام ما من ميت اى مسلم ولو كان اذى
قوله عليه السلام الاستغفوا فيه اى تلبث شفاعتهم
قوله عليه السلام كلهم يشفعون له اى يدعون له
في حقه قوله مات ابن له اى عبد الله بن عباس

وحدثنا هرون بن معروف

حدثنا يحيى بن ايوب

قال عمر

هذا

قوله عليه السلام مستريح
ومستراح مع بعض أن أمر
ابن مفضل الأمرين قاله ١٧

باب

ما جاء في مستريح
ومستراح منه

١٧ ابن الملك في المبارك وقال
السندی في حواشي الحاشي
الوار بمعنى أو والتقدير هذا
أمرت وكل ميت أمام مستريح
أو مستراح منه اه
قوله عليه السلام العبد
المؤمن يستريح من نصب
الدنيا أي تعبها لأنها سجن
المؤمن اه ابن الملك
قوله عليه السلام وأريد
الناجر يستريح منه العباد
أي من أذاه من جهة أنه
حين فعل منكراً إذا منعه
آرام ون سكنتوا أذنبوا
اه ابن الملك
قوله عليه السلام والبلاد
والشجر والدواب والأرض
من جهة أن المطر ينبت بشؤم
الناجر فينقص أغذيتهم فإذا
مات ارتقت تلك فيستريحون
اه ابن الملك وفي شرح ٨

باب

في التكبير على الجنازة

٨ النووي ما استراحه العباد
من الناجر فعضاه أذفاح
أذاه عنهم وأذاه يكون
من وجوه منها ظنهم أنهم
ومنها ارتكابه لمنكرات
فإن الكروها قاسوا مشقة
من ذلك وربما نالهم ضرره
وان سكنتوا عنه أثموا
واستراحه لدواب منه كذلك
لأنه كان يؤذيها ويضرها
ويجعلها مالا تطيقه جميعها
في بعض الأوقات وغير ذلك
واستراحة البلاد والشجر
فقبل لأبائهم القطر بمسبته
وقيل لأنه يفضيها ويمنعها
حقها من الشر وغيره اه

قوله نبي الناس النجاشي
أي أخبرهم بوفته يقال في
الميت يصاه نعيًا إذا ذاع
موته وأخبر به والنجاشي
أقرب مكان الخيشة وندما
بها من ص ٧١ من الجزء
الثاني قول علماء الفسحية
تخفف باله من تشديد
وقال ابن الأثير واليا مشددة
وقيل أصواب تخفيفها اه
والقول على هذا قيل
قوله في اليوم الذي في رواية
للخجاري يوم نبي بالنصب
والتكبير

سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر
بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز رآتم **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن معبد بن
كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله
ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثنا** محمد بن
المثنى **حدثنا** يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** اسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعاً
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن بكعب بن مالك عن أبي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى
الدنيا ونصبها إلى رحمة الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات
وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث **حدثني** أبي عن جدي قال **حدثني** عقیل
ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم ما حدثناه
عن أبي هريرة أنه قال نهي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الخيشة
في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا ولا تحكروا قال ابن شهاب **وحدثني** سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة **حدثته** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى
فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات **وحدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني **وحدثني**
حميد قالوا **حدثنا** يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعيد **حدثنا** أبي عن صالح عن ابن
شهاب **كرواية** عقیل بالإسنادين جميعاً **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا**

المستريح والمستراح منه **حدثنا** محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن شهاب بن عبد الله بن سعد **وحدثنا** عمرو الناقد **وحدثنا**

حَرَمَلَةٌ أَخْبَرَنَا أَنْ وَهَبَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنْ غَاوِسِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مَاشِئاً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو
 كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا
 كَانَ غَيْرَ مَسْبُوعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا
 حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
 عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْأَفْظَلُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقوموا مِنْ
 تَبَعِهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَسَمَ مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ
 فَقوموا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

هرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب
 حدثنا أبو كامل
 قال قال النبي
 إذا تبعتم
 أخبرني أبي
 محمد بن يحيى بن جرير بن محمد بن جرير

قوله اذا لم يكن ماشيا معها
 وفي الرواية لانية اذا كان
 غير متبعا والمراد بالشي
 متابعتها ولوراكبا
 قوله حتى تخلفه أي تجاوزه
 وبصيره ووراءه مانبا عبثا
 قوله أو توضع أي حتى توضع
 يعني عن عشاق الرجال
 قسدا للمساعدة وقياماً
 بحق الأخرة أو حتى توضع
 في القبر للاحتياج في الدفن
 الى الشاس وليكمل اجره
 في القيام خدمته وفي المراقبة
 وأو للتقسيم وهو تقسيم
 بالنسبة الى موضع الدفن
 أو الى موضع الصلاة عليها
 فحتى تخلفه اذا كان بعيدا
 وحتى توضع من قبل أن
 تخلفه اذا كان قريبا
 قوله فليقم حين يراها
 ظاهره أنه يقسم بمجرد
 الرؤية قبل أن تصل اليه
 اه يورى يعني يقوم لاول
 ما يمش عليه البصر
 قوله اذا كان غير متبعا
 أي اذا لم يرد اتباعها اشيا
 معها مشيعا لها ثم اذا
 جاوزته وغابت عن بصره
 فليقدم وبما اذا كان مرید
 الاتباع في جنازة مسلم فلا
 يقعد وليتبعها ندبا الى أن
 توضع عن الاعناق، أو الى
 ماشا، وفي الحديث من عمل
 جنازة أربعين خطوة كفرت
 عنه أربعون كبيرة
 قوله اذا اتبعتم جنازة الخ
 وفي نسخة اذا تبعتم الخ
 أي مشيتم معها مشيعين
 لها الى الصلى أو الى المقبرة فيها
 اذا كان الميت مسلما كما هو
 المفهوم مما سبق من الأحاديث
 فلا تجلسوا ندبا الى أن توضع
 أي في الأرض قال ابن الملك
 كذا نقله سفيان الثوري
 عن سهيل وهو أحد رواة
 ونقل عنه أبو معاوية أي
 في اللحد والاول أولى
 لكون سفيان أحفظ من
 أبي معاوية وانما هي عن
 الجلوس لانه ربما يحتاج
 الى المعاونة عند الوضع
 ولان الميت كاتبوع فينبغي
 لتابعه ان لا يجلس دونه اه
 قوله انها أي الميتة يهودية
 أو اجنابة جندة يهودية
 قوله ان الموت فرع فتح
 الرأى مصدر وصف به
 للمباغاة أو تقديره فودع
 أي خوف وهرول

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةِ مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ خَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةٌ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَائِمُ أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتَ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ الْجِنَازَةَ فَقَالَ لِي مَا يَتَّقِمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ الْجِنَازَةَ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَذْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةٌ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَائِمُ أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتَ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ الْجِنَازَةَ فَقَالَ لِي مَا يَتَّقِمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ الْجِنَازَةَ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَذْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةٌ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَائِمُ أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتَ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ

قوله حتى توارت أي غابت عن الأرباب

قوله أهما من أهل الأرض معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض قاله النووي وقل القاضي عياض أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية اه وتقبل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخذ إلى الأرض أي إلى السفالة كذا في شرح الإي يعني أنه ركن إلى الدنيا طامنا أنه ينقل فيها

قوله فقال ليست نفسا أي فالقيام بتعظيم لحائق النفس أو لتحويل الموت لا لتجليل الميت كما مر في حديث طاهر ان الموت فرغ

باب

نسخ القيام للجنازة
 قوله ما يقبلك أي أي سبب يجعلك قائما
 قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر
 قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استدلت من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى اتماه ونسخ القيام عند رؤية الجنازة وساق الدليل بفتح القيام بعد الوضوع عن الاعتناق حتى توضع في القبر وذكر في لفظه أنه يكره القيام بعد الوضوع عن الاعتناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في الجند فكان قائما معه فصاحبه على رأس قبر فقال يهودي هكذا يصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خافوهم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا أبو بكر

ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن
الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
فقمنا يعني في الجبارة **وحدثنا محمد بن أبي بكر المديني** وعبيد الله بن
سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الإسناد **وحدثني هرون**
ابن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد
عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة خفيظت من دُعائه وهو يقول اللهم اغفر له وأرحمه وعافه
وأغف عنه وأكرم نزهة ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من
أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر أو من عذاب
النار قال حتى تميت أن أكون أنا ذلك الميت * **قال** وحدثني عبد الرحمن بن جبير
حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
أيضاً وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية
ابن صالح بالإسنادين جميعاً نحو حديث ابن وهب **وحدثنا نصر بن علي**
الجهضمي وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الخمي ح
وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي والألفظ لأبي الطاهر **قال** حدثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليمان عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
(وصلى على جنازة) يقول اللهم اغفر له وأرحمه وأغف عنه وعافه وأكرم نزهة
ووسع مدخله وأغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض

قوله يعني في الجبارة أي
يريد سيدنا على القيام
والقعود ما كان للجسارة
أي لرؤيتها ومعنى قوله
فقمنا فقمناه في القيام
وقعدنا فقمنا فقمنا
أي تبعناه في القعود وترك
القيام يعني أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يقم
لكل جنازة بل يقيم جواز
القعود أيضاً بتركة القيام
في بعضها توسعة فلا دلالة
فيه قطعية على نسخ القيام

باب

الدعاء للميت في الصلاة

قوله حفظت من دعائه قال
الأبي من التبويض وظاهره
أنه كان يحدثنا غير هذا
قوله وهو يقول أي بعد
التكبيرة الثالثة ولا ينافي
هذا ماقرر في الفقه من
ندب الاسرار لان الجمهور
هنا للتعليم قاله ملائي

قوله وناقه أمر من المرافاة
أي خلصه من الكارهة

قوله واكرم نزهة النزل
بضم الزاي واسكنها ما بعد
للنازل من الزاد أي أحسن
نصيبه من الجنة قال تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس

قوله ووسع مدخله يفتح
الميم وضما أي قبره كذا
في المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير
أوالسكت قاله الماعلي وتقدم
تفسير بعض هذه الكلمات
بهاشم ص ٤٧ من الجزء
الثاني والتنقية التثنية

قوله كما نقيت الثوب الأبيض
يعني طهارة كاملة معنيها
فان تنقية الأبيض يحتاج الى
العناية

قوله أو من عذاب النار
ظاهره انه شك من الراوي
ويمكن أن يكون أو بمعنى
الواو ويؤيده ما في نسخة
بالواو كذا في المرقاة

قوله قال وحدثنا الخصال
هو معاوية بن صالح وفي
نسخة بدل قال علامة
التحويل

وحدثنا زهير بن حرب

من عذاب القبر ومن عذاب النار نحو

قوله عن أبي حمزة

قوله ابن جنبد بضم الدال
وفتحها كما في المرقاة

قوله فقام أى وقف للصلاة
عليها وسطها أى حذاء
وسطها يكون السين؛

باب

أين يقوم الإمام من
الميت للصلاة عليه

وتفتح كذا في المرقاة وقال
النووي هو باسكان السين اه
والمرور فان الوسط بالسكون
وسط القوم أى بينهم والامام
يقف بجذاه صدر الميت عندنا
سواء كان رجلاً أو امرأة
ولا ينافى الحديث فان الصدر
وسطاً اعتباراً توسط الأعضاء
اذ فوقه يده ورأسه وتحت
بطنه وفخذه كما في فتح القدير

قوله بفرس معرورى معناه
بفرس عرى وهو بضم الميم
وفتح الزاء قال اهل اللغة
اعروريت الفرس اذ ركبت
عرىا فهو معرورى قالوا
ولم يأت افعول معدى
الانولهم اعروريت الفرس
واحلوليت الشئ اه توى
والايفصح بفرس عرى كما
هو الرواية بعد والعرى في
الحيوان كالغريان في الانسان
ولا يقال رجل عرى كالانقال
فرس عريان وفي مشكاة
الصابيح بفرس معرور
بصيغة اسم الفاعل قال
ملاعى أى غار من السرج
وتخوه اه قلله لازم متعد

باب

ركوب المصلى على
الجنائز اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح
هو رجل من الصحابة توفى
في حياة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقيل
ابن الدحداحة على ما ذكر
في اسد الغابة ونقل النووي
عن ابن عبد البر انه لا يعرف
اسمه ويقال ابو الدحداح
وابو الدحداحة

قوله بفرس عرى أى لا مخرج
عليه ولا حياض

قوله فقتله رجل معناه
أسكله كما في النووي
قوله فجعل يترقص به أى
يتزويب ويقارب الخنطو

مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
وَقِهِ فِئْتَةً الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ
مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى
الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ ❀ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعِمِّيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا
يَمْتَعِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالَهُمْ أَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَرَكِبَهُ
حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نُمَشِّي حَوْلَهُ ❀ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَمَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ خُصَلٌ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

خلف رسول الله نحو حدشنا أبو بكر

وقال فقام عليها نحو

قوله ان يخصص القبر اى
ان يطلى بالجس قال ملا على
قيل لعل ورود النبي لانه
نوع زينة ولذلك رخص
بعضهم الظلمين منهم الحسن
البرصرى اه

قوله وان يبنى عليه قال النووي
ان كان في ذلك الباني فمكروه وان كان في مقبرة
مسبحة فغير اثم عليه المشافعي والاصحاب
قال الشافعي في الامم ورويت الايمى بكلام الامويين
يطلب ما يبنى ويؤيد بهم قوله ولا تبرأ الامويين
اه ولا يبايع فقها وشذوية القسم المذكورة
في كتبنا لانها هذه التسمية المذكورة

~~~~~

باب

النهي عن الجلوس على

القبر والصلاة اليه

~~~~~

قوله عن تخصيص القبور

التخصص هو التخصيص

والقصة بفتح القاف وتشديد

الصاد هي الجص قاله النووي

قوله فتخلص الى جلده اى

فتصل الحجر الى جلده قال

ابن الملك المراد بالجلوس

ما يكون للتخلى والحدث

وقيل ما يكون للاحداد اى

الحزن بحيث يلازم القبر ولا

يرجع عنه اه وقيل مطلقا

لان فيه استخفافا بحق اخيه

المسلم وحرمة كما في المرقاة

وقال الشاعر : وقبيح بنا

وان قدم العهد وان الآباء

والاجداد

~~~~~

باب

الصلاة على الجنائز

في المسجد

~~~~~

قوله ولا تصلوا اليها اى

مستقبلين الى القبور

قوله فتصل يعنى السيدة

الصديقة وبأى في آخر الباب

رواية قولها « ادخلوا به

المسجد حتى اصلى عليه »

قوله ما أسرع ما نسى الناس

اى أسرع نسيانهم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُخَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ
عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ ح
وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ
يَهْدَى الْأَسَدِيُّ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ
جَابِرٍ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّسَيْعِ الْجَبَلِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْمِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَالِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَصَلَى عَلَيْهِ
فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْمَيْسَاءِ الْإِنْفِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ

حدثنا حسن بن علي بن حجر

قوله (واللفظ له) أي لسمع الحجاج الأعور (قال) أي ذلك السامع (حدثنا حجاج بن محمد) هو الحجاج الأعور بعينه والمعنى وحدثني من سمع حجاج بن محمد المعروف بالأعور أنه قال حدثنا حجاج بن محمد الخ فلا يرد ما في شرح النووي عن القاضي عياض أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يومئذ أن حجاج الأعور حدث به عن رجل

ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ
الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أَحَدٌ يُكُفُّ عَنِّي وَعَنْ أَبِي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي
وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَالِشَةُ أَلَا أَحَدٌ يُكُفُّ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي كَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي أَنْقَلَبَ
فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ
فَأَصْطَبَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنَّ أَنْ قَدَرَقَدَتْ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَأَتَعَلَ
رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَمَّعْتُ
إِزَارِي ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ عَلَى إِزْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَأَحْضَرَ
فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَجَعْتُ فُدَخِلَ فَقَالَ الْمَلِكُ يَا عَالِشُ
حَشِيًّا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لِأَشْيءٍ قَالَ لَتَجِبِرِي أَوْلِيَّ جِبْرِئِي الْأَطِيفُ الْحَبِيبُ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي قُلْتُ
نَعَمْ فَلَهَدَيْتَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَمْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَّتِ أَنْ يُحِبَّفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ
قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ بَعْلَهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِئِيلَ آتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ
مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدِ وَضَعْتَ شِيَابِكَ وَظَنَنْتِ أَنْ
قَدَرَقَدْتُ فَفَكَرِهْتَ أَنْ أَوْطَلَكَ وَخَشِيتِ أَنْ تَسْتَوْجِبَنِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِي
أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَعْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ قَوْلُ أَهْلِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلِي السَّلَامُ
عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِثْلًا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد اه قوله فظننا أنه يريد أمه التي ولدها والمحال أنه أراد أم المؤمنين ولبيته قال وعن أم المؤمنين حتى لا يشتبه الكلام على السامعين قولها لما كانت ليلى التي الخ هذا حكاية منها أول خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم في الرواية الأولى فإن الحكاية فيها مفهومة كما قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي لفظه كان ساقطة في أكثر النسخ قولها انقلب أي رجوعي فراشه قولها إلا ريثما ظن الخ أي مقدار ذلك قولها رويدا أي يسيرا لطفًا للابن يوقظي قولها ثم أجافه أي ردا للباب عليها قولها فجعلت درعي درع المرأة قبضها قولها واختمرت أي لقيت على رأسي الحمار وهو ما تستر به المرأة رأسها قولها وتقمعت ازاري قال النووي وكأنه بمعنى ليست ازاري فلقد أعدى بنفسها اه قولها ثم انطلقت على إزره والظاهر ان الحمل على هذا الخروج العبرة كما مر عنها في باب ما يقال في الركوع والسجود أنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب ليلى بعض ناله الخ انظر ص ١٥ من الجزء الثاني قولها فاحضر فاحضرت قال النووي الاحضار العدو اه اي فعدا فعدوت فهو فوق الهولة قوله يا عائش ففتح الشين وضما وهما جهان جاربان في كل المرحات أفاده النووي قوله حشيا هو فاضط النووي مقصور وهو الصواب في نهاية ابن الأثير ممدود يقال رجل حشيان وامرأة حشيا أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو التبيح الذي يعرض للمسرع في مشه والحمد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ويقال له الربو أيضا كما تراه قوله رابية الراهية التي أخذها الربو وهو التبيح وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشه وحركته كذا في النهاية قولها لاشئ وقع في بعض الاصول لا في شيء بياض الجوف (عن) والدليل المهمة وروى فاهزي ابا على الاستفهام وفي بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصحها اه نووي قولها فلهدي هو يفتح الهاء بازراي على مقاربان قال أهل اللغة لهده وهددها أي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منها لكزه ووكزه اه نووي

حجاج الأعور

حجاج الأعور

حجاج الأعور

فلهزي في صدره لاهزة نخه

في زيارة القبور كذا في الشكاة

كذا قوله بها منكم الناس بطلناه اسم قال النووي يقتل قوله أن تستوحش أي أن تطعك وحشة باقراتك في تعلقه بالليل

بعضها لا شيء بتشديد والدليل المهمة وروى فاهزي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحِقُّونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاللَّهُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ أَنْ أَرْوِرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ فِي أَنْ أَرْوِرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعْمِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّهُ لِيَحْيَى قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ الْأَبِيِّ سِقَاءٍ فَأَسْرُبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ مُعْمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ زُبَيْدِ اللَّيْلِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالسلام هنا غير المؤمن لأن المناق لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله

باب

استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

٤ تعالي فاخرحنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بنت من المسلمين فاذاه الروي قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي اقربى فلنا يجوز ان يكون لرجاله عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص ناسيا لم يخرجه عنه وان يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية اعنى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي ببناء المجهول اقوله فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل قاله ملا على قوله فانها تذكر الموت ويروي بذكر الموت وذكر الموت يهدق الدنيا ويرغب في المعنى كافي رواية ابن ماجه قوله عليه السلام فرورواها الاذن عنص للرجال لما روي انه عليه السلام لعن زورات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رحضت الرحمة اهما كذا في شرح السنة اه مبارك قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي مع خصه وهي ما يذبح ايام الجحري على وجه القرية يعني كسنتيكم من ان تأكلوا من بين لحومها بعد الثلث ايام وامرتكم بتسديدها

عن يزيد يعني ابن كيسان نحو قوله الامام ع بتسديد اليد وغفلة كما في الرواية **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ **قوله** عليه السلام **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

قوله بمائة قدم جهات من ٧٦ من الجزء الاول أن المائة جمع مشتق بكسر الميم
نفسه بكسر كيم في كتاب الايمان فيصلي عليه والجواب عن هذا الحديث كما في النووي

وفتح القاف وهو سهم فيه لصل عريض والقائل
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه

زجرا الناس عن مثل فعله
وسل عليه سجاية وهذا
كأترك الصلاة في قول لا امر على
من عليه دين زجرناهم عن
التساهل في الاستدانة وعن

ترك الصلاة على

القائل نفسه
٦٦ له قوله وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال صلوا على
صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فينا
دون خمسة أوسق صدقة أي
ليس في يخرج من الأرض عشر
حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ
دون بمعنى أقل والأوسق
جمع وسق كالفلس في جمع فلس
ويجمع على وسوق كفلوس
صاغه أبو جهم ميراة والحديث
حجة لابي يوسف ومحمد في
قوله ما بعدم الوجوب حتى
يلتحق خمسة أوسق وتمسك امامنا
الاعظم في قوله بالوجوب في
قليل ما يخرج من الارض وكثيره
بعموم قوله تعالى تقومون
طيبات ما كتبتم ومما
أخرجناكم من الأرض
وعوم ما ياتي في الباب الذي
يلي هذا من قوله عليه الصلاة
والسلام فيما سقت الأنهار والغم
العشر والفا سق بالاسنة
تصف العشر وأول ما كتبه
من حديث الباب أن المراد
منه زكاة التجارة لان الناس
كانوا يتبايعون بالأوسق
وقية الأوسق أربعون درهما
كفي الفتح وغيره فيساوي
خمسة أوسق ما تسمى درهم
قوله عليه السلام ولا فدادون
خمس ذود صدقة أي ليس
فيها دون خمسة من الأبل زكاة
والذود من الأبل ما بين الثلاث
الى العشر قول ابن ابي عمير
هنا خمس ابل من الذود لخمس
أذواد امة وأفاده النووي
ورويده أفراد التميز لفظا كما
في نحو خمس ابل على غير قياس
فإنه اسم جمع كما في الأواحد من
لفظه ويجمع على أذواد كأنواع
وهي مؤنثة من عليه بقوى
فأدوم في بعض النسخ من
تدكير اسم تعدد من سبق
فم التامع

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ **حَدَّثَنَا** عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَمَالِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَجَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَرْبِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

(ان)

والجمعة قد تشدد فيها ما، وقد تشددت كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جار في جمعه التشديد والتخفيف كافي الاضحية والاضاحي
ووقع في أصل النووي اواق بياضه وخمس اواق في الوزن ما تسمى درهم وهو اصحاب الفضة وسماى تمرع الورق بكسر الراء في رواية جابر

قوله عليه السلام الاصدقة
الفطر ياترفع على البدلية
والنصب على الاستثنائية
اه ملا على
قوله بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر اى ارسله
مأملا على الزكاة
قوله فقيل بنع ابن جيل الخ
يعنى ان هؤلاء ممنوعوا الزكاة
وما عطاها

باب

في تقديم الزكاة
ومنعها

قوله عليه السلام مايسع من
جيل الا انه الخ يعنى مايفض
ان جيل على مال الصدقة
الأكبر ان هذه النعمة وهى
انه كان فقيرا فاغناه الله
وهذه ليست بمانعة عن الزكاة
فعل ان لامع اصلا فيكون
المراد به المانعة على حد قول
الشاعر ولاعب بهم غير
ان سيروهم البيت كما في
المبارق وابن جيل هذا
مذكور في عداد من عرف
من الصحابة ياتهم لابعرف
اسه لكن قال ملا على
والشهور انه منافق ولايعد
من الصحابة

باب

زكاة الفطر على
المسلمين من التمر
والشعير

قوله عليه السلام واما خالد
فانكم تظلمون خالدا اى
تصفونه بصفة من يمنع الزكاة
وليست عليه لانه وقت امواله
له تعالى وبقى سايه وهذا
اعتذاره صلى الله تعالى
عليه وسلم لخالد عن المنع
وكان مقتضى الظاهر تظلمونه
لكن اظهر في موضع الاشارة
تاكيدا وبالمعنى
قوله عليه السلام قد احتسب
يقال حسبه واحتسبه اذا
وقفه ويقال لوقف حبس
قوله عليه السلام ادراعه
واعتاده مفقود احتسب
الادراع جمع ادراع كالدروع
والاعتاد جمع عند ففتححت
لاجع عتاد كما قيل فان جمعه
اعتده كرامة فتعاد وعند
كرمان وزمن وهو ما شأب
به للحرب من السلاح وغيره
ويرى واعتده والاعتد
بضم التاء جمع عند ايضا فهما
كازمان وارمن في جمع زمن
اى وقف الملابس الحربية
واسلحته ودوابه في سبيل الله

كُلُّهُمْ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَاسِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يُرَى يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَسُ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةُ الْأَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَفِيهِ عَلِيُّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو اسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَمَدَّلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أبو جليل

قوله فرض صاعا او شعير

حدثنا يحيى بن يحيى

قوله عليه السلام في سبيل الله طرفي لاحتيس يعني ان منقلاته موقوفة في سبيله تعالى واتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتظلمون الزكاة منه (نافع)
قوله عليه السلام واما العباس فهي على أي صدقته للسنة الماضية انا اودعها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها أي ومثل تلك الصدقة في كونها

قوله عليه السلام انا علمت اني اعلمت ان عم الرب صنو ابيه اى
قوله عليه السلام انا علمت اني اعلمت ان عم الرب صنو ابيه اى
قوله عليه السلام انا علمت اني اعلمت ان عم الرب صنو ابيه اى
قوله عليه السلام انا علمت اني اعلمت ان عم الرب صنو ابيه اى

نَافِعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَّ كَاهِ الْفِطْرِ صَاعٍ
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَهْضَانَ عَلَى كُلِّ
نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ خُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَنَكَلَمُ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَمَا كَانَ فِيهَا كَلِمَةٌ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ
إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ
الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنَاعِنُ كُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ خُرٌّ وَ مَمْلُوكٍ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ
كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا
أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ **كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا** رَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

قوله امر بزكاة الفطر الخ
 أى امر ايضاب فان الامر
 الثابت بنص انما يفيد الوجوب
 وهو معنى فرض أيضا
 قوله صاع من تمر أو صاع من
 شعير تخصيصهما لكونهما
 غالب القوت في المدينة
 المنورة وقتئذ كما جاء ذلك
 مبينا في رواية البخاري عن
 ابي سعيد وكان الاقط
 والزبيب ايضا من جملة الاقوات
 قوله لجعل الناس عدله الخ
 أى مثله ونظيره وكسر
 العين فيه أظهر من فتحه كما
 في العين قال الفيومي وعدل
 الشيء بالكسر مثله من
 جنسه أو مقداره وعدله
 ما فتح ما يقوم مقامه من
 غير جنسه ومنه قوله تعالى
 أو عدل ذلك صياها اه
 يحدق بعض وفي النسيان
 وقد تكرر ذكر العدل
 والعدل بالكسر والفتح
 في الحديث وهما بمعنى المثل
 ونسيان هو ما فتح ما عدله
 من جنسه وبالكسر ما يس
 من جنسه وقيل بالعكس اه
 وأراد بالناس معلومة ومن
 وافق كما يأتي التمرغ
 بذلك في حديث ابي سعيد
 الخدري
 قوله أو عبد أى عنه على
 سيده اذ لا وجوب على العبد
 لعدم ماله يؤدى عنه سيده
 ولو كان العبد كافرا لا يطلق
 النصوص الواردة فيه
 وتفيد الاسلام لمن كلف به
 لا تعلق له بالعبد
 قوله من أقط بفتح الهزة
 وكسر انقاف هو الكشك
 على ما ذكره ملاح على وهو القين
 المنحجر مثل الجين قال ابن
 الملك في الأقط خلاف وظاهر
 الحديث يدل على جواز اه
 قوله انى ارى ان مدنين
 من سمراء الشام الخ المدان
 تسمية مد وهو ربع الصاع
 فالمدان نصف والمراد بالسمراء
 الحظية يعنى أن نصف الصاع
 منها يعدل صاعا من تمر
 أى يساويه في الاجزاء قوله
 بالراى والأجساد كما هو
 الظاهر من قول الراى ووافقه
 الناس وهم اذ ذلك الصحابة
 والشابعون ولو كان عند
 أحدهم عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما يعارض ما قوله لم يسكت

قوله ما عدل أى مدنين

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح اسقط هاتين موضعين سعدا من البين وآبته من قبل موضعين فانه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها احدهما قدما الحديث على وفق التزويل والذين يكتزون الذهب والفضة صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها اقرب مرجع لصغير

جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ
وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ تَجْلَانَ
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ
نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ
فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقِبَ ابْنِ
مَيْسَرَةَ الصَّعْغَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كَمَا بَرَدَتْ أَعْيُنَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُتْرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِبِلٌ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَطِحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَّ قَرٍ أَوْ فَرَمًا
كَانَتْ لَا يَقَعِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أَوْ لَهَا رَدٌّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح اسقط هاتين موضعين سعدا من البين وآبته من قبل موضعين فانه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها احدهما قدما الحديث على وفق التزويل والذين يكتزون الذهب والفضة صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها اقرب مرجع لصغير
في حديث يس في اذون حس
اواق من الورق صدقة أفاده
ملا على
قوله عليه السلام صدقت
له في اصحابها صفائح جمع
صفحة وهي العريضة من
حديد وغيره ونظما
مرفوع على ان يكون نائب
الفاعل قال ابن السكيت وروى
مثنوبا على انه مفعول كان
اه يعني لضمته معنى جعل
والنصب اى جعلت كنوزه
الذهبية والفضية كاشمال
الانواع (من ناره) يمدى كانهما
نار لا انها نار حتى لا يستزاد
قوله ناسى عليها في نارجهم
اى اوقدت والجار والمجرور
نائب الفاعل والضمير
لصفايح
باب
الامر باخراج زكاة
القطر قبل الصلاة
قوله عليه السلام كما بردت
ذكر النوى هنا روايتين
احدهما بردت بالضمير الذى
ترى والاخرى ردت ببناء
المجول من الرد واشتمها
بانه امش والضمير في كلتا
الروايتين للصفايح النارية
والمدنى على الرواية الثانية
كبارت ذلك الصفايح عن
يدنه الى النار اعدت اشد
ما كانت كفى المرقاة
باب
امانع الزكاة
قوله عليه السلام فيرى سبيله
قال النوى سبيلناه بضم
الباء وفتحها ويرفع سبيله
وتنصبه اه ويكون رى باضم
من الازاء وفيه اشارة الى انه
مسلوب الاختيار يومئذ
مجهول لا يقدر ان يذهب حتى
يدين له أحد السبيلين
قوله عليه السلام (اما الى
الجنة) ان لم يكن له ذنب
سواه وكان العذاب تكفيرا
له (واما الى النار) ان كان على
خلاف ذلك كفى المبارق والمرقاة
قوله قال ابل اى هذا حكم
النقدين فلا يبل ما حكمها
قوله عليه السلام ولا صاحب
ابل يجوز فيه الرقع والمير
عطف على قوله ما من صاحب
ذهب

وحدثنا يحيى
وحدثنا يحيى
الى الصلح
حدا
حدا

قوله عليه السلام ومن حقه حلبها يوم ردها جلة اعتراضية سقت لبان حقهما المتدوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم ردها الماء ان يبقى
ألبانها انارة وهو غير واجب المهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطراب كفى المرقاة واللام في قوله حلبها مفتوحة في ضبط النوى
فهو من باب طلب كانه من باب قتل على ما ذكره الثموريون وقوله يوم ردها مشعر بانها لا تزد كل يوم الماء وفي حلبها في الورد رفق بها ويعيب الناس من لبها

قوله عليه السلام (لا يفتدمنها) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرئها سالمة (ليس فيها عقضاء) أي ملتوية القرنين (ولا جلاء) أي لا تفرق لهما (ولا أعضاء) أي مكسورة القرن
قوله عليه السلام (تطعجه) بفتح الطاء وتكسر

العِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ
وَالصَّاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُبْحَثُ لَهَا
بِقَاعٍ قَرَقِرٍ لَا يَفْتَقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْضَاءٌ وَلَا جِلْدَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَشْطِطُهُ
بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا كَلَّمَامًا عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا
إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ قَالَ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ
سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَخِرَاءً وَنَوَاءً عَلَى
أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَبِئْسَ لَهُ وَزُرٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَبِئْسَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَأَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ
أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ
أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَأَسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ
اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمِقِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَالْحُمْزُ قَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَى فِي الْحُمْزِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ مَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ**
الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ
إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يُفْتَقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً
وَقَالَ يَكُونُ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سَهْمِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

واما تجريد (وتطوؤه باطلافاها)
جمع طلف وهو البقر والغنم
بمثلة الحافر بقرس اه مرعاة
قوله عليه السلام كما
عليه اولاما ردعليه اخراها
هكذا هنا وفيما قبله قالوا
والظاهر ان يقال عكس
ذلك كما في بعض الروايات
وهو كما عليه اخراها
رد عليه اولاما وتوجيه
ما في الكتاب انه مرت
الاولى على التسابع فاذا
انتهى الى الاخرى الى الغاية
ردت من هذه الغاية وتبعها
ما كان يليها فا يليها الى
اولها فيحصل الغرض من
الاستمرار والتتابع على
طريق الطرد والعكس فهو
اولى من العكس والحاصل
انه يحصل هذا مرة بعد
اخرى كذا في المراتة
قوله عليه السلام في يوم
كان مقداره خمسين الف
سنة وهو يوم القيامة
قوله عليه السلام الخيل
ثلاثة الخ جواب على اسلوب
حكيم
قوله عليه السلام فرجل
تقديره فخل رجل ربطها
الخ فلا حاجة الى ما في شرح
النورى من ان الموصول
مؤنث في اكثر النسخ
والاظهر انه كانه كافى بعضها
قوله عليه السلام ونواء
بكسر النون اى معادة
قوله عليه السلام ستر اى
خلاله في معيشته بما يكتبه
عليها او بما يطلب من نتائجها
قوله عليه السلام (ثم لم)
ينس حقائقه في ظهورها)
اراد به وكوبها في سبيل الله
(ولا رقايبها) اراد به
اذاه زكاتها اذا كانت سالمة
استدل به ابو حنيفة رحمه الله
تعالى على وجوب الزكاة
في الخيل واراد به المسانعون
الاحسان اليها وانقياس
بعلقتها ولكنه ضعيف لان
ذلك لا يطلق عليه حق الله
في رقايبها بل ذلك امر وكول
الى مولاهم كذا في المبارك
قوله عليه السلام (في مرج)
اى في صرى قال ابن الاثير
المرج هو الارض الواسعة
ذات نبات كثير يمرج فيه
الدواب اى ترحل اه واجاد
متعلق بربط (وروضة)

قوله عليه السلام

قوله عليه السلام

قوله عليه السلام

عطف فغيره او الروضة اخص من المرعى وفي بعض النسخ او روضة كافي المشارى قال ابن المالك شك من الراوى اه قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بمرج
الخاص اى عدد ما كولاها (حسنات) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقايتها ما كان اسماها قبل
الاستعانة غالباً من مال مالكها قاله ملاعلى قوله عليه السلام (ولا تقطع) اى الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو اى حبلها المطويل الذى شد احد طرفيه

قوله عليه السلام الخيل
 معقود في نواصي الخيبر الى
 يوم القيامة يعنى ان الخيبر
 ملازم بها كأنه معقود فيها
 كافي النهاية الى يوم القيامة
 أى الى قرية كافي من النوى
 ورواية زيادة الاجرو الغنية
 وهما تفسيران للخيبر كما
 في شرح المشكاة وفي حديث
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 الخيبر معقود في نواصي الخيل
 الى يوم القيامة كافي المشرق
 برمز اتفاق الشيخين وفيه
 أيضا عن انس رضى الله
 تعالى عنه ما روى المذكور
 « البركة في نواصي الخيل »
 أى كثرة الخير في ذواتها
 وتذكيرى بالناصية عن الذات
 يقال فلان مبارك الناصية
 أى مبارك الذات فهو مجاز
 مرسل من التعبير بالجزء
 عن الكل قال ابن الملك أما
 جعلت البركة في نواصيها
 لأن بها يحصل الجهاد
 الذى فيه خير الدنيا
 وخير الآخرة وأما الحديث
 الآخروهو الشؤم يكون
 في الفرس فمحمول على ما لم
 يكن معدا للغزو وفى قوله
 الى يوم القيامة دليل على أن
 الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه
 والمراد قبيل القيامة بسير
 أى حتى تأتى المريح العظيمة
 من قبيل اثنين تمسح روح كل
 مؤمن ومؤمنة كافي النوى
 قوله عليه السلام الخيل ثلاثة
 فهى الخ وفي الجامع الصغير
 برمز مسد الامام أحمد عن
 ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه الخيل ثلثة فرس
 للرحمن وفرس للشيطان وفرس
 للانسان فاما فرس الرحمن
 فالذى يرتبط في سبيل الله
 فلفظه ورويه ويوله في ميزانه
 وأما فرس الشيطان فالذى
 يقامر أو يراهن عليه وأما
 فرس الانسان فانفرس
 يرتبطها الانسان بيلتص
 بطنها فهى ستر من فقر اه
 قوله عليه السلام فلا تغيب
 شيئا الخ كناية عما تأكل
 وتشرب
 قوله عليه السلام أشرا
 وطرأ وبذخا قال الراغب
 الأشر شدة البطر والبطر
 دهش بعتى الانسان من
 سوء احتيال السعة وقلة
 القيام بحقها وسرفها الى
 غير وجهها اه والبذخ
 بالتعريك الفجر والتناول
 كما في النهاية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَأُيُودِي زَكَاتَهُ
 إِلَّا أُخِيحَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَايْحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى
 يُخَيِّمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ
 قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى
 يُخَيِّمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا
 بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَسْطِجُهُ بِقَرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا
 عَقْصَاءٌ وَلَا جَلَاءٌ كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُخَيِّمَ اللَّهُ بَيْنَ
 عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ تَعْدُونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سَهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَامَ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سَهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْخَيْزُرُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا
 الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا
 إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
 بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَمَّاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى
 ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي بُطُونِهَا وَأَرْوَاهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ
 خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا
 وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ قَالُوا
 فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَدَيْتُهَا إِلَى الْجَمْعَةِ

بين السواد
 ولأدري
 وأما الذي هي عليه وزر

الْغَاذَةَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءَ
 عَضْبَاءَ وَقَالَ فَيَكُونُ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنْبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ
 أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْحَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَيْطَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا
 حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ
 بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ
 عَمَلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ
 قَرَقَرٍ تَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُسْكِرٌ قَرْنُهَا وَلَا
 صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَ إِلَّا جَاءَتْ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ
 فَاتِحًا فَإِذَا فَإِذَا أَنَاهُ قَرْمُهُ فَيُنَادِيهِ حُنْكَ كَنْزِكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِّي فَإِذَا رَأَى
 أَنْ لَا بَدَمُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِمُهَا فَضَمَّ الْفَحْلُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحَقُّ الْإِبِلَ

من يعمل

مثل قول سعيد وقال

قوله عقصاء عصباء كذا
 بالرفع على الحكاية وكذا
 قوله ولم يذكر جنبته
 قوله عليه السلام أكثر
 ما كانت قنوطها كذا
 في البقر والغنم هكذا هو
 في الأصول والثالث المثلثة
 وقعد بفتح القاف والميم
 وفي قنوطات حكاهن الجوهري
 والفصيحة المشهورة قنط
 مفتوحة الخاف مشددة الفاء
 كذا في النورى والمشهور
 ان قنط مخصوص بالمضى
 المنقح يقال ما قنطته قنط
 لكن قال المجدد في مواضع
 من البخارى جاء بعد الثابت
 منها في الكسوف أطول
 صلاة صليتها قنط وفي
 سنن ابى داود توشأ
 ثلاثا قنط اه ومن استعماله
 في الأبيات ما غشا ومغناه
 أكثر وجودها فيما مضى
 ومثله كما في بعض حواشي
 المغنى قول بعض الصحابة
 قصرنا الصلاة فالسفر مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكثر ما كنا قنط
 أى أكثر وجودنا فيما
 مضى اه قال ابن الملك أراد
 بالكثرة صكونها أكمل
 فالحم ليكون أقل اه
 قوله عليه السلام بقاع قرقر
 أى في مكان مستو أملس
 وقيل القرقر بمعنى اتقاء ذكره
 للتأكيد أراد به موضعا
 لا يكون فيه شئ يمنع الإبل
 عن البصار صاحبها كما
 في المبارق
 قوله عليه السلام تبتن
 عليه بقوائمها وأخفافها
 أى ترفع يديها وتطرحها
 معاً على صاحبها اه مبارك
 قوله عليه السلام ليس فيها
 جاء وهى الشاة التى لا تزن
 لها كلحاء مذكرة أجم ومن
 أمثالهم عندنا طاع يغلب
 الكيس الأجم ويقال أيضا
 التيس الأجم كما في الجمع
 قوله عليه السلام لا صاحب
 كنى قال ابن الملك وهو كل
 مال محزون مبطو أو كان
 في الأرض أولا لكن المراد
 به هنا مال وجبت فيه
 الزكاة اه فان ما ادعى زكاته
 لا يعد كسرا
 قوله عليه السلام شحاما
 أروع الشجاع الغية للذكر
 والاربع الذى نعت شعره
 لكثرة شعره وميل الشجاع
 الذى يوانب الرجل وانمارس

قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورود الماء قال الثوري وفي حلها في ذلك المشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين

اليوم وفق بالمشية وبالمساكين لانه أهون على وأمكن في وصولهم الى موضع الحلب ليوسروا اه

قوله عليه السلام ومنحتها المنحة نقة أو بقره أو شاة رطبتها ساجها بان به حاجة اليها لينتفع بلها ووربا زمانا ثم يعيدها ويحل لها المنحة أيضا بكسر الميم كافي النهاية قوله عليه السلام الا اعد كذا بزيادة الهزلة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها وتقدم في ضبط الشرح انه قد ففتح القاف والغين قوله عليه السلام اطراق حلها أي اثارته للضراب كما في اللسان

قوله عليه السلام ويقال هذا مالك أي جزاؤه قوله عليه السلام فاذا رأى أنه لا يد منه الخ وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة وياق الكنز شجاعتا أفرع فيلق صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول أنا كنتك ٢

باب

ارضاء السعاة

٢ فيفتح بيده فيلقها اه وفيه عن عبدالله بن مسعود ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله الا مثله يوم القيامة شجاعتا أفرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم صدقاته من كتاب الله تعالى ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم يسطونون ما يخلوا به يوم القيامة الآية قوله عليه السلام هذا مالك الذي كنت تبخل به هذا ٣

باب

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٣ اخبار يزيد الغصة والهم لامعشر آناه من عبويه الذي كان يعدلوا ابو يرجونه خيرا عظيما وفيه نوع تكبيراته يقول له انفرن محبوك وانيسك ومن كنت ترجوا الخيرات كلها من قبله اه من عرض الشروح

قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَإِعَارَةٌ خَلِهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَعْدَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّ قَرَطَوْهُ ذَاتِ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَطَطَّحَتْ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مِمَّا جَاءَ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ خَلِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَا نُونًا فَيَطْلُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ جِئْتُ حَتَّى جَاسَتْ فَلَمْ أَتَقَارَّرَنْ مُتٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ)

ولا صاحب مال بخ

لا بد له منه بخ

يا نونا فيطلوننا بخ

وحديث أبو بكر

قوله باب ارضاء السعاة جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات أي الساعون في جمعها قوله ان ناسا من المصدقين وهم السعاة العاملون (بين) قوله عليه السلام ارضوا مصدقكم قال القاضي عياض فيه مداراة الامراء ومدافعهم بالشيء أحسن وترك القيام (بين)

قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورود الماء قال الثوري وفي حلها في ذلك المشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين قوله عليه السلام ومنحتها المنحة نقة أو بقره أو شاة رطبتها ساجها بان به حاجة اليها لينتفع بلها ووربا زمانا ثم يعيدها ويحل لها المنحة أيضا بكسر الميم كافي النهاية قوله عليه السلام الا اعد كذا بزيادة الهزلة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها وتقدم في ضبط الشرح انه قد ففتح القاف والغين قوله عليه السلام اطراق حلها أي اثارته للضراب كما في اللسان قوله عليه السلام ويقال هذا مالك أي جزاؤه قوله عليه السلام فاذا رأى أنه لا يد منه الخ وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة وياق الكنز شجاعتا أفرع فيلق صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول أنا كنتك ٢ قوله عليه السلام هذا مالك الذي كنت تبخل به هذا ٣

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مِمَّنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا
 بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَمَنَّهُ تَنْطِخُهُ
 بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا تَفِدَّتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى
 بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
 ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَيْسَعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ
 رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَلَامٍ الْجَلْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا لَيْسَ لِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
 إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنِ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتَ آيِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحِبُّ
 أَنْ أَحُدَا ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنِ إِلَّا
 أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَسْبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ
 قَالَ ثُمَّ مَشَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتَ آيِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَا أَكْثَرِينَ هُمْ إِلَّا قُلُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ
 ثُمَّ مَشَيْتُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آيِيكَ قَالَ فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارِيَ عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ
 لَعْنًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ

طاب قدره

باب

باب

باب

قوله حنا هو من كلام أبي ذر وعنه روى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله عليه السلام ودليل ما عرقتهم من القبول الكرم فهم مبتدأ وميل خبره وقدم الخبر للمعاملة في الاختصاص وما زكاة مؤكدة لثقله أي من يقبل ذلك قليل وهم المستنون

قوله عليه السلام كما نفدت الخ ضبطة النوى من النفاذ ومن النفاذ وقال بصحتهما ويكون على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما يشاء بالهاتين ودو يد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومفاد صحت

قوله عليه السلام تأتي على

ثالثة وفي رفاق البخاري تحض على ثالثة أي ليلة ثالثة والحال أن عندي منه دينار وهذا تخيم ومبالغة في سرعة الانفاق

قوله عليه السلام الأدينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخطب بالنصب وفي رفاق البخاري الأشيئا بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب

الترغيب في الصدقة
 قوله عليه السلام أُرْصِدُهُ بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما في القسطلاني وانحصر العين على الثاني أي اعده قوله عليه السلام لدين على وهو امام أو جل لم يعمل أجله أو معجل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه يأخذه قال الأبي وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين بشين ولغيره من أحاديث الدين ٨١

قوله في حرة المدينة هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لآتين ويوم أخرة وفتحة مشهورة في الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذلك الخ وفي رفاق البخاري أن عندي مثل احد هذا ذهباً

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندي منه دينار أي بقى عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي إحدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي أصرقه وانفقه ففقيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله عليه السلام ودليل ما عرقتهم من القبول الكرم فهم مبتدأ وميل خبره وقدم الخبر للمعاملة في الاختصاص وما زكاة مؤكدة لثقله أي من يقبل ذلك قليل وهم المستنون قوله عليه السلام كما نفدت الخ ضبطة النوى من النفاذ ومن النفاذ وقال بصحتهما ويكون على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما يشاء بالهاتين ودو يد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومفاد صحت قوله عليه السلام تأتي على ثالثة وفي رفاق البخاري تحض على ثالثة أي ليلة ثالثة والحال أن عندي منه دينار وهذا تخيم ومبالغة في سرعة الانفاق قوله عليه السلام الأدينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخطب بالنصب وفي رفاق البخاري الأشيئا بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

قوله في الحديث وان زنى
وان سرق حجة لاهل السنة
في نه لا يندحسب الكباثر
من المؤمنين في النار خلافا
للخوارج والمعتزلة وخص
الزنا والسرقه بالذكور
لكونهما من اجنح
الكباثر وهو داخل في
احاديث الرجاء كما في النووى
قوله فذاك كذا بالمدكا
في فرق البخارى وفي بعض
النسخ فذاك بالقتصر
قوله عليه السلام يا اباذر
تعالمه كذا جهاء الكت
ويروى تعال باسقاطها كما
يظهر من شروح البخارى
في كتاب الزقاق

قوله عليه السلام فنفح
فيه يمينه الخ اى ضرب
يديه فيه بالخطا والنفح
بالحاء المهملة ارمى والضرب
كما في النووى والمراد بالجمعات
جميع وجوه البر والخيرات
قوله فاطال اللب بفتح اللام
وضمها مثل المكث والمكث

قوله فيها ملا من قريش
اى اشرف منهم او جماعة
كما في النووى
قوله رجل اخشن الثياب الخ
اراد به اباذر الغفارى كما
سيظهر وذكر الشارح
في الاخير خاصه تراوية حسن
الوجه ايضا

قوله فقام عليهم اى وقف
قوله بشر الكايزين وهم الذين
يكثرون الذهب والفضة
ولا يفتقونها في سبيل الله
والمبالغ في اسرارها يسمى
كسنازا كما جاء في الترجمة
قوله برضف الرضف الحجارة
الحجاة الواحدة رضفة مثل
تمر وتمره اه مصباح

باب

في الكنازين للاموال
والتغليظ عليهم

قوله من نغض كتفيه
النغض (بالضم) والنغض
(بالفتح) والناغض اعلى
الكشف وقيل هو العظام
الرفيق الذى على طرفه اعنابه

فَقَهَّمْتُ أَنْ اتَّبَعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ
ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَقَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَنَا نِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحَدَّهُ
لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ جَعَلَتْ أُنْشِي فِي ظِلِّ
النَّعْمِ فَالْتَمَسْتُ قَرَأَنِي وَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى
قَالَ فَسَمَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْبَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَسَمَيْتُ مَعَهُ
سَاعَةً فَقَالَ أَجْلِسْ هَهُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هَهُنَا
حَتَّى أَزْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَأَنْطَلِقُ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ
ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ لَبَّيْزُ أُمَّتِكَ أَنَّهُ
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ وَإِنْ سَرَبَ الْحُمْرُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجَبْرِيتِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَمَا أَنَا
فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ أَحْشَنُ الْجَسَدِ أَحْشَنُ
الْوَجْهِ فَتَمَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِيرُ الْكَايزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ
عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفَيْهِ

حدثنا قتيبة

جعلني الشفاء لك

جعلني الشفاء لك

من مات منهم

قوله حتى يخرج من حلته ثديه قال النووي وقع في النسخ وتبينته في الثاني وكلامها صحيح اه قوله يتزلزل أي

على حلته ثدي أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلته ثديه بالراء اشدي في الاول يتحرك ويشير الفاعل فيه كما في حتى يخرج لرشف قوله قال فوضع القوم رؤسهم

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِلْمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَأَرَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبَرَ وَاسْتَبَعَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُمْ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَتَنَطَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسْرُرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَانِئِيرٍ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ وَإِلَّا حَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِ بِهَمِّهِمْ وَتَصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا أَوَدُّ بِكَ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَحِقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرُ الْكَازِبِينَ بَكِيٌّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَيَكِيٌّ مِنْ قِبَلِ أَقْبَارِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَخَيُّ فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ بَدِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لَدَيْكَ فَدَعُهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ مُنَيَّرٍ مَلَأَن) سَخَاءً لَا يَبْقِيْهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

الفاصل هو الاخنف بن قيس يقول ان الذين وقت عليهم ابو ذر امانا وروسهم على اذقانهم ومارفوعها ناظرير اليه عند كلامه وبعد كلامه وما اجابه احد بكلمة وهذا معنى قوله فا رايت احدا منهم رجع اليه شيئا ورجع يتعدى بنفسه في اللغة النصحي قال تعالى فان رجعت اليه الى طائفة منهم وبقال ليس لكلامه مرجوع أي جواب كما في مفردات الراغب قوله فنظرت ما علي من الشمس يعني كم بقي من النهار فانه كما حكاه ظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثه الى جهة احد في حاجة ثم قال اراه يعني احدا قوله عليه السلام ذهبا تميز رافع لاهام الثلثة قوله لا تعتر بهم و تصيب منهم أي لا تأتيهم طالبا منهم يقال عترته واعتريته واعتريته اذا أتته تطلب من حاجته اه نوري قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين هكذا في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا يحذف عن دنيا وهو الاجود أي لا أسألهم شيئا من متاعها اه نوري قوله من قبل انفسائهم أي من جهة مؤخر رؤسهم قوله قبيل مصغر قبيل مينا على النقص لا تقطاعا ٢

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢ عن الاضافة وهو ظرف لقول أي والذي قلته آنفا قوله فاذا كان ثمنالديك أي عوضا عنه فدعه أي فلا تأخذه قوله جل ذكره انفق انفق عليك أي اعطيك عوض ما نفقته وصدقته قوله عليه السلام عين الله ملائكة المراد اليقين اليد اليمنى على سبيل الجواز فان الله سبحانه مفرع عن التثنية والتجسيم فهي ههنا كناية عن عمل عطائه خاطبهم صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخبر وملائي على رنة فعلى ثابت ملائكة كما هو قول ابن كثير وليس يشي لأنت النبي من يوسفها بالاءتلاء عن كثره عظاما اه

قوله يبلغ بالنبي أي يرفع الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

قوله ان هو لاهام

قوله يبلغ بالنبي أي يرفع الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

وجزائه قال ابن الملك خص الامين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مراداً لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خمران أي دائمة السب والهطل بالعطاء وذكر النووي ضبطه بوجهين أحدهما سحا بالتونين على المصدر وثانيهما سحاء بالمد صفة اليد اه وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يبقضها شئ أي لا ينقصها يقال ناض الماء ونانسه الله لازم ومتمد كما في النووي قوله عليه السلام الليل والنهار

قوله عليه السلام فان فضل فضل فضلا من باب قتل أي بقي وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكن كنهها على
 داخل الثميتين اهـ صاحب ضبطه المنار في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى ائمة السار كافي المبارق وزاد الراوي
 في تفسيره بين يديك وهو اعلم والاشارة المذكورة ٧٩ **حَدَّثَنَا** وسكون الياء وفتح المراء وبالهاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء
 يقدم الأركد فالأركد اهـ بحذف قوله يبرحى بفتح الباء

قوله في ضبطه أو وجه كثيرة جمعها
 ابن الاثير في النهاية اهـ من
 المرقاة بحذف الواجه وهو
 حائظ يسمى بهذا الاسم
 وليس اسم بئر والحديث يدل
 عليه قاله النووي ومعنى
 الحائظ هنا البستان وقال
 المجد في القاموس ويبرحى
 كقوله في أرض البستان
 ويصحبها المجدون بئر
 حاه اهـ يعنى بأشافة البئر
 الى حاه على أن يكون حاه
 اسم رجل على لفظ حرف الحاء
 كما في المصباح ويؤيد ما ٢
 في المصباح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَمَصَّدَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ
 فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ
 فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ **وَحَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ
 وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ
 فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
 وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحِي وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
 فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَّ ذَلِكَ مَالٌ
 رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَمَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُهْدًا حَادِثِينَ
 سَلَّمَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
 تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا لَيْسَ الْتَامَ مِنْ أَمْوَالِنَا فَشَهِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ
 أَرْضِي بِرِجَالِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا
 فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ بَنِي كَعْبٍ **حَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَابْنَةَ

باب
 في
 قوله

باب

فضل الصدقة والزوج
 والاولاد والوالدين
 ولو كانوا مشركين
 ٢ ذكره المجد ما في فائق
 الزمخشري أنها فعل من
 البراح وهي الارض الظاهرة
 قوله وكان أحب أمواله الخ
 يجوز في اعراب أحب الرفع
 على أنه اسم كان والخبر
 يبرحى والنصب على أنه
 خبر كان ويبرحى اسمه المؤخر
 واعراب يبرحى تقديرى ومن
 ضبطه يبرحاه بلفظ البئر
 والأشافة يجعل حركات
 الاعراب في الراء ويقرأ
 الهمزة الاخيرة مكسورة
 منقولة
 قوله وكانت أي تلك الارض
 أو البقعة مستقبلة المسجد
 أي في قبلي المسجد النبوي
 تعرف بقصر بنى حديلة بضم
 الحاء وفتح الدال كما في
 العسقلاني
 قوله وكان رسول الله يدخلها
 الخ مرصع في ان يبرحى
 ليست بئر أي يدخل تلك
 البقعة التي هي البستان
 ويشرب من ماء فيها حلو
 قوله أرجو برها وذخرها
 يعنى لا اريد غيرها العاجلة
 الدنيوية الفانية بل اطلب
 متوبتها الاجلة الاخروية
 الباقية اهـ ملاعلى
 قوله عليه السلام بان كان
 الحاء كسكون اللام في هل

وبل وهي كلمة يقال عند الرضا بالشيء وتونون الحاء مكسورة وتخفف في الاكثر كافي النووي والنويوى
 وذكر النووي فيه رواية رابع بالهمزة المنقابلة من الواو أي رابع عليك اجره ونفعه في الآخرة هذا يحصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شأنه الذهاب
 فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارضي برجال الله ارضي برجالنا بهذا الضبط على ما ذكره الاثيرى ولانكناج هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان
 ابن ثابت واثبت بن كعب هذا قول الس وفي تفسير صحيح البخارى فجعل لحسان واثبت وانا اقرب اليه ولم يجعل منها شيئاً اهـ قوله اعنت وليدة

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو أعطيتهما أخوالك كان أعظم لأجرِك **حدثنا حسن بن الربيع** حدثنا أبو
الأخوص عن الأعمش عن أبي وإيل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزى عني والآ
صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل أنته أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة
من الأنصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليها المهابة قالت فخرج علينا بلال فقائنا
له أت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين يبابنك أتتا رسول الله
الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل
بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
الزياب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر
القراية وأجر الصدقة **حدثني** أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب
امرأة عبد الله قال فذكرت لإبراهيم حدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قال قالت كنت في المسجد فرأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بتجو حديث أبي
الأخوص **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى أجر فى بيتى أبى

قولها فاذ المرأة من الأنصار
يباب رسول الله أى واقفة
به والمفهوم من حديث
اليزار ان المراد بالباب
باب المسجد قاله ملاعلى
قولها حاجتي حاجتها أى
حاجة تلك المرأة عين حاجتي
ولفظ البخارى حاجتها مثل
حاجتي
قولها قد أقيمت عليها المهابة
أى من عنده تعالى فكان
يباهى الناس ولا يجترأ
أحد على الدخول عليه
قولها في حجورهما المحجور
جمع حجر بالفتح وكسر
وهو الحظن ويقال فلان
فى حجر فلان أى كنفه وحمايته
قوله امرأة من الأنصار
وزينب أخبر عنهما بلال
معهما تبتاه عنه لوجوب
الأخبار عليه باستخاره
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله عليه السلام أى الزياب
قال ابن المالك وإنما لم يقل
أية لانه يجوز التذكير
والتأنيث قال الله تعالى
وما تدرى نفس بأى أرض
توت اه من المرقاة وإنما
سألها صلى الله عليه وسلم
دون الانسارية لان بلال
ذكر اسمها العن دونها
والعلم قد يحتاج فى حين
لازله للاشتراك العارض فيه
قوله قال ذكرت لإبراهيم
الخ ولفظ البخارى فذكرته لإبراهيم
أى قال الأعمش فذكرت الحديث لإبراهيم النخعي فحدثنى هو عن ابى عبيدة عن عمرو
ابن الحارث عن زينب بمثلها سواء ومقصود الأعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

قولها في بيان أسلمة أبو سلمة عوبده بن عبد الأسد زوج أسلمة تبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبي سلمة أولاد كافي كتب السير تريد التصديق عليهم تلوها قوله عليه السلام ان المسلم اذا أنفق في المشكاة اذا أنفق المسلم وفي الجامع الصغير اذا أنفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لإفادة التعميم (وهو يحتملها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يساب عليها كإثاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية
 ٨١ قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدال اه قولها ان أي هي كافي كتب

الترجم قبيلة بنت عبد العزى وقيل قبيلة وكانت مشركة طلقها سيدنا أبو بكر وماتت على شركها
 قولها وهي راغبة أو رابعة هذا الشك انما هو في هذه الرواية وأما الرواية الثانية ففيها وهي راغبة بلا شك وتردد وهو الذي في هبة صحيح البخاري وأدبه قولها وهي مشركة جملة حالية وقولها في عهد قريش ظرف لقولها قدمت أي ان قدومها كان في مدة عهد قريش قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح اه
 قولها اذ عاهدتم بدل مما قبله أي عاهدتم النبي عليه الصلاة والسلام على الصلح وترك المقاتلة وفي كتاب الادب من صحيح البخاري في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم اه
 قولها وهي راغبة أي في شئ تأخذوه على شركها ومن قال في تفسيره أي راغبة في الاسلام فقد بعد عن المرام لانها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشبوح التألف على الاسلام من فعل النبي وامره عليه الصلاة والسلام كافي فتح ٤

سَلَّمَ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُمَيْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَاعِبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدْتُهُمْ فَاسْتَمْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمَّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَقْبَلَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُؤْصِ وَأَطْمَأَنَّنَا لَوْ تَكَلَّمْتَ نَصَدَقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ

وحدثنا عبد الله بن محمد
 وحدثنا أبو بكر بن محمد

باب
 وصول ثواب الصدقة
 عن الميت اله
 الباري لابن حجر العسقلاني
 قولها ان رجلا قيل هو سعد بن عباد اه مرعاة
 قوله ان امي اقبلت نفسها أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام من الاذنتات وأصل الفلانة البغثة وكل شئ فعل بلا ترو فقد اقبلت ويقال اقبلت الكلام اذا اتجمله كافي كتب المغنة وذكر النووي في منسبط

فألف على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه فغنى قول اختله الشئ واستلبه ياه تم في الفعل ما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول ضمرا الام أي اقبلت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام قوله وأظنها لوتكلمت أي لوقدت على الكلام تصدقت أي أوصت بتصدق شئ من ماها نفسها النصب والرفع وقال والاكثرو النصب النصب اقبلت الله نفسها معدى الى مفعولين كما ويق النافى منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير الماعل وتكون التاء المنفصلة كذا في النهاية

قوله عليه السلام (كل معروف) أى ما عرف فيه رضاء الله (صدقة) أى ثوابه كثرة الصدقة وفيه إشارة الى أنه لا يتخسر شيئاً من المعروف كما لا يتخسر شيئاً من الصدقة اهـ مبارق وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذى وان من المعروف أن تلقى أحلك بوجه طلق وأن تفرغ من ذلك فإناه أخذك اهـ قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذأوا قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الذئور جمع ذئور وهو المال الكثير قوله يصلون كالتصلي الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويستصدقون بفضول

باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

أموالهم أى ونحن فقراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٧ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أى ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اهـ مبارق قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اهـ وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرير ما بعد التثنية وما عطف عليه الواو عذوف أى ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اهـ

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وديناره بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على إن بكل تسبيحة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة فيه إشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا تكروه اهـ من النووي

قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعنى في جماعة إنما لم يقل بضع أحدكم إشارة الى أنه إنما يكون صدقة إذا بوي فيه عفا نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى الاستعداد والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام اهـ خلق الصغير فإنه لا شأن وخلق على ساء المحبول ويجوز

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تَوْصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ يُبَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهَى عَنِ مُسْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَمِيعٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ مِنْ كَبَرِ اللَّهِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَهَلَلِ اللَّهُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَأَسَمَّهَ اللَّهُ وَعَزَّلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ السَّلَامِيَّ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ يَمْشِي **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ********

الصلح من ١٦ من الجوز المثلج

وربما قال

أن يرجع الى الله لكونه معلوماً ويكون خلق على بناء المعلوم اهـ ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظمين في الين كما في القاموس قوله وعزل حجراً الخ أى أزال الأذى عن الطريق قوله أو شوكة هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثين السلاى (تمت في الصفحة الغالبة)

متعلق بالأدكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخبرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارك
وتمام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتكثير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه ومر نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول
انظر الامش قوله السلاى كجبارى عظام صفار
قال ملاعلى وخص مفاصل الاصابع لانها العدة فى الافعال قبضا وبدنا اه
٨٣

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَشَّى يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ
أَبْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيشَةَ تَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَخُوحُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَشَّى يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
قَالَ يَا مُرُّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُنْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِيٍّ مِنَ النَّاسِ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ
فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

قوله وقد زحزح أى أهد
قوله عليه السلام على كل
مسلم صدقة أى على سبيل
الاستحباب المتأكد
قوله قيل أ رأيت أى أخبرنى
ما حكم من لم يجد ما يصدق
به وفى زكاة البخارى وأدبه
قالوا فن لم يجد وهو المأخوذ
فى المشكاة
قوله ويعتمل بيديه الاعتقال
افتعال من العمل والفظ
البخارى يعمل أى يكتب
يعمل بيده
قوله (فينفع نفسه) بما
يكسبه ويقف ضرره عن
الناس (ويتصدق) ان فضل
عن نفسه اه ملاعلى
قوله الملهوف بالنصب صفة لذا
الحاجة المنصوب على المنفعلة
قال النورى والمهوف عند
أهل اللغة يطلق على المتحسر
وعلى المضطرب وعلى المظلوم اه
قوله عليه السلام يسك
عن الشر فأنه صفة معناه
صدقة على نفسه كفى غير
هذه الرواية والمراد أنه اذا
أمسك عن الشر لله تعالى
كان له اجر على ذلك كما أن
للمتصدق بالمال اجرا اه نورى
قوله عليه السلام كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس أى على
كل واحد من الناس بعدد
كل مفصل من اعضاءه صدقة
متدوية شكرا لله تعالى
على أن جعل فى اعضاءه
مفصل يقدرها على القبض
والبسط وقوله كل يوم تطلع
فيه الشمس صفة تخص اليوم
عن مطلق الوقت بمعنى النهار
وهو منصوب على الظرفية
أى فى كل يوم كما فى المرقاة
قوله عليه السلام تعدل
وفى المشكاة كما فى اصل ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول بخ (وكذا الاموال الباقية)

باب

فى النفاق والممسك

٢ النورى يعدل قال ملاعلى
بالنقبة والخطاب بتقدير
أن يعدل مبتدأ وقوله بين
الانسين ظرف له والخبر

صدقة أى عدله واسلاحه بين المحصنين ودفعه ظم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين كما فى المرقاة
وقوله تمسبها فى المشكاة بخطوها وهو لفظ البخارى فى اب من اخذ بالركاب وتدره من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعى ليس من يوم وكلمة
من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فى صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل
فى أحد لا ملكان يقولان كسيت وكسيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوقف الملكان ينزلان اه عيين

قوله اللهم اعط منقفاً أي من محله في محله وأطلق مبالغة في مدح الانفاق اه ملاعبي
لان الثاقب لس بعطية اه تسطواني قوله عليه السلام يلذن به أي يلتحق اليه
يلوذ لوذا ولياذا اذا التذبا اليه واستغاث وفي حديث الدماء اللهم بك اعوذ وبك

قوله عليه السلام خلفا أي عرشا وقوله تلقا هو من قبيل المشاكلة
القوم بعواصمهم وبذب عنهم وهو من لاذ به
الوذكا في النهاية قوله عليه السلام مروجا أي

باب

الترغيب في الصدقة
قبل أن لا يوجد
من قبلها

ارياضاً وضارح قيل كانت
اكثر اراضيهم اولا مروجا
وحصارى ذات مياه وأشجار
فخرت ثم تكون معمورة
باشتغال الناس في آخر
الزمان بالعمارة يدل عليه
قوله حق تعود وقال بعض
المرج هو الموصل الذي يرى
فيه الدواب فعنى الحديث
ان اراضي العرب تبقى معطلة
في آخر الزمان لا تزرع ولا
يتنفع بها لقلة الرجال
وتراكم الفتن لكن هذا المعنى
لا يناسب قوله والانهار لان
الانهار في الاراضي التي لانهر
فيها لا تكون الامالكرى
والعمارة اه مبلرق

قوله عليه السلام فيفيض
من فاض الماء اذا انصب
عند امتلائه فيفيض المال
كناية عن كثرته

قوله عليه السلام حتى يهيم
سبطوه بوجهين اجودهما
وأشهرهما يهيم بضم الياء وكسر
الهاء ويكون رب المال
منصوباً مفعولاً والفاعل
من والتقديره يحزته ويهيم له
والمعنى يهيم بفتح الياء
وضم الهاء ويكون رب المال
مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهيم
رب المال من يقبل صدقته
أي يقصده اه نوى يعنى
يكتر المال في آخر الزمان
حتى يجعل مفعولاً صاحب
المال فقداً من يقبل صدقته
وذلك يكون لانعدام رغبة
الناس في الاموال لتعاقب
أشراط الساعة وظهور
الاهوال اه ابن الملك

قوله لا أربى لى لاجابة

قوله عليه السلام تقى
الارض أفلاذ كبدها أي
تخرج كمنورها وتطرحها
على ظهرها وهو استعارة
والأفلاذ جمع فلد ككتف
والفلاذ جمع فلد بكسر الفاء
وهي قطعة من الكبد
مقطوعة طولاً وخص الكبد
لانها من أطباء الجور اه
من النهاية

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مِنْقَفًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْمِسِكًا تَلْقَا **حَدَّثَنَا**
أَبُو ثَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ
سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَصَدَّقُوا
فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْجِئْتُمْ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا
فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ
الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ
الْوَاحِدَ يُتْبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ **وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ
أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ
مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ **وَحَدَّثَنَا** وَأَصِلُ
أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرِيدٍ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِي وَأَصِلُ قَالُوا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَقِي الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِي
الْقَائِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَدَلْتُ وَيَجِي الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِحِي وَيَجِي

بجز قسم الحديث
وأما الآن

حدثنا قتيبة

قوله أمثال الأسطوان جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه
وكثرته اه نوى قوله في هذا أي من أجل هذا وبسببه والاشارة ههنا للاستحتمار

قوله عليه السلام ثم دعونه أي يتركون الذي أشاروا إليه مستحقين قوله عليه السلام إلا أخذها الرحمن الخ كسني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف
أجرها بالترية اه من النووي قوله فتمروا أي فتريد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوه القلوة ولد الفرس والنضيل
ولد الناقة قوله عليه السلام بجرة والذي في المشكاة بدل تمره أي بملها صورة أو قيمة كما في المرقاة قوله عليه السلام إلا
أخذها الله بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع

قوله عليه السلام ثم دعونه فلا يأخذون منه شيئاً وحدثنا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ لَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ
طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو
فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ
طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى
تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَيْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَفِجٍ
مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا
* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
يَعْقُوبَ عَنْ سَهِيلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

باب
قبول الصدقة من
الكسب الطيب
وتريتها

٧ اه مرقة وقد ذكر استحالة
الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فتربو
الترية كناية عن الزيادة أي
يزيدها ويعظمها حتى تنقل
في الميزان اه مرقة

قوله أو قلووصه اما شك من
الراوى واما ترويع والغوص
الناقة الشابة

قوله عليه السلام (حتى
تكون) تلك التمرة (مثل
الجبيل) أي في الثقل قيل
هذا تمثيل لزيادة التهيم
وفي الحديث القباس من
قوله تعالى يحقن الله الربا
ويرى الصدقات فالرأد الربا
جميع الاموال الحرمات
والصدقات تعيد بالحلالات
اه مرقة

قوله بسطام قدمنا بهاش
ص ٣٨ من الجزء الاول عن
شرح القاموس ان بسطام
ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة

قوله في حديث روح من
الكسب الطيب الخ يعني
وقع في لفظ الحديث على
رواية روح بن القاسم
هذه المغارة مع هذه الزيادة
فيضعها في حقها وفي رواية
سليمان بن بلال زيادة فيضعها
في موضعها

قوله عليه السلام (ان الله
طيب) الخ يعني ان الله
تعالى منزه عن النقائص
فلا يقبل من الصدقات الا
ما يكون حلالا (وان الله
أمر المؤمنين الخ) يعني لم
يفرق الله تعالى بين الرسل
وغيرهم في وجوب طلب
الحلال والاجتناب عن الحرام
اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه
الجملة من كلام الراوى
والشعر فيه للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه مفعول
ذكر (يطيل السفر) أي يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الخمار يجعل أسفارا
اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر انه يطيله في وجهه الطاعات كنج وزيادة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام أشعث
أغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أي يرفعهما اليها داعيا

لا يتصدق أحدكم بتمره ينج

ولا يقبل

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات طائفاً أن هذه الحالات من اطالة السفر وتجعل الرحمتان من طمان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى الحرام تخفيف الذال المعجزة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك واقتصار النووي على التخفيف قوله فاني يستجاب اى فكيف او من اين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستجابته اه قوله عليه السلام لذلك اى لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطلقه ومشربه حراماً فيكون علته للاستبعاد لكن الوجه الاول

اولى اه ابن الملك قوله عليه السلام ان يستتر من النار اى يتعدج حجاباً منها (ولو بشق ثمرة اه)

باب

الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

معناه
٨ يعني وان كانت الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله عذوف اى ذلك الاستتار أو معنى ليفعل له استتر أو ليتصدق ذكره للاعم واردة للاخص شريفة ما قبله اه ابن الملك وفي الحديث الحث على الصدقة وان لا يمنع منها لقلتها وان قللتها سبب للنجاة من النار اه نووي

قوله عليه السلام (ما منكم من أحد) اى ما احدمكم (الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء وضما وهو المعبر عن اسان ولسان والمراد به ثنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لفة فيكون سلامه تعالى في الآخرة بلا وسى لا برسول (فينظر ائمن منه) اى الى جانبه الايمن (فلا يرى الا ما قدم) من اعماله الصالحة (وينظر اشام منه) اى الى جانبه الايسر (فلا يرى الا ما قدم) من اعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار لثقا وجهه فالتقوا النار ولو بشق ثمرة) اى ولو كان الاقتصار بتصدق بعض ثمرة اه مبارق

قوله فاعرض واشاح المشيع الحذر والحادق الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح احد هذه المعاني اى حذر النار كأنه ينظر اليها او جده على الاضياء باقتابها أو اقبل اليك في خطابه اه ناهيه

يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَدِيسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَّنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاهُ وَجْهًا فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ اسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِيِّ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

قوله عليه السلام (من لم يجد) اى فليصدق به من النار (فبكلمة طيبة) اى فليتق بها قال النووي فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله في صدر النهار اى فى اوله ويقال له وجه النهار (نجاهه)

وحدثنا أبو بكر

وحدثنا أبو بكر

وحدثنا محمد

قوله مجتأب التمار نصب على الحاية أى لابسها خارقين وسطه فهو مجتوب ومجوب وبه سمي جيب القميص

أوساطها مقورين يقال اجبت القميص أى دخلت فيه قال ابن الأثير وكل شئ قطع وجمار بكسر النون جمع تمره بفتحها وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب

سألتها أخذت من لون التمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسى از مخططة من صوف اه

قوله أوالعباء شك من الراوى والعباء نوع من الاكسية قال النوى جمع عباءة وعباية لغتان اه

قوله بل كلهم من مضمر يوجد فى بعض النسخ وعلى تقدير وجوده يكون المراد بالعاملة ضد الخاصة

قوله فتعمر وجه رسول الله أى تغير قال ابن الأثير وأصله قلة التضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان امرء وهو الجذب الذى لاخصب فيه ومع الرأس بفتحين قلة شعره والامرء أيضا القليل الشعر اه قوله بصره الصرة ما تعقد فيه الدرهم وقوله كادت كسفه تعجز عنها الخ كناية عن ملئها وكبرها

قوله حتى رأيت كوميين من طعام الخ أى جمعا كثيرا من مأكول وملبوس وتقدم الكوم فى هامش ص ١٢٢ من الجزء الاول وأصله من الارتفاع والعلو والمقصود هنا التشبيه فى الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أى يستشير وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أى فضه موهة بالذهب فى اشراقه وذكر النوى فى رواية مدهنة بالاهمال فى موضع الاعمام والنون فى موضع الباء كما أرىناه بالهامش وهى المذسورة فى النهاية قال ابن الأثير المدهنة تأنيث المدهن شبه وجهه الكريم لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجمع فى الحجر والمدمن أيضا والمدهنة ما يعمل فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن ثم قال وقد جاء فى بعض نسخ مسلم كأنه مذهبة بالذال المعجمة والباء الموحدة اه وهو الذى عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها الخ فى المثل على من الانصار بصره كادت

جَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءُ عَمْرَاهُ مُجْتَابِي التَّمَارِ أَوِ الْعِبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتَهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ حَرَجَ فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَاذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةَ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَمَفِّهِ تَعْجُرُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِعَادٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارِ يَمْشِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ مِعَادٍ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا حَمِدَ اللَّهَ وَاشْتَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

عن أبيه

عن أبيه

وحدثناه عبد الله بن

الإشهاد بالخبرات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستبجات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى اوله فجاء رجل كسفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخبر والفتح لباب هذا الاحسان اه نوى

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية صكنا نحامل على ظهورنا مناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها ففيه التحريم على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تعصيل المباحة اه نوري وقال ابن الاثير تفسير الحاملة اي تعمل لمن يعمل للنامن المفاعلة

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي برقه اليه قوله عليه السلام لا رجل يمنع اهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان اجرها

باب
الحمل اجرة تصدق بها والنبي الشديد عن تقيص التصديق بقليل

٢ لعظيم ومعنى يمنع الخ يعطيه ناقيا يكون لبيها وينفقون من وبراها مدة شهر دونها اليه وتسمى الناقة المطاعة على هذا الوجه منجحة ومنجحة كما مرها من ٧٤

قوله عليه السلام تغدو بس وروح بعس اي تذهب تلك الناقة على عس لينا وقت الصباح وتذهب على عس لينا وقت المساء يعني يذهب من لينا مل انا صباحا ومساء وهذه الجملة صفة ماحدة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القدر الكبير جمع عسان كسهم

باب
فضل المنحة

٣ واعسان كاقفال والقدر آنية ترى الرجلين كما في المضاع والتقاموس

قوله ان النبي الخ يعني عن خصال فذكر منها خصالا قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الرابع الى الموصول محذوف تغدوه غدت تلك المنيحة له متبسة بصدقة وقيل غدت صفة المنيحة وخبر من محذوف اي مع اجراء

باب
مثل المنفق والبخل

٤ جز بلا الوجه الاول اول كافي البارق

قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعشي كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

وتشريف في اصباح العشي فان ذلك معنى الاصطباح والاعتناق قال القاضي عياض هما مجوران على البدل من قوله بصدقة ويصح نصهما على الطرفين اه قوله عليه السلام المنفق والمنفق الخ قال القاضي عياض وفي هذا الحديث او هام كثيرة من الروايات تصحيف وتحريف وتقدم وتأخر ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فيها مثل المنفق والمنفق وصوابه مثل المنفق والبخل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جنتان او جنتان مثلك وصوابه جنتان بالنون بلا تشك اه والجملة الدرر كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية صكنا نحامل على ظهورنا مناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها ففيه التحريم على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تعصيل المباحة اه نوري وقال ابن الاثير تفسير الحاملة اي تعمل لمن يعمل للنامن المفاعلة

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي برقه اليه قوله عليه السلام لا رجل يمنع اهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان اجرها

باب
الحمل اجرة تصدق بها والنبي الشديد عن تقيص التصديق بقليل

٢ لعظيم ومعنى يمنع الخ يعطيه ناقيا يكون لبيها وينفقون من وبراها مدة شهر دونها اليه وتسمى الناقة المطاعة على هذا الوجه منجحة ومنجحة كما مرها من ٧٤

قوله عليه السلام تغدو بس وروح بعس اي تذهب تلك الناقة على عس لينا وقت الصباح وتذهب على عس لينا وقت المساء يعني يذهب من لينا مل انا صباحا ومساء وهذه الجملة صفة ماحدة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القدر الكبير جمع عسان كسهم

باب
فضل المنحة

٣ واعسان كاقفال والقدر آنية ترى الرجلين كما في المضاع والتقاموس

قوله ان النبي الخ يعني عن خصال فذكر منها خصالا قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الرابع الى الموصول محذوف تغدوه غدت تلك المنيحة له متبسة بصدقة وقيل غدت صفة المنيحة وخبر من محذوف اي مع اجراء

باب
مثل المنفق والبخل

٤ جز بلا الوجه الاول اول كافي البارق

قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعشي كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

وتشريف في اصباح العشي فان ذلك معنى الاصطباح والاعتناق قال القاضي عياض هما مجوران على البدل من قوله بصدقة ويصح نصهما على الطرفين اه قوله عليه السلام المنفق والمنفق الخ قال القاضي عياض وفي هذا الحديث او هام كثيرة من الروايات تصحيف وتحريف وتقدم وتأخر ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فيها مثل المنفق والمنفق وصوابه مثل المنفق والبخل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جنتان او جنتان مثلك وصوابه جنتان بالنون بلا تشك اه والجملة الدرر كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الصخري عن عبد الرحمن بن هلال العنبي عن جرير بن ابي عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم حدثني يحيى بن معين حدثنا عنده حدثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد واللفظ له اخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بن ابي وايل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عميل بنصف ضاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله اغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الارباء فنزلت الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الاجهدهم ولم يلفظ بشرا بالمطوعين وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا

حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الارجل يمتخ اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها العظيم

حدثني محمد بن احمد بن ابي حلف حدثنا زكرياء بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمنفق كمثل رجل عليه جنتان او جنتان

وحدثنا محمد بن

وحدثنا محمد بن

وحدثنا محمد بن

(من)

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما بضم التاء وياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومن تصغيرها جهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبقت أي كملت وتسمعت قوله أمرت وهذا من جلة الأرواح التي أحصاها القاضي وصوابه مدت ٨٩ يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يمن بنانه أي أسرته وهذا وصف المتصدق وأخذت كل حلقة مونغها فيجهد أن يوسعها فلا

مِنْ لَدُنْ ثُدَيْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ فَلَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْمُو أَثَرَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ يُوسَعُهَا فَلَا تَسْمَعُ حَدِيثِي سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا جَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أُنَامِلَهُ وَتَعْمُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَإِنَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مِثْلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ أَسْعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاؤُهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ حَدِيثِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ الْيَلَّةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَنَّ الْيَلَّةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَنَّ عَلَى غَنِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما بضم التاء وياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومن تصغيرها جهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبقت أي كملت وتسمعت قوله أمرت وهذا من جلة الأرواح التي أحصاها القاضي وصوابه مدت ٨٩ يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يمن بنانه أي أسرته وهذا وصف المتصدق وأخذت كل حلقة مونغها فيجهد أن يوسعها فلا

قوله يوسعها فلا يتسع قد عرفت موضعه ومعناه قوله قد اضطرت أيديهما الى ثدييهما وترأسيهما أي الجنت اليها ولصقت بها كأنها مغلولة الى أعناقهما وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أيديهما بفتح الطاء ونصب التختانية الثانية من أيديهما على المفعولية كما كتبنا بالهامش وهو شك الطبع الذي جرى على النسخة اليونانية بمصر قوله حتى تغشى أنامله أي تغطها واستترها من غشيت الشيء بالثقل إذا غطيته والأنامل رؤس الأصابع قوله وتعمو أثره كذا في زكاة البخاري أي عمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامتة يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يبر على الأرض أثر مشي لابسها بمرور الذيل عليه قوله وأخذت كل حلقة مكانها أي استقرته فلا تزياله حتى تسع وفي الرواية التالية وانقبضت كل حلقة الى صاحبها كما في جهاد البخاري قوله يقول بأصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسيع والاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورأيت الخ ولوفيه للمنى فلا يحتاج لاجواب

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما بضم التاء وياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومن تصغيرها جهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبقت أي كملت وتسمعت قوله أمرت وهذا من جلة الأرواح التي أحصاها القاضي وصوابه مدت ٨٩ يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يمن بنانه أي أسرته وهذا وصف المتصدق وأخذت كل حلقة مونغها فيجهد أن يوسعها فلا

٢٠٠

فقد اضطرت أيديهما

٢٠١

قال اللهم

باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها قوله ولا توسع أي ولا توسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المارق والجامع الصغير والحديث

جامع التمثيل ليس خيرا عن كائن قوله جنتان أي درعان ١٢ م لث وفي أكثر روايات البخاري جنتان بالياء بدل النون ثانية حمة الماناس المعروف ولا مانع من إطلاقها على الدرع خصوصا مع قوله قوله من باب الأفعال كما أريناه بالهامش أي نحو الجانية أرمشيه لكونها سامة قوله وانقبضت النسخة اليونانية والشكل الذي جرى على متن القسطلاني حتى تعنى من باب الأفعال كما أريناه بالهامش أي نحو الجانية أرمشيه لكونها سامة قوله وانقبضت كل حلقة من حلق الدرع الى صاحبها أي انضمت الى التي في جنبها ولزقت بهار ما انبسطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من جن اسرائيل كما في شرح البخاري

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أى لكل متكا اجر وليس المراد أن اجر نصف المال يتقاسمه كما مر أفاده النووي قوله أن أقدم لحما بشدق الدال من القد وهو الشق طولاً اه مرقة قوله عليه السلام لاتص المرأة حتى المرأة عن صوم التطوع بغير اذن من زوجها اذا كان حاضر لان له حق المتع بها في كل وقت والصوم يمنه وهو معنى الجملة الحالية

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمْمَا نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ مَوْلَى أَبِي اللَّهِ حَمَّ قَالَ أَمَرَ بَنِي مَوْلَى أَنْ أَقْدِدَ لِحْمًا جَاءَنِي مِسْكِينٌ فَاطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ فَقَالَ الْآجُرُ بَيْنَكُمْمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسْبُوحٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْتِي فِي بَيْتِهِ وَهِيَ شَاهِدَةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ الشَّجْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَلِمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَزْجُونَ تَكُونُ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلَامُهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

قوله عليه السلام ولا تاذن انكطف على لاتصق قال ابن الملك يعني لا يتصل لامرأة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما تعلم الزوجة رضئ الزوج به فان علمت جاز اذنها به اه يعني حال حضوره واما في حال غيبته فيبالو ان لا يكون لها اذن في الاجتناب قوله عليه السلام وما انفقت من كسبه الخ أى من مال زوجها من غير امره أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على التسوع الذى سمعت فيه من غير اذن اه ملاء على قوله عليه السلام فان نصف أجره له أى لزوجها والضمير في أجره لمصدر انفقت ومعنى فنصف أجره قسم من أجره ٢

باب

من جمع الصدقة وأعمال البر

٢ وان كان أحدها أكثر كما في ابن الملك وقال القاضي عياض ان ثوابها سواء كصاحبها والمفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال اه قوله عليه السلام من اتقى زوجين أى شغفاً من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين أو بعيرين أو مدين من الطعام ويحتفل أن يراد التكرير والمدامسة على الصدقة والمعنى انه يشفع صدقته باخرى ويمكن أن يراد بهما صدقتان احدها سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين يتفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اه مرقة قوله عليه السلام في سبيل الله أى في مرضاته من ابواب الخير وقيل في الجهاد خاصة والاصح العموم كما في النووي قوله عليه السلام نودي في الجنة الخ وفي صوم البخاري نودي من ابواب الجنة أى دعته الجنة من جميع ابوابها

ان أقدم لحما لما

ان أقدم لحما لما

وحدثني عمرو بن

حدثني محمد بن رافع

تكريرا واعزازا وهو الانسب لسباق الحديث قوله عليه السلام يا عبدالله هذا خير يعنى هذا الباب خير لك في الدخول من غيره من الابواب فادخل من ههنا بقوله كل خازن رغبة في دخوله من الباب الذى هو موكل به ومن قال في تفسيره أى هذا خير من الخيرات لمبات يشئ قوله عليه السلام من باب الريان وعند احمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كما في القسطلاني والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم تعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما في المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استغرافية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
سَمِعَ أَبَاهُمْ بَرَّةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ قُلْ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا زُجُونَ أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ
كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ
تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ
مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعَنَ فِي
أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقِبَ ابْنُ
غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَقِي أَوْ أَنْضِحِي أَوْ تَنَحَّيِي وَلَا تُنْحَصِي
فِيحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو
عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعِي أَوْ أَنْضِحِي أَوْ تَنَفَّقِي وَلَا تُنْحَصِي فَيَحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ
عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ
عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قوله عليه السلام كل خزنة باب ما رُفِعَ بل من خزنة الجنة بدل الكل وتوسين باب تكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه اه ابن الملك
قوله عليه السلام أي قل أي ياذلان هلم أي ائت قوله لا توى عليه أي لا علاج قوله ما اجتمعن في امرى أي في يوم واحد من الأيام ولا يعني ذلك اليوم الذي قاله فيه اه ابى
قوله عليه السلام الا دخل الجنة أي بلا عاقبة والا فجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم اه ملاعلى
قوله أو انضحي أو انضحى الخ شكوك من الراوى ومعنى انضحي وانضحى أعطى قال النورى والنضح والنضج العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون مبلغ من النضح اه

باب

الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تنحصى الخ معناه الحث على النفقة في الطاعة والى عن الامساك واليخيل وعن ادخار المال في اوتاه اه نوى والاحصاء الاحاطة بالشئ حصر اعدا والمراد به هنا عدده للتبعية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والاياء جعل الشئ في الوناء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الغنفل عن انفق اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أي يمنعك فضله ويقترب عليك كما منعت وقترت وهي من مجاز المقابلة وتبينس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه ابى

قوله محمد بن حازم كذا الخ المعجزة كما يظهر من الخلاصة

وحدثنا ابن عمر بن الخطاب

قوله عليه السلام ارضي ما استطعت معناه ما برضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض والاول نصب النساء وجرا الملمات
معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضي والرضخ اعطاء شيء ليس بالكثير
عنى الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وقدر عند
الملمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كما في المرقاة

أَنهَا جَاءَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ
وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَخْمِرَنَّ
جَارَتُ جَارَتَيْهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَتَمَّذُ بْنُ الْمُسْتَمْتِ جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ
بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ أَجْمَعًا عَلَيْهِ
وَتَقَرَّفَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَمَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنَصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَحَافُ اللَّهِ
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِمَنِّه مَا تَسْتَفِقُ شِمَالَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ
حَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلِ حَدِيثِ عُمَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ
بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ التَّمِيمِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيحٌ تَحْتَشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تَمْتَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ
كَذًا وَلِفُلَانٍ كَذًا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ
ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

قوله عليه السلام ارضي ما استطعت معناه ما برضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض والاول نصب النساء وجرا الملمات
معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضي والرضخ اعطاء شيء ليس بالكثير
عنى الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وقدر عند
الملمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كما في المرقاة

ب
الحث على الصدقة
ولو بالقليل ولا تمتنع
من القليل لا احتقاره

ب
فضل اخفاء الصدقة
كالتقدم للسان واستعير
هنا للشاة وهو عظم قليل
الاجم واريد به المبالغة أى
ولوشاة يسيرا

قوله عليه السلام سبعة
أى من الأشخاص يدخل
النساء فيما يكن أن يدخلن
فيه شرعا اه من التسطلاتي
وهو مبتدأ ولا يفهم منه عدد
قوله عليه السلام يظلمهم الله
في شله حين المبتدأ قبل المراد
به ظل الخنة واصادته ان الله
تعالى اضافة ملك والاخرى
مسه أن يقال المراد به
الكرامة والحماية من مكاره
الموقف كما يقال فلان في
ظل فلان أى في كنفه
وحمايته اه ابن الملك
قوله عليه السلام الامام
العادل قال القاصى عياض
المراد بالامام هنا من يلى
امور المسلمين من الامراء
وغيرهم اما بدأ به لأن
نفسه كثير ومعتد ان غيره
والخير المتعدى اولى امسارق

ب
بيان أن أفضل الصدقة
صدقة الصحيح الشحيح
قوله عليه السلام وشاب
نشأ بعبادة الله أى نلتسا
للعبادة أو مصاحبا لها
أوتلصقا بها اه نوري
قال والمشهور في روايات
أحدثت نشأ في عبادة الله
وكلاهما صحيح اه
قوله عليه السلام يظلمه الله
في المساجد معناه شديد
الحب لها وبالاملازمة الحاجة
فيها وليس معناه دوام
التعمد في المسجد اه نوري

قوله عليه السلام دعته امرأة ذات منصبى ذات حسب الى انهما
كافى النورى عن القاضى قوله عليه السلام فامعنا هذا محمول على التطوع لان الركاة اعلاها اقول اه ابن الملك قوله حث لا يملكه
في الحديث انما هو حث لا تعلم مسألة ما سبق بينه كذا في فامعنا نفعه ويوافقه شرح النورى ثم ان الاملا مضمومة وفتوحة
قوله عليه السلام ذكر الله خاليا أى عن الالتفات الى مساواه ففاضت عيناه أى بكى وبكوه يكون عن خوف أو عن شوق وعبادة لله اه يبارق اسند الفيض الى العين

الامام العدل

الامام العدل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام ارضي ما استطعت معناه ما برضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض والاول نصب النساء وجرا الملمات
معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضي والرضخ اعطاء شيء ليس بالكثير
عنى الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وقدر عند
الملمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كما في المرقاة

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك للقسم لكنه جرى على العادة بلا قصد الجمين والا فالخالف بغير الله منى عنه قوله عليه السلام لتأنيته على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه متعلين بالسعف ومعناه تعاطى الغنعة عن السؤال من الناس قوله أو خير أصدقفة

قوله عليه السلام لتأنيته على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه متعلين بالسعف ومعناه تعاطى الغنعة عن السؤال من الناس قوله أو خير أصدقفة شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

وتفقاته هو هذا الثاني وهو الأخر في المشرق والمكة ولفظهما خير الصدقة كان عن ظهر غنى كما هو لفظ البخارى والمراد نفس الغنى كما في المسباح وقول ابن الملك يعنى أفضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى صاحبها ليستظهره على مصلحته لأن من لم يكن كذلك يندم غالباً فان قلت ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن ٢

باب

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا المنفقة وأن السفلى عن الآخذة
٢ أفضل الصدقة قال عليه الصلاة والسلام جهده المقل يعنى ما يستعد الفقير مع احتياجه اليه يجهده ومثله فكيف يجمع بينهما قلنا المعنى في الحديث أن من أن يكون غنى النفس أو غنى المال وسدقة المقل أمانتكون خيراً اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيراً واجاب عنه الطيبى بان الفضيلة تتفاوت بحسب تفاوت الاشخاص وقوة التوكل فلما كان أبو هريرة فقيراً امتواكلاً على الله وكان حكيم بن حزام وجيهاً في الجاهلية والاسلام واجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالتغنى غنى الفقير يعنى أفضل الصدقة ماغنى به الفقير اهـ من المبارك قوله عليه السلام ان هذا المقل خضرة أى شهية فى المنظر يميل اليه الطبع كما تميل العين الى النظر الى الخضرة (حلو) فى المذاق تميل اليه النفس كما تميل الفم لاسل الحلو والتأنيث واقع على التشبيه أى ان هذا المال كبقية أو كفاكحة خضرة حلوة والنساء للباغلة كما فى تفسير المنارى وذكر الحديث فى الجامع الصغير بالتكسير والتأنيث

باب

النهى عن المسألة

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً فقال أما وأبيك لتأنيته أن تصدق وأنت صحیح شحيح تحشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئى عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكُر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة
حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعاً عن يحيى القطان قال ابن بشر حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تقول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو بن المقداد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه يطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالأذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلأم على كفاف وأبدأ بمن تقول واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا أبو

قال تعالى واخبرت الانس والنج

٥٠٤

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى يطعم نفس وحرماً عليه قوله عليه السلام أن تبذل الفضل الخ قال النورى هو يفتح همزة أن ومعناه أن يذلت الفانل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء شوايه اهـ قوله عليه السلام ولا تلأم على كفاف معناه ان قفراً الخجلة لا لوم على صاحبه ابدوى

بَكَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي
 رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ الْيَحْضُبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
 يَقُولُ أَيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ الْأَحَدِيثِ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنْ عُمَرَ كَانَ يُخْفِئُ النَّاسَ
 فِي اللَّهِ عَمْرٍ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ مَنْ
 أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِبِّ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهُ كَانَ كَالَّذِي
 يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ وَهْبِ**
أَبْنِ مَثَبَةَ عَنْ أَخِيهِ هَمَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخْفُوا
فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ
فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَبِزْنِ دِينَارٍ**
حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَثَبَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصُعَاءَ فَأَطَعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ
أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
وَهُوَ يُخْطَبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**
الْمَغْبِرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
فَرُدُّهُ الْأَقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانَ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانَ قَالُوا فَإِنَّ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
لَا يَجِدُ غَنًى يُعْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا **حَدَّثَنَا يَحْيَى**
ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

الاصول وفي بعضها بالمسألة
 وكلاهما صحيح والاحناف
 الاحناف اه نووى والمسألة
 مصدر بمعنى السؤال كما
 قوله عليه السلام فتخرج
 بالتأنيب والتذكير منصوبا
 ومرفوعا والنسبة مجازية
 سببية في الاخراج اه ملاعلى

قوله عليه السلام وانا
 له كاره جملة حالية والضمير
 المجرور على بيان ملاعلى
 لذلك الشئ بمعنى كارهه
 لاعطائه او لذلك الاخراج
 الدال عليه تخرج اه
 قوله عليه السلام فيبارك
 بالنصب جواب المني والمني
 وارد عليه في المعنى يعني
 لا يبارك له فيما اعطيته على
 تقدير الاحناف في المسألة كما
 يقال ماتنا ينسا فتحدثنا
 معناه نفي التحدث على
 تقدير الاتيان اه ابن الملك
 وقال الطيبي نصبه على معنى
 الجملة أي لا يجتمع اعطائي
 كارهها مع البركة اه وفي
 لسخة الرفع فيقدر هو
 فيكون سقوله تعالى ولا
 يؤذن لهم فيعتذرون اه
 ملاعلى

قوله فاطمى من جوزة
 أي من شجرة ثمرها الجوز
 قوله عن أمية متعلق
 بحديثي وانحو وهب هو
 همام كما مر آنفا
 قوله عليه السلام (من رد الله
 به خيرا) تنكيره للتفخيم
 (يفقهه في الدين) أي يجعله
 عالما بالاحكام الشرعية ذة
 من

باب

المسكين الذي لا يجد
 غنى ولا يفتن له
 فيتصدق عليه
 ٤: رصيدة فيها يبحث ويستخرج
 المعاني الكثرية من الالفاظ
 القليلة اه مبارك وفي
 تيسير المناوي (من رد الله
 به خيرا) أي عظيمه كثيرا
 (يفقهه في الدين) أي
 يفهمه أسرار أمر الشارع
 وتبنيه بنور رباني اه
 قوله عليه السلام (وانما
 أنا قاسم) أي انتم بينكم
 تبايع الوحي من غير تخصيص

(والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به ارادته تعالى فالافاوت في افهامكم منه سبحانه كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخاري
 قوله عليه السلام ليس المسكين أي الكامل المسكنة لان المتردد في الباب والطائف والانس بالسؤال يكون قادرا على تمصيل فوته فلا يرد مسكينا

٧٠: من جوزة كانت في داره
 ٧٠: من جوزة كانت في داره

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً نهياً عنه اه من النووي قوله ولم يذكر مرة كذا

باب

كرهية المسألة لئلا يس ٣ بحكاية الأعراب ومعنى أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم قوله عليه السلام من سأل الناس أمواتهم أي شيئاً من أمواتهم فهو منصوب بقرع الخدض أو على أنه مفعول به يقال سأنته شيئاً أو أنه بدل اشتمال أفاده ابن الملك قوله عليه السلام تكفراً هو مفعول له أي ليكثر ما لا للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فإسأل جراً أي قطعة من نار جهنم يعني ما أخذ سبب العقاب بالنار وجمعه جراً بحالته ويجوز أن يكون جراً حقيقة يعذب به كما ثبت مسانعي الرقاة اه من البرقاة قوله عليه السلام وليتقل أو ليتكبر أي ليتطلب قليلاً أو كغيره وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكبر منه أو استقل اه مرقاة قوله عليه السلام لأن يغدو حدك أي يذهب صاحباتي المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلا زينة او حجرة قوله عن قوله عليه السلام فيحطب أي يجمع الحطب على ظهره قوله عليه السلام أعماه أو منع من يتوتى لامن في له حبره منه ويوله ذلك إشارة إلى ما سأل به وهو مفعول ثانٍ لفعلين على اشرار

شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمات إنما المسكين المتعفف أفروا إن شئتم لا يسألون الناس إلخافاً * وحدّثني أبو بكر ابن اسحق حدّثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنّهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث إسماعيل **وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي الله وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدّثني** عمرو التقيّد حدّثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر بن عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن غيبه الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدّثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدّثنا ابن فضيل عن عمارة بن المقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أمواتهم تكفراً فإنما يسأل جحراً فليستقبل أو ليستكبر حدّثني هشاد بن السري حدّثنا أبو الأخوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يمدوا أحدكم فيحطب على ظهره فبيّ صدق به وبستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو موعده ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول **وحدّثني** محمد بن حاتم حدّثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل**

ان المسكين نحو

عن مسأله

ليس في وجهه لحم

عن مسأله

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ قَالَ آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانِ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عِيَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَّمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَبِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ الْأَنْبَاءُ يُعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَثُرَ حَدِيثُ عَهْدِ بَيْعَةِ قَدِّ بَايَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَنْبَاءُ يُعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدِّ بَايَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْأَنْبَاءُ يُعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدِّ بَايَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامٌ بَايَعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ التَّهْفُوتِ لَيْسَتْ سَوَاطِئُ أَحَدِهِمْ فَأَيَسَّأَلَ أَحَدًا يَأُولُهُ آيَاهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسْنَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّاتُ حَمَالَةٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَمَا مَرَّلَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةٌ فَحَدَّثَتْ لَهُ

ما يحمل بين العضدين
والصدر ويستعمل فيما يعمل
على الظهر من الحطب نقله
ملا على في شرح المشكاة
قوله عن أبي ادريس الخولاني
عن أبي مسلم الخولاني اسم
أبي ادريس عائذ الله بن
عبدالله واسم أبي مسلم عبدالله
ابن ثوب بضم الثلثة وفتح
الواو وبعدها موحدة وهو
مشهور بالزهد والكرامات
الظاهرة والمحسن الباهرة
أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وألقاه الأسود
العنسي في النار فلم يعتزق
فتركه فجاء مهاجرا الى
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فتوفى النبي عليه
الصلاة والسلام وهو
في الطريق فجاء الى المدينة
فلق أبابكر وعمر وغيرهما
من كبار الصحابة رضئ الله
تعالى عنهم اه من شرح
النووي
قوله وأسر كلمة خفية أي
لم يجهز بها لعدم تعلق
تكليف بها وهو من كلام
الراوي ولذلك ميزناه عن
الحديث
قوله فلقد رأيت الخ وعذا
من كلامه أيضا قال النووي
فيه التمسك بالعموم لانهم
نہوا عن السؤال فحمله
على عمومه وفيه الحث على
التزهد عن جميع رايسى
سؤالا وان كان حقيرا اه
قوله تحملت حمالة هي
بفتح الحاء وهي المال الذي
يتحملة الانسان أي يستدينه
ويُدفعه في اصلاح ذات
الدين كالاملاح بين بيلتين
وتنوع ذلك وانما تحمل له
المسألة ويعطى من الزكاة
بشرط ان يستدين لغيره

باب

من تحمل له المسألة
٩٠ معصية انه نووي وفي نهاية
ابن الانبیر الجملة بانفتح ما
يتحملة الانسان عن غيره
من دية او غرامة مثل ان
يقع حرب بين فريقين يملك
فيها الدماء فيدخل بينهم
رجل يتحمل ذيات الفسلى
ليصلح ذات البين والتحمل
ان تحملها عنهم على نفسه اه
والعرب كانوا يعدون ذلك
شرفا

٩٠

أخبرنا ابن وهب
عن يونس بن يعقوب
عن يونس بن يعقوب

٩٠

قوله عليه السلام حتى يصبها أي إلى أن يمد الحائلة ويؤدي ذلك الذي تم بمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جماعة أي آفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجماعة هي الآفة التي تهلك المأثور الأول
قوله حتى يصب قواماً من عيش أي إلى أن يمد ما تقوى به حاجته من معيشة قوله ٩٨
قوله حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام ورجل أصابته أي فقر وضرورة بعد غنى
قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة أي حتى يقوموا على رؤس الأشهاد الذين ان فلاناً أصابته فاقة وفراد المبالغة في شدة الحاجة والافتقار
قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

باب
إباحة الأخذ من أعطي
غير مسألة ولا شرف
منه
في جميع النسخ يقوم مقامه وهو صحيح اه وروى في سنن أبي داود بقوله بالإمام كافي نسخة عندنا
قوله عليه السلام من نوى الحج أو من نوى العمل والفتنة قبل النوى وإنما شرط الحجاً فبها عني أنه يشترط في الشاهد الثقة بالنقل من منة اه
قوله سحنا هكذا عرف جميع النسخ ورواية غير مسلم سحت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اشار أي اعطاه سحنا ابو بكر سحنا هو نوى والسحت هو الحرام
قوله يعطى العطاء قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة اه حرقه وبدل عليه حديث ابن الساعدي المذكور في آخر هذه الصفحة
قوله اعطاه اما من لم يعطه واما ما ذكره كان بركة قوله عليه السلام وانت غير مشرف أي غير متعلق اليه ولا اعطاه فيه اه نهاية قوله عليه السلام الا يتبعه نفسك من لا يتبعه الا يخلف أي لا يجعل لنفسك كارهة له ولا يتوالى الفتنة يوفى عليه اه حرقه
قوله عليه السلام فتموله أي احدهم فلا اه نهاية هذا على قوله لا يتبعه الا يتبعه اه قوله عليه السلام فتموله أي احدهم فلا اه نهاية هذا على قوله لا يتبعه الا يتبعه اه قوله عليه السلام فتموله أي احدهم فلا اه نهاية هذا على قوله لا يتبعه الا يتبعه اه

٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

قوله عليه السلام حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله بعالة العسالة بضم العين وتلك اجرة العمل كما قال القاموس
شاب على حب أنتين حب العيش والمال كما قال الله
(الشيخ يصف جسمه وقلبه شاب على حب أنتين)

قوله فعملنى أى أعطانى علمتى واجرة على كفى النهاية
تعالى لا يسأم الانسان من دعا الخير أى من طلب المال اه مبارق وفي الجامع الصغير
أى كان وما زال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه
اهما لا يفتقنه لشجونته
(طول الحياة وحب المال)

خبرنا نبته خذوق ويصح
الجزر على البدلية من أنتين
وفي ذم لامل والحرس اه
مع تيسير المنارى
قوله عليه السلام قلبه
الشيخ شاب الخ يعنى قلب
الشيخ كامل الخب للحياة
والمال معتكم كاحتكام
قوة الشاب في شبابه اه
من السنورى وقرناق
البخارى لا يزال قلب
الكبير شابا في أنتين في
حب الدنيا وطول الامل اه

بِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتُ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَمَّنِي فَقُلْتُ مِثْلُ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَاصْدَقْ **وَحَدَّثَنِي هُرُؤُ بْنُ**
سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ
بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ❀ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ أَنْتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ أَنْتَيْنِ
طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ**
سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ أَثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ
عَلَى الْعَمْرِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَمِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَمْثَلُهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْجُوهُ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَدَى
وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيُؤِيبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ **وَحَدَّثَنَا**
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا

باب

كرهية الحرص

على الدنيا
قوله عليه السلام (يوم
ابن آدم) أى يكبر منه
(وتشب منه أنتان)
هذا استعارة يعنى تستحکم
المحصلتان في قلب الشيخ
كاستحکام قوة الشاب في
شبابه (الحرص على المال
والحرص على العمر) انما
لم تستكسر هاتان الحصلتان
لان الانسان مجبول على
حب الشهوات كما قال الله
تعالى زين للناس حب
الشهوات الآية والشهوة
انما تسأل بالمال والعمر اه
مبارق ونهظ البخارى
في الرقاق يكبر ابن آدم
ويكبر معه اثنتان طلب
المال وطول العمر اه
قوله عليه السلام وتشب
بفتح التاء وكسر الشين
اه نوى
قوله عليه السلام وايدان من
مال وفي رواية من ذهب
وفي اخرى من فضة رذهب
ذكره البخارى
قوله عليه السلام لا ينى
وفي السارق زبانة اه ٣

باب

لو ان لابن آدم واديين

لا ينى ثالثا
اه هذه وقال ابن الملك الاثناه
هو اطلب عدى هنا يانى
لثمنه مع الضم يعنى
لضم اليها واديا ثالثا ولم
جرا اه
قوله عليه السلام ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب

لو ان لابن آدم واديين
لا ينى ثالثا
اه هذه وقال ابن الملك الاثناه
هو اطلب عدى هنا يانى
لثمنه مع الضم يعنى
لضم اليها واديا ثالثا ولم
جرا اه
قوله عليه السلام ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب

يعنى انه لا يزال حرصا على الدنيا حتى يموت ويعنى جوفه من تراب قبره اه نوى وههنا لكنته وهى ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا
الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبح واليبس وازالتته ممكنة بان يطرا الله تعالى عليه من تمام توفيقه كما يدل عليه قوله في الحديث ويتوب الله
على من تاب فانه في موضع الا من عصمه الله اناهه ابن الملك وقال النورى معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرسه المذموم وعن غيره من المذمومات

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أثنى أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوامة وحديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان قرآننا فسخ خطه في رواية أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهام المتكسر كما في رفاق المرقاة فكاننا هم شاكرون في قرآيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لاحب أن يكون اليه مثله أي لاحب أن يكون مثله منضاه اليه

قوله ولا يطولن عليكم الامد فتفسون بكم الامد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد فقتل قلوبهم

قوله باحد المسجحات هي من السورما افتتح بسجنان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في مجمع البحار

قوله عليه السلام ليس التي عن كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس العرض هنا بفتح العين والمراد جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اخنوخ

باب

ليس الغنى عن كثرة المرض

باب

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل * قوله فلا أدري أثنى أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوامة وحديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان قرآننا فسخ خطه في رواية أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهام المتكسر كما في رفاق المرقاة فكاننا هم شاكرون في قرآيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته * قوله باحد المسجحات هي من السورما افتتح بسجنان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في مجمع البحار * قوله عليه السلام ليس التي عن كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس العرض هنا بفتح العين والمراد جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اخنوخ * وقال الغنى عن كثرة العرض * غنى النفس المحمود * وقال الغنى عن كثرة العرض * غنى النفس المحمود * وقال الغنى عن كثرة العرض * غنى النفس المحمود * وقال الغنى عن كثرة العرض * غنى النفس المحمود

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَلَا أَدْرِي أَثْنَى أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَامَةَ وَحَدِيثِي حَرَمَةَ
ابْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ
وَاِدِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ وَحَدِيثِي زُهَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ
لابنِ آدَمَ مِلَّ وَاِدٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ
وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَأَوْفَى رِوَايَةِ
زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِائَةَ رَجُلٍ قَدِ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ
أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأْتُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمْ الْاِمْدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ
كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدِيدَةِ
بِإِرَاءَةٍ فَانْشَبْهُمَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَأَتَّبَعِي
وَاِدِيَانًا لَنَا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا بِأَخْدَى
الْمَسْجِحَاتِ فَانْشَبْهُمَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا
تَفْعَلُونَ فَبِكُتُبِ شَهَادَةٍ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❀ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُذَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ

وادي ذهب

أخبرنا علي بن مسهر

قد حفظت منها

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
 النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ
 بِالْشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا
 يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا يُذِيتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ
 الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَ نَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ
 فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ
 فَسَاءَ كَمَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ
 اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
 إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلُّ مَا أَنْتَبَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ
 الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَ نَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ
 وَبَالَتْ وَثَلُطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ
 وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَبِعَمِّ الْمَعُونَةِ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
 يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ
 الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

في امتلائها

بجاءت من ابن حجر العسقلاني

لا استرشاد أي استجلب الخير الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير
ساعة أي فسكت مدة قوله عليه السلام ان الخير لا يأتي الا بخير أي ان

الخبر الحقيق لا يأتي الا بالخير
 ولكن زهرة الدنيا ليست
 بخير بعض بل هي ربما
 تكون مؤدية الى شر
 وقتنة يشغل صاحبها عن كل
 الاقبال الى الآخرة فهذا
 معنى قوله عليه السلام
 أو خير هو على سبيل
 الاستفهام أي والمال أو
 خير بحت ثم ضرب صلى الله
 تعالى عليه وسلم في هذا
 الحديث مثليين أحدهم المفرط
 في جمع الدنيا والمنع من حقها
 والآخر المعتد في أخذها
 والنفع بها فقوله ان كل
 ما ينبت الربيع يقتل حبطا
 أو يلم مثل المفرط والرواية
 الأخيرة وان ما ينبت الربيع
 فهذه محمولة على تلك كإياتي
 من النورى يعنى ان ما يحصل
 من النبات في الربيع يذوى
 أمطاره بانبات الله تعالى
 يهلك الماشية حبطا أى تخمة
 وهي امتلاء البطن وانساقه
 من الافراط في الأكل أو يلم
 أى ويقارب الاهلاك وتفسير
 القسطلا في الربيع بالجدول
 خلاف الظاهر وقوله عليه
 السلام الاكلة الخضراء
 مثل المعتد أى الاماشية
 التي تأكل الخضرة وهي
 البقول التي ترعاها المواشى
 بعد هيج البقول وبسها
 حيث لا تجد سواها فلا ترى
 الماشية تكثر من أكلها
 قوله عليه السلام حتى اذا
 امتلأت حاصرها أى
 امتلأت شبعها وعظم جنبهاها
 والرواية الأخرى امتدت
 قوله عليه السلام استقبلت
 الشمس أى بركت وقعدت
 مستقبلة عين الشمس وقوله
 ثلطت أى ألقت المرقين
 رقيقا والثلط الرجيع الرقيق
 قوله عليه السلام ثم اجترت
 أى أخرجت الجرة وهي
 بالكسر ما تفرجه الماشية
 من كرشها ليضعه ثم يلمعه
 تسترى بذلك ما أكلت
 وتركبة الاجتراد « كرش
 كثير مرمك » فاذا ثلطت
 وبالت فقد زال عنها الخط
 وانما تعبط الماشية لانها
 تمثلى بطونها ولا تلتط ولا
 تبول فتنتفج أجوافها فيعرض
 لها المرض فهلك كافي النهاية

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ثأرنا وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

قوله ان مما اخاف عليكم بمدى ما يفتح ما يفتح عن اي يوس اليه قال ملاعبي اى بواسطة جبريل والا فهو ما يطاق عن الهوى ان هو الا وحي يوسى اما وحيا جاليا او خفيا اهـ قوله يسع عنه الرضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقد ان هذا السائل ذكر النوى في المختلف السخ في بعضها ان هذا السائل وثم بعضها ابن وفي بعضها اى وفي بعضها اى تزل وكذا صحيح في قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدور - ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن او اى فبها يمن ومن قال اى فغناه انكم تحذف الكاف ونيم اهـ قوله عليه السلام وان مما يبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يبت الربيع او اذنت الربيع ورواية كل جملة ٢

باب فضل التصدق والصبر

عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فان ادخره عنكم ومن يستعفف يعقه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير او اوسع من الصبر حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وفتقه الله بما آناه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة

قوله ان مما اخاف عليكم بمدى ما يفتح ما يفتح عن اي يوس اليه قال ملاعبي اى بواسطة جبريل والا فهو ما يطاق عن الهوى ان هو الا وحي يوسى اما وحيا جاليا او خفيا اهـ قوله يسع عنه الرضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقد ان هذا السائل ذكر النوى في المختلف السخ في بعضها ان هذا السائل وثم بعضها ابن وفي بعضها اى وفي بعضها اى تزل وكذا صحيح في قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدور - ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن او اى فبها يمن ومن قال اى فغناه انكم تحذف الكاف ونيم اهـ قوله عليه السلام وان مما يبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يبت الربيع او اذنت الربيع ورواية كل جملة ٢

باب

فضل التصدق والصبر

عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فان ادخره عنكم ومن يستعفف يعقه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير او اوسع من الصبر حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

باب

في الكفاف والتماعة

١٣ الشمس ولم تأكل ما فوق طاعة كرشيا

قوله عليه السلام ثم رعت نى رعت واتعت في المرعى قوله عليه السلام ونعم صاحب اسلم هو اى اسلم وهو مخصوص بالذبح واقتضى البخارى فهم صاحب اسلم ما اعطى منه المسكين الحديث كقول شوري حجة لمن يرجع الحق على الفقير قوله عليه السلام قد افلح

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بمدى ما يفتح ما يفتح عن اي يوس اليه قال ملاعبي اى بواسطة جبريل والا فهو ما يطاق عن الهوى ان هو الا وحي يوسى اما وحيا جاليا او خفيا اهـ قوله يسع عنه الرضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقد ان هذا السائل ذكر النوى في المختلف السخ في بعضها ان هذا السائل وثم بعضها ابن وفي بعضها اى وفي بعضها اى تزل وكذا صحيح في قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدور - ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن او اى فبها يمن ومن قال اى فغناه انكم تحذف الكاف ونيم اهـ قوله عليه السلام وان مما يبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يبت الربيع او اذنت الربيع ورواية كل جملة ٢

ما يفتح ما يفتح عن اي يوس اليه قال ملاعبي اى بواسطة جبريل والا فهو ما يطاق عن الهوى ان هو الا وحي يوسى اما وحيا جاليا او خفيا اهـ قوله يسع عنه الرضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقد ان هذا السائل ذكر النوى في المختلف السخ في بعضها ان هذا السائل وثم بعضها ابن وفي بعضها اى وفي بعضها اى تزل وكذا صحيح في قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدور - ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن او اى فبها يمن ومن قال اى فغناه انكم تحذف الكاف ونيم اهـ قوله عليه السلام وان مما يبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يبت الربيع او اذنت الربيع ورواية كل جملة ٢

(قال) قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بمدى ما يفتح ما يفتح عن اي يوس اليه قال ملاعبي اى بواسطة جبريل والا فهو ما يطاق عن الهوى ان هو الا وحي يوسى اما وحيا جاليا او خفيا اهـ قوله يسع عنه الرضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقد ان هذا السائل ذكر النوى في المختلف السخ في بعضها ان هذا السائل وثم بعضها ابن وفي بعضها اى وفي بعضها اى تزل وكذا صحيح في قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدور - ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن او اى فبها يمن ومن قال اى فغناه انكم تحذف الكاف ونيم اهـ قوله عليه السلام وان مما يبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يبت الربيع او اذنت الربيع ورواية كل جملة ٢

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا **حَدَّثَنَا**
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ **إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا**
وَقَالَ الْأَخْرَازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ رَسِيعَةَ قَالَ
قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَعَلَتْ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرُهُمْ هُوَ لَأَنَّ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ **أَنْتُمْ خَيْرٌ وَفِي لَدَيْسَا لُونِي بِالْفُحْشِ**
أَوْ يُحْتَلُونَ فَلَستُ بِأَخْلٍ **حَدَّثَنِي** **عَمْرُو بْنُ الشَّائِبِ** **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّازِي**
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَحَدَّثَنِي **يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّهُمَّ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**
وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ **إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ** عَنِ **النَّسِ بْنِ**
مَالِكٍ قَالَ **كُنْتُ أُمَّشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءُ بَجْرَانِي** عَلِيطُ
الْحَاشِيَةِ فَادْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ جَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَهُ شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُتْقِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذْتِهِ ثُمَّ
قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَحَّحْتُ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**
حَدَّثَنَا هَمَّامُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ
عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنِ **مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ **عِكْرِمَةَ** **بْنِ عَمَّارٍ** مِنَ **الرِّيَادَةِ** قَالَ **ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً**
رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْرِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ **هَمَّامِ** **بِحَادَثِهِ** حَتَّى
أَشَقَّ الْبُرْدَ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي **عُتْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ **أَبِي مَلِيكَةَ** عَنِ **الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** أَنَّهُ قَالَ
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةَ يَا نَبِيَّ

قوله عليه السلام اجعل رزق آل محمد أي ذريته وأهل بيته أو أتباع محمد وحبابه على وجه التكامل اه لاعلى وفقد ما ذكره ابن المنان كون آل مقتضا قال النووي اغوت عند أهل اللغة والعربية ما يسد الرزق اه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية كسفا» فقال ملاعلى وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وناظلة

قوله اغبر هؤلاء كان أحق به منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قوله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيرون الخ يعني ان الذين أعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الا امرين اما ان يسألوني بالفحش والاعتدى في الطلب او يسألوني اني البخل فا أعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا يرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخبير فقال خيروني على وجه الاستعارة اه مبارك

قوله عليه السلام وا يسألن أى لا يوجد فى علي وجه الحدوث فضلا أن يكون على وجه التنبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى فى حنثه عليه السلام وسائق به صدرك

قوله وعليه رداء بجراني منسوب الى بجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجبذه جبذ وحبذ لغتان مشهورتان وقوله فجبذته في الرواية الثانية بمعنى جبذه كما في النووي وناهما صرب كما في المصباح

قوله في نخر الاعرابي النخر أعلى الصدر أى استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نخره استقبلنا ولما لم يتأثر من سوء أديبه

قوله قسم اقبية هرجم قباه كسفا وهو الذى يلبس

قوله فقال خبات هذا لك
يعني حفظته وأبقته لاعطيه
أيك قال النورى هو من
بهب النائف اه

قوله
عن ابن
اللقمة قال سألت عبد الله بن
عبد الله بن
سعد أنه قال

قوله وهو أعجبهم إلى أى
أفضلهم عندي اه نورى
قوله فسارته أى فكلمته
سرا دون جهر ناديا معه
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله لاراه ضبطه النورى
بفتح الهمزة وقال ملا على
صحة

باب

اعطاء من يخاف على
إيمانه

بضم الهمزة أى لاغته وفى
نسخة بالفتح أى لاعله اه

قوله عليه السلام أو مسلما
أى بل مسلما أى بل غنه
أنت مسلما لا تقطع ما بين
من لم تختبر حاله فى الباطن
لان الباطن لا يطالع عليه
الا الله سبحانه فالاولى
التعبير بالاسلام الظاهر
اه من المرقاة

قوله عليه السلام الى لاعطى
الرجل أراد به الجنس أى
رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره
أحب الى منه الجملة حال
أى وإحال ان غيره اولى
للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية
أن يكب الخ مفعول له يعنى
انما اعطى بعضا لعلنى
أن إيمانه ضعيف حتى لو لم
اعطه لاعرض عن الحق
وسقط فى النار على وجهه
وأترك بعضا فى القسمة
لعلنى أنه تام الإيمان وانق
بجميع ما أقوله وفيه بيان
ان الامام يجوز له أن يرجع
الى بعض فى قسمة الغنيمة
لما يرى فيه من المصلحة
اه مبارق

أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي
قَالَ فِدَعْوَتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرُ إِلَيْهِ
فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاطِمُ بْنُ
وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ
ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيْبُهُ فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةٌ
أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مُحَاسِنَةً وَهُوَ يَقُولُ
خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي غَا مِرُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا
لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ عَجَبُهُمْ إِلَى فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ
أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى
مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وحدثني أبو الخطاب

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيُّ سَعْدٍ إِيَّيَ لَأَعْطِيَ الرَّجُلَ **حَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَوْ يَعْتَرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَمَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذَوُرْ أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَقُولُوا سَيْنًا وَأَمَا أَنَا سَمِعْتُ أَحَدِيئَهُمْ أَسْنَانُهُمْ فَأَلَوْ يَعْتَرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكُفْرٍ أَمَا لَفَّهُمْ أَفْلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا تَقْبَلُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُمَّةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ قَالُوا سَتَصْبِرُ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَا سَمِعْتُ أَحَدِيئَهُمْ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام اقتالاي
سعد أي أديف مدافعة
وتكابرني بأعدته تكرره
بعد التثنية بالقتال
قوله حين أفاء الله على رسوله
من أموال هوازن ما أفاء
أي حين جعل الله من أموالهم
ما جعله فينا على رسوله ٢

اعطاء المولقة فلوهم
على الاسلام وتصب
من قوى ايمان
٢٢ وهو من الغنبة ما لا تلحقه
مشقة وهوازن قبيلة
قوله لحدث ذلك رسول الله
من قولهم ولفظ البخاري
لحدث رسول الله بقتالهم
وهو أخصر وأوضح
قوله في قبة من آدم القبة
من الخيام بيت صغير مستدير
وهو من بيوت العرب اه
نهاية وقوله من آدم معناه
من جلود وهو جمع آدم بمعنى
الجلد المدبوغ ويجمع على
ادم بضمهم أيضا قال
الفيرى وهو القياس مثل
بريد وبرد اه وقدم بهامش
ص ٣٧ من الجزء الاول

قوله عليه السلام أتألفهم
أي أستميل قلوبهم بالاحسان
ليبتغوا على الاسلام رغبة
في المال وكان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يعطي المولقة
من الصدقات وكانوا من
أشراف العرب فتم من
كان يعطيه دفعا لأذاه ومنهم
من كان يعطيه طمعا في
اسلامه واسلام نظرائه
وأتباعه ومنهم من كان
يعطيه ليثبت على الاسلام
لقرب عهده بالجاهلية
قوله عليه السلام ما حديث
بلغي عنكم ولفظ البخاري
في المناسبات ما الذي بلغني
عنكم كما هو رواية فيما يأتي
قوله عليه السلام إلى رحالكم
أي إلى منازلكم كما هم في
باب الصلاة في الرحال في المنظر
انظر ٨٤٥ ص ١٤٧ من
الجزء الثاني وثاني رواية
إلى بيوتكم
قوله عليه السلام المتقبلون
به الخ أي ان الذي تنصرفون به

حدث هذا الحديث نحو
أخبار يونس نحو

٣٠: ابراهيم ٤٤: ١٦٦

قوله قالوا انظروا فقالوا كما هو لفظ البخاري في المغازي

قوله عليه السلام ان ابن
 اخت القوم منهم اخرج
 البخاري في المساقب
 والقرائن بلفظ ابن اخت
 القوم منهم وهو المأخوذ
 في المشرق والجامع الصغير
 قوله عليه السلام ان قرشا
 حديث عهد بجاهلية أي
 كانوا قريب عهد بجاهلية
 يعني أن زمانهم قريب من
 زمان الكفر قال ابن حجر
 في مغازي البخاري كذا
 وقع بالافراد في الصحيحين
 والمعروف حديثه عهد اه
 وفعل يستوي فيه الافراد
 وغيره وقوله ومصيبة أي
 ينحو قتل آقاربهم وفتح
 بلادهم
 قوله عليه السلام وان اردت
 أن اجبرهم قال ابن حجر كذا
 للاكثر يفتح أوله وسكون
 الجيم بعدها موحدة ثم مبهمة
 والسرخسي والمستطلى بضم
 أوله وكسر الجيم بعدها
 تحتانية ساكنة ثم زاي
 من الجائرة اه وهو المأخوذ
 في المشرق فقال ابن المك
 أي ائتمهم واعطيهم عطية
 اه ومعنى اجبرهم اقبل
 معهم ما يجبر به خاطرهم
 ورسولهم مصيبهم
 قوله عليه السلام شعبا
 الشعب ما تفرج بين جبلين
 وقيل الطريق في الجبل كما
 في فتح الباري والمراد بقوله
 عليه السلام لوسلك الناس
 واديا الخ اظهارة كمال عبته
 لهم لا الاتقاء بهم والتابعة
 كما في المبارك
 قوله ونعمهم النعم واحد
 الانعام وهي الاموال الزراعية
 واكثر ما يقع على الابل قال
 القسطلاني وكانت عادتهم
 اذا ارادوا التثبت في القتال
 استصحاب الاغالي وثقلهم
 معهم الى موضع القتال اه
 قوله ومعهم الطلقاء يعني
 مسلمة الفتح الذين من عليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح فلم يأسرهم ولم
 يقتلهم وهو جمع طليق
 قوله فادبروا عنه أي ولوا
 عنه اذبرهم وما اقبلوا على
 العدو معه حتى بق صلى الله
 تعالى عليه وسلم وحده
 قوله فنادى يومئذ نداين
 لم يخلط بينهما شيئا مفسر
 بما بعده يعني أنه عليه السلام
 نادى الانصار يومئذ
 نداين متعاقبين ميناوشا لا

أَنَّ بِنَ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَالُوا أَنْصِرُوا كَرِوَايَةً
 يُؤْتَسَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا
 ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ
 فَقَالَ ابْنُ قُرَيْشٍ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ
 أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ
 النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُمْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَبِيبُ إِنَّ
 سَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنْ غَنَائِمُنَا رَدَّ عَلَيْهِمْ فَبَأَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ
 أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ
 لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُمْ وَادِيَّ الْأَنْصَارِ
 أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَرَفَهُ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا
 عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْمَانُ
 وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ
 وَمَعَهُ الطَّلَاقُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطْ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَشَرُ
 نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وسلكت الانصار
 وقسم
 قاهر من الروايات الاخر

ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهم
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنائم كثيرة فقسم في المهاجرين
والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
وتعطى العنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قببة فقال يامعشر الانصار ما حدث
بلغني عنكم فسكثوا فقال يامعشر الانصار اما ترصون ان يذهب الناس بالدينار
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضىنا قال فقال
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعبا الانصار قال
هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله
ابن معاذ وحماد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ **حدثنا** المعتمر
ابن سليمان عن ابيه قال **حدثني** السميط عن انس بن مالك قال **اقتحمت** مكة ثم
انا عزونا حينما جاء المشركون يا حسن صفوف رايت قال **فصقت** الخيل ثم
صقت المقاتلة ثم صقت النساء من وراء ذلك ثم صقت الغنم ثم صقت النعم
قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى **مجنبة** خيلنا خالد بن الوليد قال
جمعت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب
ومن تعلم من الناس قال **فنادى** رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين
يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث **عمية** قال
قلنا لبيك يا رسول الله قال **فقدم** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانيم الله ما
اتناهم حتى هزمهم الله قال **فقبضنا** ذلك المال ثم **انطلقنا** الى الطائف فخاصرناهم
اربين ليلة ثم رجعنا الى مكة **فترزنا** قال **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقي الحديث **كنخو** حديث **ميادة** وابي التياح
وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر **المسكي** **حدثنا** سفيان عن عمر بن سعيد

قوله اذا كانت الشدة فنحن ندعى الخ قول الانصار هذا يضاها قول القائل : واذا تكون كريمة ادعى لها * واذا يحاسن الجرس يدعى بئيد

قوله ففقت الخيل أي
الفرسان ثم صفت المقاتلة
أي الرجال المقاتلون
قوله ثم صفت النساء الخ
وجه ذلك ما كتبه
من القسطلاني قبل
قوله قد بلغنا ستة آلاف
قال النووي الرواية الاولى
اصح لان المشهور في كتب
المغازي أن المسلمين كانوا
يومئذ اثني عشر الفا عشرة
آلاف شهدوا الفتح وألفان
من أهل مكة ومن انضاف
اليهم وهذا معنى قوله فيما
سبق معه عشرة آلاف
ومعه الطلقاء اه
قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد
وفي النهاية في حديث الفتح
كان خالد بن الوليد على المجنبة
الجمي والزبير على المجنبة
اليسرى قال ابن الاثير مجنبة
الجيش هي التي تكون في
البيضة والميسرة وهما مجنبتان
والنون مكسورة اه فهو
كافي النوري بضم الميم وفتح
الجمي وكسر النون
قوله جمعت خيلنا تلوى خلف
ظهورنا أي جمعت فرساننا
يثنون أفراسهم ويعطفونها
خلف ظهورنا والكلمة
مضبوطة في النهاية من تلوى
على أن يكون أصلها تلوى
فيكون المعنى تعطف قال
ابن الاثير ويروي بالتخفيف
ويروي تلوذ بالذال وهو
تقريب منه اه
قوله الكشفت خيلنا أي
انهمروا
قوله عليه السلام يال
المهاجرين الخ هكذا في
جميع النسخ في المواضع
الاربعة يال بلام مفصولة
مفتوحة والمعروف وسلها
بلام التعريف التي بعدها اه
نوى وهي لام الجر الا انها
تفتح في المشتقات به فرقا
بينه وبين مشتقات له فيقال
يا يزيد لعمرو بفتح في الاولى
وكسر في الثانية
قوله هذا حديث عمية بكسر
العين والميم وتشديد الميم
والياء وهي رواية عامة
مشايخنا وفسر بالشددة
وروي بفتح العين وكسر
الميم المشددة وتخفيف الياء
وبعدها هاء السكت أي
حدثني بهي واهم الجماعة
أي هذا حديث جماعة

وروي بتشديد الياء وكسر بعمرى أي حدثني بهي كما أنه حدث بول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يسطر هذا الموضع لفرق الناس فحدثه به من شهده
من اعلمه أو جماعته اه من النورى باختصار قوله فانيم الله ايمانه من الفاظ القسم وهمزها وصل وقد تقطع كذا في النهاية

ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العمية * يد بين عيينة والاقرع

فما كان بدز ولا حابس * يفوقان مرداس في الخمع

وما كنت دون امرئ منهما * ومن تخفيض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احمد بن عبدة الصبي

اخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعید بن مسروق بهذا الإسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم حين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بخود

وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة وحدثنا خالد الشعيرى حدثنا سفيان

حدثني عمر بن سعید بهذا الإسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا

صفوان بن امية ولم يذكر الشعيرى حديثه حدثنا سريح بن يونس حدثنا اسماعيل

ابن جعفر عن عمر بن يحيى بن عماره عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فاعطى المؤلفة ولوبهم قبله ان

الانصار يحبون ان يصبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم اجدكم ضاللا فهداكم الله

بي وعالة فاعانكم الله بي ومترقين جمعمكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال

الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما اتاكم لو شئتم ان تقولوا كذا

وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمر وان لا يحفظها فقال

الا ترصون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله الى رحالكم

قوله ونهب العبيد النهب الغنية والعبيد اسم فرسه وكان يدعى فارس العبيد كما في خزنة الادب

قوله ما كان بدر والمحفوظ من النحوق كان حصن وقال الشيخ الاينم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر مرة نسبة الى ابيه حصن ومرة الى جد ابيه بدر لانه عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في الخمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو سجة لمن جوز ترك الصرف بعلقة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعرا تنوي

قوله ان يصبوا ما اصاب الناس أي ان يمدوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أي فقرا جمع عائل وهو جمع مطرد في الاجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومترقين الخ يعني متدبرين بهادي بعضهم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الآية

قوله امن هو افعال تفضيل من المن

قوله عليه السلام لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا ولفظ البخاري لو شئتم قلتم جئنا كذا وكذا قال القسطلاني وفي حديث ابي سعيد فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقم وسدقم آتيننا مكذبا فصدقتك ونغذلا فنصرتك وطريدا قأوينك وعائلا فواسينك زاد احمد من حديث انس قالوا بل المنه لله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواشعا منه والا في الحقيقة الحجة البالغة والملة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشيء وهي الغنم

ماة من الابل

الاخبار

الانصار شِعَابًا وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْانصَارِ وَلَوْ سَلَكَ
 النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْانصَارِ وَشِعْبَهُمْ اِنَّكُمْ سَتَتَّقُونَ بَعْدِي
 اَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْمُزُنِي عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَاسْتَحْقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَحْقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَايِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ اَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْاِبِلِ وَأَعْطَى عِيْنَةَ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى اَنَاسًا مِنْ اَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ
 رَجُلٌ وَاللَّهِ اِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا ارِيدُ فِيهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ
 وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ
 فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ اِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
 ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ اَوْذَى بِاَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا جَرَمَ
 لَا رَافِعَ اِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ
 رَجُلٌ اِنَّهَا الْقِسْمَةُ مَا ارِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَاَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَزْتُهُ
 فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَتَّيْتُ اِنِّي لَمْ اَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ
 قَالَ قَدْ اَوْذَى مُوسَى بِاَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ وَابْنُ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا
 الْاَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مِنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اَعْدِلْ قَالَ وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ اِذَا
 لَمْ اَكُنْ اَعْدِلُ لَقَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتُ اِنْ لَمْ اَكُنْ اَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ اِنْ يَحْدِثَ النَّاسُ اِنِّي

قوله عليه السلام الانصار
 شمار والناس دثار قال
 أهل اللغة شمار الثوب
 الذي على الجسد والدفارقوة
 ومعنى الحديث الانصارهم
 الرطانة والخامة والاصفياء
 والصقبي من سائر الناس
 وهذا من مناقبهم الظاهرة
 وفضائلهم الباهرة اه
 نووي
 قوله والله لاخير الخ وهذا
 الاخبار مما لا بد منه ليس
 بشئ من التهمة واما قوله
 بعد «فقلت لاجرم لا ارفع
 اليه بعدها حديثا» الدال
 على ندمه على هذا الاخبار
 فانما هو لتخرجه عن التسبب
 لاذاه عليه الصلاة والسلام
 لما رأى في وجهه الكريم
 ما رأى من التفسير الكلي
 وقال في الرواية التالية حتى
 تمتيت ابي لم اذكره له
 قوله فتغير وجهه حتى كان
 كالصرف هو بكسر الصاد
 المهمله وهو صبغ احمر يصنع
 به الجلود قال ابن دريد
 وقد يسي الدم ايضا صرفا
 اه نووي
 قوله عليه السلام قد اوذى
 باكثر من هذا أى آذاه قومه
 اكثر من هذا الأذى ففيه
 تلمية لنفسه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وتحريض لغيره
 على الصبر
 قوله لا جرم أى لا يد أو
 حقا أولا يخال أو هذا أصله
 ثم كثر حتى تحول الى معنى
 القسم اه قاموس
 قوله بالجرعانة الجعرة
 موضع قريب من مكة وهو
 باب
 ذكر الخوارج
 وصفاتهم
 يتكبر العين والتخفيف
 وتكسر العين وتشد
 لإزاء كاز الهامة
 قوله منصرفه ظرف زماقة
 لاق أى حين انصرافه عليه
 الصلاة والسلام من حنين
 قوله ابي رجل يأتي انه
 ذوالخبر بصرة التميمي
 قوله عليه السلام لقد خبت
 وخسرت روى بفتح الشاء

في العينة في الخبر بها قوله بعدها أى بعد هذه القسمة أو البقرة وقوله حديثا أى خبرا

قوله عليه السلام لا يجاوز حناجرهم الحناجر كافي قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر خارج الخلق كافي النهاية وثاني رواية حلوتهم وترتيبهم يعني لا يكون لهم

جمع حنجره وهي رأس الفلصمة حيث تراه نائثان من الأقرأة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم

قوله عليه السلام يرقون منه أي يخرجون من القرآن وسبيله ويشدون حدوده
قوله عليه السلام كما يرق السهم من الرمية أي يركوق السهم من الرمية كما هو رواية فيما يأتي أي كما يخرج السهم من الدابة الرمية خارقة لها قال النووي الرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه

قوله كان يقسم معانيم جمع معتم وهو كالغنمية ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار

قوله بذهبة أي قطعة ذهب ولفظ البخاري بذهبية على صيغة التصغير أي بقطعة صغيرة من ذهب وقوله في تربتها صفة لذهبة يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من تربتها كما في رواية لم تحصل من تربتها

قوله ثم أهدني كلاب يعني أن علقمة هذا عامري وكلابي وكذا الكلام في قوله في حق زيد ثم أهدني

نبهان أي أنه طأني ونهباني قوله وزيد الخير قال النووي كذا في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخير اه

قوله أبعطي صناديد نجد أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد وهو نوري وقوله ويدعنا أي يتركنا وجمع الأبياء وائتاء في الطبع إشارة إلى اختلاف النسخ بهما في الفعلين

قوله كالمحبة قال ابن الأثير الكناية في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كالمحبة بالفتح وقوم كثر بالضم اه وقوله مشرف الوجنتين أي غليظهما والوجنتان تشبة وجة والوجه من اللسان ما ارتفع من لحم حده كما في المصباح

قوله نأى العينين أي ان عينيه داخلتان في حناجرهما لأصفتان قصر المدقة اه يعني

قوله نأى العينين أي نأى من الجبين من التنوء وهو الارتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بهدده من قوله نأى الجبهة أو نأى الجبهة فان الجبين جانب الجبهة وكل

السان جبينان يكنفتان الجبهة وهما لا يوصفان التنوء قوله علقوق الرأس وعلق الرأس اذ ذاك مخالف العرب فافهم كانوا لا يعلقون رؤسهم وكانوا يرقون شعورهم قوله عليه السلام ان من ضغني هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الخواجر لم يكونوا من نسله بل هو كان رؤسهم وفي النهاية وروى بإسناد وهو بمعناه اه

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيمُ مَعَانِمَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّيْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاءَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيُّعْطَى صِنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأْتِقَهُمْ جَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحِيَّةِ مُشْرِفِ الْوَجَّتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَأَى الْجَبِينِ مَحْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ أَتَيْتُ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمِنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَغْنِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا أَقْتُلُهُمْ قَتَلَ عَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمِ

قَالُوا يَعْنِي صِنَادِيدَ نَجْدٍ

(مقروظ) كانوا لا يعلقون رؤسهم وكانوا يرقون شعورهم قوله عليه السلام ان من ضغني هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الخواجر لم يكونوا من نسله بل هو كان رؤسهم وفي النهاية وروى بإسناد وهو بمعناه اه

عبيدة بن بدر نخب

مَقْرُوطٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ تَقْرِبَيْنِ عَيْتَةَ بْنِ حِصْنٍ
 وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَالِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ
 الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَلَمَّغَ ذَلِكَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا آمِنٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَا تَيْبِي خَيْرُ السَّمَاءِ
 صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُ
 اللَّحِيصَةِ مَخْلُوقِ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْأُزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى اللَّهُ فَقَالَ وَيْلَكَ
 أَوَأَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّبِقِيَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَحَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 يَارَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ لِأَعْلَانَةَ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ
 يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَوْصِرْ أَنْ
 أَنْتَقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ إِنَّهُ
 يَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ
 مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَنْطَهُ قَالَ لَيْنَ أَدْرَكَتْهُمْ لَا قُتِلَتْهُمْ
 قَتَلَ مُؤَدَّ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَائِي الْجَبْهَةِ وَلَمْ
 يَقُلْ نَاشِزُ وَرَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبْ
 عُنُقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبْ عُنُقَهُ
 قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْسَ رَطْبًا وَقَالَ قَالَ
 عُمَارَةَ حَسِبْتَهُ قَالَ لَيْنَ أَدْرَكَتْهُمْ لَا قُتِلَتْهُمْ قَتَلَ مُؤَدَّ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ تَقْرِبَيْنِ الْخَيْرِ وَالْأَقْرَعِ
 ابْنِ حَالِسٍ وَعَيْتَةَ بْنِ حِصْنٍ وَعَلَقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ وَعَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ
 كَرِوَانَةُ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكَرْ لَيْنَ

قوله في آدم مقرونة أي في
 حلد مدبوغ بالفرط وهو
 شفتين حب معروف يفرج
 في علف كالغرس من شجر
 العصاه كما في المصباح
 قوله لم تحصل من ترابها أي
 لم تخرج ولم تصف من تراب
 معدنها

قوله زيد الدين هو زيد بن عبيد بن جهم بن عبد المطلب كان يضاف في الجاهلية إلى النبي
 ولقبه بالكرام الخليل الذي كان يصعبه وأما قوله الذي قاله ابن أبي عمير وهو عليه
 السلام إلى الخليل فقال ما لسانك قال زيد بن أسلم قال ما لسانك قال زيد بن أسلم قال ما لسانك
 قوله ما وصف في أحد من جباهه وأما قوله في الإسلام الأربعة فهو الصلوة والجمعة والحبس
 والإستغفار وغيره من كتب تاريخ الأصبغ وهذا الحديث قابل به الرخصي
 ابن أبي عمير في السجدة في الخبر عند أحبابه معه يعطاه هو الذي قاله
 ابن أبي عمير وأما قوله في الأربعة فلهذا القصة وهو الخبر الطويل
 كما ذكرنا في كتابنا الأربعة

قوله وأما ناصر بن الطفيل
 قالوا ذكر عامر هنا غلط
 لأنه تولى نزل هذا بسنن
 والصواب الجزم بأنه علقمة
 ابن علانة كافي الثوري وكذا
 يقال في قوله في خر هذه
 الصفحة أو ناصر بن الطفيل
 قوله عليه السلام وأنا أمين
 من في السماء يعني الملائكة
 الموكنين على تدبير هذا
 العالم أو الله تعالى على
 تأويل من في السماء امره
 ونصاؤه أو على رعم العرب
 فانهم زعموا أنه تعالى
 في السماء كذا في تفسير
 سورة الملك للبصاوي

قوله ناصر الجبهة أي مرتفع
 الجبهة
 قوله عليه السلام أن أنقب
 أي أفتش وأكشف من
 نقبت الخاطئة فبدأ اذ فتحت
 به فتجاء ولفظ البخاري أن
 أنقب قلوب الناس والكلمة
 منسوبة في النهاية بتشديد
 الصاد وهو المصرح به
 في المبارك

قوله وهو مقف أي مول
 ففناه ذاهبا

قوله عليه السلام يتلون
 كتاب الله رطبا أي طريا
 لا تزال ألسنتهم رطبة به
 لمواظبتهم على تلاوته

لئن أنا أدركتهم

لأرطبا نخب

قوله عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتماندوا الحياء وبالمد قرية بالقرب من الكوفة وسما خوارج لخروجهم على

عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من نطفى هذا اه نوى ويسمون مارقين لقوله عليه الصلاة والسلام يعمرون كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه امرت بقتال المارقين يعنى الخوارج وكانوا يسبون أنفسهم شراة تمسكا بقوله تعالى يمشرون الحياة الدنيا بالآخرة وفي آخر تفسير سورة الكهف من صحيح البخارى في باب قوله تعالى قل هل ينسئكم بالآخرة ناعمالا عن سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ان كان يسميهم الفاسقين

قوله وليلقن منها لان لفظه من تفتى كونهم من الامة بخلاف في قوله النوى لكن لاشك انهم من امة الاجابة وانهم لا يكفرون وجاءت رواية من ايضا كاستأفى قوله عليه السلام الى رصافه الرصاف مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم اه نوى

قوله عليه السلام فيهارى في الفوقه التامرى هنا تفاعل من المرية وهى الشك لا من المرء وهو الجدل لا من فيشك وقوله في الفوقه قال النوى الفوق والسوقه بضم الفاء هو الحزب الذى يجعل فيه اوترا اه

قوله عليه السلام الى نضيه والنضى كغنى السهم بلا نصل ولاريش اه قاموس وفسر في الكتاب بالقدح قال ابن الاثير القدح بالكسر السهم الذى كانوا يستقسون به او الذى يرمى به عن القوس يقال للسهم اول ما يقطع قطع (بزنة قدح) فمئحت ويبرى فيسمى برىا (على زنة فعل) ثم يقوّم فيسمى قدحاهم براش ويركب نصله فيسمى سهامه زيادتين بين اهله

قوله عليه السلام ثم ينظر الى نذته القذوذ ريش السهم واحدها ذة اه نهاية

قوله عليه السلام فلا يوجد فيه شئ اى من دم الصيد او فرقه

قوله سبق الفرت والدم اى ان السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ والفرت اسم ما فى الكرش

أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ مُؤَدَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ يُخْمِرُونَ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ أَوْ خَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيِّةِ فَيَنْظُرُ الرَّايُّ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْهَرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّيْحَاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْبِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثُ وَخَسِرْتُ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنِ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَمِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيِّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقَدْحُ) ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ آسِيَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ أَحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ يَخْرُجُونَ

ر

بج ١١٢

ع

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخارى في باب من ترك قتال الخوارج لتألف أو قل مثل البضعة وهو أحسن والبضعة بفتح الباء القلعة من اللحم وقوله تدرود اصله تتدرود ومعناه تنظرب وتذهب وتبني

عَلَى حَبِيبٍ فُرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلُهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَمَسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِبَاهُهُمُ **الْحَائِقُ** قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَةَ أَوْ قَالَ الْعَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَاتِلُهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ** حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ **بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ وَقَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ **بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ **بِالْحَقِّ حَدَّثَنِي** غَيْبُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ

قوله على حيين فرقة من الناس أي في زمان الفتراق الواقع بين المسلمين بعد وفاة صفيان وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفناء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا علي فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره قوله على نعت رسول الله الذي نعت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس ذكر النووي أن لفظ فرقة معناها يضم الفاء، بالاختلاف وكذا قوله قاتلهم عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس قوله عليه السلام سباهم التحاق السيمي العلامة والمراد بالتحاق خلق الرؤس كما في النووي قوله أو من أسر الخلق أيات اللفظ في الشرعة قليلة قاله الشارح النووي قوله عليه السلام ادق الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية أولى الطائفتين بالحق قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أي حجة يعني شيئاً من الدم يستدل به على أصاب الرميّة قوله عليه السلام تمرق مارقة أي باللقمة مارقة قوله عليه السلام يلي قتلهم أي يلازمهم بالحق الجملة صفة للمارقة أي يسائر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النووي هنا شذوذه بكسر الفاء مرشده الله

باب

التحريض على قتل الخوارج

الفرق الهدية
 في خبره
 في خبره
 في خبره

قوله ابن غفلة هو بفتح العين المعجمة والفاء اه نووى قوله فلان آخر وهو في أويل الأسم مبتدأ مصدر بلام الإبتداء بعدها اداة المصدر خبره قوله أحب

من السباه أى أسقط منها على الارض فأكلت والجملة جواب اذا أى لغزورى من السباه أحب

الى من أن اكدب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله واذا حدثتكم فتابيى وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب اذا محذوف أى فلا حرج اقيم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال النووى يفتح الحاء واسكان الدال على الاصح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَنْعَمُشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْزِعُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَمَا يَبْنِي وَيَبْنِيكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِمْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَنْعَمِشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَنْعَمِشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ هُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ نَحْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَوْدَنُ الْيَدِ أَوْ مَدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَيْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ لَا أَحَدٌ نَسِيَ الْإِسْمَ سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ

قوله عليه السلام أحداث الأسنان الأحداث جمع حدث بفتح الحاء بمعنى حديث السن وفي باب علامات النبوة في الاسلام من صحيح البخارى حدثنا الأسنان بضم الحاء وفتح الدال وفي باب قتل الخوارج منه حدث الأسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعنى يمدحون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا في المبارك يعنى يقولون ذلك في ظاهرا الامر كقولهم لاحكم الله انترعوه من القرآن لكنهم حلوه على غير محمله وهو أول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كما ذكره البرد في الكامل وسيجيء ذكره في ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان في قتلهم أجرا لسعيهم في الارض بالفداء

قوله عن عبدة هو بفتح العين وهو عبدة السلساني باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق روى عن على وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عبدة كان يوازي شريفا في القضاء والعلما كما سنة اثنتين وسبعين كما في الخلاصة وبهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين

قوله نحدج اليد بصيغة المفعول من الافعال معناه

ناقص اليد وقوله ومودن اليد بوزنه ومعناه و يروى مودون اليد من الثلاثى كمدون اليد ومعنى المتدون الصغير كما يظهر من النهاية وشرح النووى قوله لولا ان تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم في ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر والبدع (حميد)

قوله اي ورب الكعبة اي نعم الله الطير الطير اي نعم الله الطير الطير اي نعم الله الطير الطير

عن ابن عوف

قوله عليه السلام الى قرائتهم أي عند الانقياس بها القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر

والانقياس اليها قوله عليه السلام لا يجاوز صلاتهم ترائفهم المراد الصلاة هنا مجازا كما قال تعالى ولا يتخبر بصلاتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن الفجر كان مشهورا يعني صلاة الفجر

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بَشِيٍّ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بَشِيٍّ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بَشِيٍّ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوَزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاثِيمَهُمْ يَمُرُّ قَوْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ الْقَرْيَةُ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَمَلَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَآهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيَّتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَوْا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسَبَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَرَّ لِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قِنطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ الْقَوْمُ الرِّمَاحَ وَسَأَلُوا سَيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَأَلُوا السُّيُوفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقَتِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُنْدَجَ فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُ وَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَيَكْتَبَرُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا مَعْزُومِيْنَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي

وفي الحديث الأتسى على ما ذكره في ص ٩ من الجزء الثاني قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نفسي ولعبدتي ما سألت الحديث فالمراد منها قراءة فاتحة بقرينة قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدتي الخ ولا بعد أن تقسم الصلاة هنا بالإيمان فان الإيمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم مفسر بالصلاة في تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرها من أهل الحديث لان سبب نزولها السؤال عن مات قبل تعويل القبلة فيكون المعنى لا يجاوز إيمانهم خلوقهم ولا يدخل قلوبهم وفي باب قتل الخوارج من صحيح البخاري لا يجاوز إيمانهم خناجرهم والترقي جمع الترقية المارة مرارا

قوله وأغاروا في سرح الناس السرح والسرح والسارحة الماشية أي أغاروا على مواشيهم السائمة

قوله فتراني زيد بن وهب منزلا الخ عكدا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مرارتهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وعناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث إه من الثوري بخلاف بعض وزيد بن وهب الجهني ابن ساجان من أصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو ممدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة

قوله وسألو سيوفكم من جفونها أي أخرجوها من أعناقها جمع جفن بفتح الجيم وهو العمد

قوله فاني أخاف أن ينشدوك الخ يقال نشدتك أنت والنشدتك أنت أي سألتك بانه وأقسم عليك يعني أخاف عليكم أن يظفروكم الصلح بالزيمان لوقالتون بالرحم من ميد

قوله فوحشوا برماحهم أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة قوله وشجرهم الناس برماحهم أي أدخلوهم بها وسألوهم ومنه التشاجر في الخصومة وسمى الشجر شجرة لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا ن أي ما نزل من أصحابه الا أسنان

قوله فتراني زيد بن وهب منزلا الخ عكدا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مرارتهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وعناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث إه من الثوري بخلاف بعض وزيد بن وهب الجهني ابن ساجان من أصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو ممدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة

قوله فتراني زيد بن وهب منزلا الخ عكدا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مرارتهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وعناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث إه من الثوري بخلاف بعض وزيد بن وهب الجهني ابن ساجان من أصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو ممدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة

قوله حتى استحلفه أي سأل
عبدَةَ السَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
سِدْنَا عَلِيًّا أَنْ يَخْلِفَ بَالَهُ
عَلَى سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ السَّلَامِ قَالَ قَالَ
النُّوَيْ
وَمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيَسْمَعَ
الْحَاضِرِينَ وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْمَعْجِزَةَ
الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ
أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَأَنَّهُمْ
عَقِيقُونَ فِي قِتَالِهِمْ
قوله كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ
مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِعَيْنِ قَوْلِهِمْ
«لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أَصْلُهَا صَدَقَ
فَإِنَّمَا مَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ لَكِنَّمَا
أَرَادُوا بِهَا الْإِنْتِكَارَ عَلَيْهِ فِي
قَبُولِهِ التَّحْكِيمَ بَعْدَ اسْتِشْهَائِهِ
الْقِتَالَ بِضَعْفَيْنِ
قوله طَبِي شَاةٌ أَيْ ضَرَعُهَا
وَأَصْلُهُ لِلْكَابَةِ وَالسَّبَاعِ كَمَا
فِي النَّوَوِيِّ
قوله فَوَجِدُوهُ فِي خَرِبَةٍ أَيْ
فِي خَرْقٍ مِنْ خَرْقِ الْأَرْضِ
وَالْخَرِبَةُ إِضْمَاعُ مَوْضِعِ الْخَرَابِ
وَهُوَ ضِدُّ الْعِمْرَانِ
قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
هُوَ تَابِيُّ غَفَّارٍ يَرَوِي عَنْ ٣

قوله حتى استحلفه أي سأل
عبدَةَ السَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
سِدْنَا عَلِيًّا أَنْ يَخْلِفَ بَالَهُ
عَلَى سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ السَّلَامِ قَالَ قَالَ
النُّوَيْ
وَمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيَسْمَعَ
الْحَاضِرِينَ وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْمَعْجِزَةَ
الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ
أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَأَنَّهُمْ
عَقِيقُونَ فِي قِتَالِهِمْ
قوله كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ
مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِعَيْنِ قَوْلِهِمْ
«لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أَصْلُهَا صَدَقَ
فَإِنَّمَا مَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ لَكِنَّمَا
أَرَادُوا بِهَا الْإِنْتِكَارَ عَلَيْهِ فِي
قَبُولِهِ التَّحْكِيمَ بَعْدَ اسْتِشْهَائِهِ
الْقِتَالَ بِضَعْفَيْنِ
قوله طَبِي شَاةٌ أَيْ ضَرَعُهَا
وَأَصْلُهُ لِلْكَابَةِ وَالسَّبَاعِ كَمَا
فِي النَّوَوِيِّ
قوله فَوَجِدُوهُ فِي خَرِبَةٍ أَيْ
فِي خَرْقٍ مِنْ خَرْقِ الْأَرْضِ
وَالْخَرِبَةُ إِضْمَاعُ مَوْضِعِ الْخَرَابِ
وَهُوَ ضِدُّ الْعِمْرَانِ
قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
هُوَ تَابِيُّ غَفَّارٍ يَرَوِي عَنْ ٣

وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا أَخْرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالُوا لِأَحْكَمِ الْأَلْبَةِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عَرَفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتَةِ
لَا يُجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَإِشَارَةٌ إِلَى حَاقِمِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ أَحَدِي
يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدْمِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظَرُوا
فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَصَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
أَبْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ ﴿ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعِزِّ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيهِمْ يُخْرَجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرَجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ
فِيهِ هُمْ شُرُ الْخَالِقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَّارِيَّ
أَخَا الْحَكِيمِ الْغِفَّارِيَّ قَالَتْ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ
حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَإِشَارَةٌ بِسَدِّ
نَحْوِ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّتَةِ لَا يَعُودُونَ رَافِعِيهِمْ يُخْرَجُونَ مِنَ الدِّينِ

باب
الخوارج شر الخلق
والخليقة

٤٤٣ هـ إِيذِي الْغِفَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ كَمَا يُظْهِرُ مِنَ الْخُلَاصَةِ
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجَاوِزُ
حَلَاقِيهِمْ جَمْعُ حَلَقٍ قَوْمٌ بِضَمِّ
الْهَاءِ وَهُوَ يُجْرِي النَّفْسَ
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ شُرُ
الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ الْخَلْقُ النَّاسُ
وَالْخَلِيقَةُ الْجِبَالُ وَقِيلَ هِيَ
بِعْنَى وَاحِدٍ وَيُرِيدُ بِهِيَ
جَمِيعَ الْخَلْقِ إِذْ هِيَ نَهَابُهَا
قوله فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو
الْغِفَّارِيَّ أَخَا الْحَكِيمِ الْغِفَّارِيَّ
هِيَ أَخْوَانُ صَحَابِيَّانِ غَلِبَ
عَلَيْهِمَا هَذَا النَّسَبُ إِلَى نَبِيِّ
غَفَّارٍ وَلَيْسَا مِنْهُمْ أَنْظَرُ
السَّدَالِيَةَ
قوله مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ
أَبِي ذَرٍّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ مِنْ
ابْنِ الصَّامِتِ ابْنِ الْحَقِّ ابْنِ ذَرٍّ
عَنْ حَدِيثِ سَمْعَانَ مِنْ عَمِّهِ
لِلْإِسْتِثْنَاءِ بِسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ
مِنْ الصَّحَابَةِ

أبي لا يجاوز حلقهم

سأل سهل بن حنيف سمعت النبي

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَامَّةٌ رُؤُسُهُمْ **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ** أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَبَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ إِذْ مِ بِهَا أَهْ أَعْلَمْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا تَقْبَلُ إِلَى أَهْلِهَا جِدُّ التَّمْرَةِ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيَهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْبَلُ إِلَى أَهْلِهَا جِدُّ التَّمْرَةِ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَارْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَالْقِيَهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

قوله عن أسير بن عمرو هو يسير بن عمرو المذكور في الرواية المقدمة كما كتبتاه من النوى قوله عليه السلام يتيه قوم أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يستد طريق الحق أه نوى وفق قصة بنج اسرائيل من التنزيل الجليل أربعين سنة يتيهون في الارض وقوله قبل المشرق

باب

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢ أي في جانبه ومشارك أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الاحاديث الصحيحة وقوله مخلقة رؤسهم صفة لقوم أو حلال منه والتجلبق سبى الخوارج مخالف

العرب في توفيرهم الشعور وتقريبها كما مر بهامش ص ١١٠

قوله له عليه السلام كخ كخ ح الكاف وكسرها وتسكين الحاء ويجوز كسرها مع التنوين وكخ كلمة تزجر بها الصبيان عن تعاطي المستقدر والتكرير للتأكيد ليطرحها من فم وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تحل لنا الصدقة هذا كناية ما تقدم في الحديث وبأني نظيره

قوله عليه السلام اني لا تقبل الى اهل الخ اي الصريف وأرجع بكال تعال وينقلب الى اهل سرورا قال ابن الملك في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاطم عن رفع شيء عن غير للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تملونا أو فرضا وتنبه للدون ان يتعجب مما فيه الشبهة للتأبى في الحرام أه

العرب في توفيرهم الشعور وتقريبها كما مر بهامش ص ١١٠

عن أسير بن عمرو

أن يكون صدقة قالها

قوله عليه السلام لا كلتها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تعمر بمجرد الابدان
عقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يساح كليا والتصرف فيها في الخيال لانه

لكن الورع تركها وفيه ان التمرة ولوها من
صلى الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية

ان تكون من الصدقة
لا كونها لقطعة وصاحبها
في العادة لا يطالب ولا يبيع
له فيها مطع اه نوري
قوله اجتمع ربيعة بن الحارث
الم يطلب بن ربيعة بن الحارث
وكان مع ابيه وكان الفضل
ابن عباس مع ابيه عباس
وكلاهما من آل عليه الصلاة
والسلام

باب

ترك استعمال آل
النبي على الصدقة
قوله فقالي اى آل اجدها
لصاحبه واكتها لتوافق
رايها قالا معا وقوله
لو بعثنا اى لكان خيرا او
هي لتشي فلا حاجة لها الى
جواب

قوله قالوا ليهذا قول عبد
المطلب بن ربيعة يريد قالا
عنى وعن الفضل بن عباس
قوله فامرهما على هذه
الصدقات اى فجعل كلا
منها اميرا وعاملا عليها
قوله فوالله ما هر بفاعل
ولعل خلفه بالله تعالى انه
عليه الصلاة والسلام
لا يستعملها على الصدقات
لعله من قضية سيدنا
المسن المذكورة في اول
الباب الذى قبل هذا الباب
ما يكون له دليلا على ذلك
قوله فاذا تحاره ربيعة اى عرض
له وتصدده اه نوري

قوله ما نقل هذا الالفاة
منك علينا معناه حسدا
منك لنا اه نوري
قوله فا نفسناه عليك هو
بكسر الفاء اى ما حسدناك
على ذلك اه نوري
قوله عليه السلام اخرجنا
من نضران اى ما جمعناه في
صدورنا من الكلام وكل
شئ جمعته فقد صرته
ووقع في بعض النسخ
نضران بالسين اى ما
تقولونه لى سرا اه نوري
قوله فتواكلنا الكلام
التواكل اى بكل كل واحد
امره الى صاحبه يعنى انا
اراد كل منا ان يتبدي
صاحبه بالكلام دونه وفى
نوايح الزنجبرى اذا
وقعت الحنة تواكلتم
واذا كانت النعمة تاكلتم

لَا كَلَّتْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا النَّسَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّسَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ
تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلَّتْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاءَ
الضَّبْعِيِّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ بِنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّابِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّابِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ
أَجْمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّابِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ
الْعُلَمَاءِ مِنْ (قَالَ ابْنُ وَابْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلامَهُ
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ
فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّخَذَهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ
هَذَا الْإِنْفَاسَةَ مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ سَبَّغْنَاهُ إِلَى الْحَجْرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا
ثُمَّ قَالَ أَخْرِجْنَا مَنصُرَّانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ قَالَ فَقَوَّا كَلِمَةَ الْكَلَامِ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَكْبَرُ
النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّيْكَاحَ فَبَيْنَمَا لَوْ مَرَّ نَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
فَنُودِيَ إِلَيْكَ كَمَا يُودَى النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى
أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ
قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَلْبَسِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُوهُنَّ مَحْمِيَةً

جوريرية بن اسماة
قال لى والفضل بن عباس

جوريرية بن اسماة

قوله وقد بلغنا النكاح اى الخلمس قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اه نوري قوله جعلت زينب تلعب البنا هو بضم الباء واسكن
اللام وكسر الميم ويعجز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بشو به اوسيد اه نوري قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس ه

(وكان)

(وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوْفِيلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ جَاءَهُ فَقَالَ لِحَمِيمَةَ أَنْ تَكْبِخَ
 هَذَا الْعَلَامَ أَبْنَتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِتَوْفِيلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تَكْبِخَ
 هَذَا الْعَلَامَ أَبْنَتَكَ (لِى) فَأَنْكَحْنِي وَقَالَ لِحَمِيمَةَ أَصْدِقِ عَنَّهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفِيلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ
 عَبْدَ الْمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ
 ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْبِئَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ
 وَقَالَ فِيهِ فَأَتَى عَلِيٌّ رِذَاءَهُ ثُمَّ أَصْطَلَجَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيحُ
 مَسْكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَبْنَا كَمَا يَجُورُ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا
 لَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَدْعُوا لِي حَمِيمَةَ بِنَ جَزْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَمَلَّهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 زَمِحٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوزَيْرَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ
 هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَدَدْنَا طَعَامَ الْأَعْظَمِ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ
 مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبِهِ فَمَدَّ بِلَعْتٍ مَحَلَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو بْنُ السَّامِقِ وَابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيَّةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِ
 عَلَيْهِ

وكذا أى أذعن كل منهما
 صدق زوجته أمره أن يمتلى
 عنهما مهورنا لهما يقال
 أسدقها إذا سويت لها
 صدقا وإذا أعطيتها صدقها
 وقال تعالى وآتوا النساء
 صدقاتهن بحلة قال النورى
 يحتمل أن يريد من سهم
 ذوى القربى من الخمس لانهما
 من ذوى القربى ويحتمل أن
 يريد من سهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من الخمس اه
 قوله قال زهرى ولم يسمه لى
 أى لم يبين لى عبدالله بن
 عبدالله بن توفيل مقدار
 الصدقة الذى سماه لهما
 رسول الله عليه الصلاة
 والسلام
 قوله عن عبدالله بن الحارث
 ابن توفيل الهاشمى هو
 من أولاد الصحابة من
 بلقب ببيتة وجده توفيل
 هو ابن الحارث بن عبدالمطلب
 المذكور فى السطر الاول
 من هذه الصفحة وتقدم
 فى الهامش عن اسد الغابة
 أنه ابن عم النبي عليه الصلاة
 والسلام
 قوله قالا لعبدالمطلب بن
 ربعة ولفضل بن عباس
 يعنى ان كلا منهما قال لانه
 قوله انا ابو حسان القرم
 هو بنتون حسن وامام
 باب
 اباحة الهدية للنبي
 صلى الله عليه وسلم
 ولبنى هاشم وبني
 المطلب وان كان
 المهدي ملكها
 بطريق الصدقة
 وبيان ان الصدقة
 اذا قبضها المتصدق
 عليه زال عنها وصف
 الصدقة وحلت
 لكل أحد ممن
 كانت الصدقة محرمة
 عليه

قوله عليه السلام وتوفيل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للمؤمنين الذين عينهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لى) بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلها قوله عليه السلام اصدق عنهما من الخمس كذا

٢ القرم فباراه مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل ومعناه المقدم فى المعرفة بالاور والرأى كالفعل هذا أصح الواجه فى ضبطه وأبو حسان القرم بالاضافة وبالواو بدل الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رايهم اتاده النورى ولعل قول سيدنا عمر لى حق هذا القرم «قضية ولا باحسن لها» على ذكر منك من علم النحو

قوله تصدق به عليها المفهوم من المشرق وهو المستفاد مما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم بعث بشاة اليها من الصدقة فبعثت هي اليه صلى الله تعالى عليه وسلّم لحما منها فلما أراد تناوله قيل له هو يا رسول الله صدقة وانت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها يقضيها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كتصرف سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحرير ليس لعين الحد على أن تبدل الملك بخير تبدل العين

قوله واتي النبي الخ كذا في كثير من النسخ المتعددة أو أكثرها وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا اه نووي

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام ومسائل وعبرة المشكاة ثلاث سنن كصها هو لفظ البخاري ذكر المؤلف هنا واحدة منها وهي قضية كونها لها صدقة وغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تغييرها حين اعتقت تحت زوج وبأني ذكر كل منهما في محله

قولها إلا أن نسبة بهذا الضبط ويقال فيها أيضا نسبة بفتح النون وكسر السين وهي المذكورة قبل بكتبها م عطية على ما فاده للمدوي

باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَسْلَمَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمِمْ بَقْرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَنَهَدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلِمَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَائِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبِعْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَاعَتْ مِجْلَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

صحت البخاري

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَامِمٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدْيِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا
 وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَالْفُظْلَةُ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ حَسْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو
 خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ
 الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْفُظْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيُصَدِّدْ عَنكُمْ وَهُوَ عِنْدَكُمْ رَاضٍ
 * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينُ
 وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَسَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ
 الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَسَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

قوله عليه السلام اللهم صل
 على آل أبي أوفى أي اغفر لهم
 وارحمهم أولاد أبي أوفى

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته
 ٢ نفسه كما في حديث أبي موسى
 لقد أتوني من مزارا من مزارا من
 آل داود وعذامن خصائصه
 صلواته صلى عليه وسلم
 وصلاته سكن بهم قال النووي
 ويكره لنا كراهة تزويه
 أفراد الصلاة على غير الأنبياء
 لأنه صار شعارا لهم إذا
 ذكروا ولم ينقل من السلف
 استعمالها في غيرهم كما يقال
 قال الله عن رجل ولا يقال
 قال النبي عن رجل وإن كان
 عن زيار جديلا عندنا تعالى

باب

ارضاء الساعي الملم
 يطلب حراما
 ٣ وأمثال هذه توقيفية
 والسلام كالصلاة فلا يقال
 أبو بكر عليه السلام اه
 باختصار ما ذكره هنا وفي باب
 الصلاة على النبي بعد التشهد
 قوله عليه السلام إذا آتاكم
 المصدق هو الذي يأخذ
 الصدقات ممن وجبت عليه
 بنصب الامم وقوله فليصدر
 عنكم أي فليخرجكم مرفق باب
 ارضاء العاعة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان
 ١ وهو شهر رمضان
 ٢ وهو شهر رمضان
 ٣ وهو شهر رمضان
 ٤ وهو شهر رمضان
 ٥ وهو شهر رمضان
 ٦ وهو شهر رمضان
 ٧ وهو شهر رمضان
 ٨ وهو شهر رمضان
 ٩ وهو شهر رمضان
 ١٠ وهو شهر رمضان

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والنظر لرؤية الهلال واما اذا غم في اوله او آخره اكلت عدة الشهر

ثلاثين يوماً

بمكة
بمكة في النهاية اى فان خفي عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدروا له اى قدروا له الهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسيره ما ورد في الرواية الاخرى من قوله فاكلوا العدد كما في التنوير قل وهو تفسير لاندرنا ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقدروا له ثلاثين كلوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا افراد اه ثمان قوله عليه السلام فاقدروا من باقى ضرب وقتل على ما نص عليه القوي وشارع الىه التنوير وقال ملاعلى بكسر الدال وتضم وفي المغرب الضم خطاه وفي اغمى ضمير الهلال ولا يجسن استاده الى الجار والمجرور بعده على ان يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

قوله فغضب بيديه اى حركهما او ضرب كف احداهما على كف الاخرى كما في روايتي وصفق بيديه وطبق كفيه على ما ياتي بعدها الصفحة

قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ اشار عليه الصلاة والسلام بنشر اسبابه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد ايام الشهر ثم عقد احدى ابهاميه في المرة الثالثة اشارة الى نقصان واحد من ايامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين اراد ان الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لان كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد العطف ورواية اثنا عشر تسع وعشرون عمل

تم لم وجد في منى من روايات البخارى قوله عليه السلام فان غم عليكم اى فان غمى عليكم الهلال وخفي في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته ويسى السحاب تماماً لكونه ساتراً لضوء الشمس ويعجز عنها ان يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموماً عليكم

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثل هذا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا فان اغمى عليكم فاقدروا له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فغضب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عمداً ابهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين وحدثنا ابن عمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابيون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترووه ولا تقطروا حتى ترووه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وحدثنا يحيى بن يحيى وحدثنا يحيى بن ابيون

(9) قوله عليه السلام فان غم عليكم اى فان غمى عليكم الهلال وخفي في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته ويسى السحاب تماماً لكونه ساتراً لضوء الشمس ويعجز عنها ان يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموماً عليكم

بمكة
بمكة في النهاية اى فان خفي عليكم الهلال بعد تسعة وعشرون فاقدروا له اى قدروا له الهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسيره ما ورد في الرواية الاخرى من قوله فاكلوا العدد كما في التنوير قل وهو تفسير لاندرنا ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقدروا له ثلاثين كلوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا افراد اه ثمان قوله عليه السلام فاقدروا من باقى ضرب وقتل على ما نص عليه القوي وشارع الىه التنوير وقال ملاعلى بكسر الدال وتضم وفي المغرب الضم خطاه وفي اغمى ضمير الهلال ولا يجسن استاده الى الجار والمجرور بعده على ان يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ**
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبِضْ إِيهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
حَسَنُ الْأَشْيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّافِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنَ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا وَحَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَتَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِيهَامَ الْيَمْنِيِّ أَوِ الْيُسْرِيِّ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْيَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِيهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ
عُمَيْيَةُ وَأَخْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَتَمِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

قوله عليه السلام لا تصوموا
 أي بنية الغرض وقوله ولا
 تفتروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه
 يعني الهلال كامل وقوله إلا
 أن يعمر عليكم معناه إلا أن
 يكون الهلال أو إلا أن
 تكو نواضعوا معاكم على
 أن يكون الفعل مستندا أما
 إلى ضمير الهلال المذكور عليه
 بالسباق أو إلى الجار والمجرور
 بعده وكذلك يقال في قوله
 فإن غم عليكم

قوله وقبض إيهامه لم يبين
 أيها إيهام اليمين أو اليسرى
 وسيأتي أنه شاك في ذلك

قوله وطبق كفيه وناول جابر
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب الندب إلى وضع
 الأيدي على الركب في الركوع
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلهما بين الركبتين
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمساواة بين
 الكفتين وهو ظاهر

قوله وبن شمر يديه وقوله
 وطبق كفيه وناول جابر
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب الندب إلى وضع
 الأيدي على الركب في الركوع
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلهما بين الركبتين
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمساواة بين
 الكفتين وهو ظاهر

ثلاث مرات في اليمين

لكنتها مختلفة تكون مرة
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
كما هو المشاهد وقد بينه
صلى الله تعالى عليه وسلم
بالاشارة مرتين كما في كثير
من الروايات الفيرة حينئذ
بالرؤيا لا غير اذ هذه السندي
في حواشي سنن النسائي فيقول
الامى منسوب الى ام ثقرى
وهى مكة. أي انا امة مكة
وقيل الامى منسوب الى امة
العرب وكانوا ناسا اميين
لا يعرفون الكتاب ولا
يقرأون من كتاب وعليه
عمل قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم
والتي الامى منسوب اليهم
لكونه على خاتمهم وفي تفسير
سورة الاعراف للبيضاوي
وصفه تعالى به تنبيها على
أن كمال علمه مع حاله احدى
معجزاته

قوله عليه السلام لا نكتب
ولا نحسب بيان لقوله امة
قال ملا على وهذا الحكم
بالنظر الى اكثرهم والمراد
لانحسب الكتابة والحساب
فعلنا يتعلم برؤية الهلال
وتره مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله
الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار باصابعه كلها
وفي بعض النسخ وأشار
اصابعها فتكون الاشارة
محمولة على معنى الاراءة

قوله وحسب أو حنس ابهامه
كذا بالاشك ومعنى الحسب
المنع أي منع ابهامه من البسط
والنشر فاخرها بالقبض
والحنس التأخر والتأخير
يستعمل لازما ومتعددا وهما
متعد أي أخرها وقبضها
كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رايتم
الهلال فصوموا الخ ليس
المراد الصوم من وقت الرؤية
بل المراد الصوم والافطار
على الوجه المشروع ولا لازم
في كل منهما معرفة ذلك الوقت
والمراد بالهلال في قوله اذا
رايتم الهلال فصوموا هلال
رمضان والمراد بالهلال الذي
هو مرجع الضمير في قوله
واذا رايتم فافطروا هلال
شوال ففيه استخدام وكذا
الكلام فيما مضى من امثاله

قوله عليه السلام فان غمى
عليكم فجاوبل بالهامش

أَبْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَمَدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِشَهْرِ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ لِلَّيْلَةِ لَيْلَةُ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ حَنَسَ إِبْهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا

والم يذكر الشهر الثاني

وأشار أصابعه كلها

أن التسمية معناها الستر والتغطية وفي إحدى روايات البخاري غمى بفتح الغين وبالهاء بدل الميم مع التخفيف كغنى وزنا ومعنى (ثلاثين) ورواه بعضهم غمى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من الغباء شبه الغبرة في الماء اه

قوله مرتين باصابع يديه كلها
اشارة الى تمام العشرين
وفي المرة الثالثة خدس احدى
اصابع يديه وطبق بالاصابع
التسع حتى يصير مجموع
التطبيقات اشارة الى عدد
التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم اوزاح كذا
بالترديد راسل الغدوا الخروج
بفسدة والرواح الرجوع
يعنى ويقال الغدوة المرة
من الذهاب والروحة المرة
من الجبى وقد يستعملان
في مطلق المشى والذهاب
كافي النهاية والمراد انه اتاهم
صباحا او مساء وتدكير
الضمير باعتبار بعض الاهل

قوله واستهل على رمضان
اى ظهر هلاله وهو على ما لم
يسم فاعله كافي اللسان وانشار
اليه النورى بقوله هو بضم التاء

اه وفيه دليل على ان العرب
تذكر رمضان بدون التزام
لفظ شهر في اوله ويدل عليه
الحديث المتقدم في اول كتاب

الصوم اذا جاء رمضان الخ
وتقدم في الجزء الثاني في باب
التزغيب في قيسام رمضان

من قام رمضان الخ ومن صام
رمضان الخ وكذلك سائر
اسماء الشهور الا شهر ربيع
لان لفظ ربيع مشترك بين

الشهر والفصل فالتموا لفظ
شهر في الشهر وخذفوه في
الفصل لفصل كافي المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ
وعبارة الترمذى في سننه
فراينا الهلال وهو المناسب
لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد
رؤيتهم وأنهم اذا
رأوا الهلال ببلد
لا يثبت حكمه لما
بعد عنهم

قوله فالتى عبد الله بن
عباس الخ يعنى عن اشياء ثم
سألى عن هلال رمضان

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ
بِتِسْعٍ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجْبَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا
يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْزَاحٌ
فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
يَوْمًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ أَضْبَعًا
وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهَا وَأَسْتَهْلُ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

يكون تسعا وعشرين

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما

وفي سنن الترمذي قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان
عندهم كما في اوقات الصلاة والمذكور في كتب الفقه لاهل مذهبنا ان اختلاف

فَقَالَ مَتَّى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأْيَانَاهُ لَيْلَةٌ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ
النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ
حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَزَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ
لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي
أَوْ تَكْتَفِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا
الهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ
فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيِي فَهُوَ لَيْلَةٌ رَأَيْتُمُوهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهَلُّنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَمْرِقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَسْأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ أُنْعِمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
الْعِدَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ
لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدٌ

الأنث رأيت

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما

المطالع غير معتبر فيجب
العمل بالابتن رؤوية حتى
لوروي في المشرق ليلة الجمعة
وفي المغرب ليلة السبت
وجب على أهل المغرب العمل
بمارة أهل المشرق فيلزم مهم
قضاء يوم لصومهم تسعة
وعشرين يوما اذا ثبت
عندهم رؤوية اولئك بطريق
موجب لتعلق الخطاب عاما
بمطلق الرؤوية في حديث
صوم الرواية بخلاف اوقات
الصلاة ولا كلام في نفس
اختلاف المطالع فانه كما قال

باب

بيان أنه لا اعتبار
بكبر الهلال وصغره
وأن الله تعالى
أمده للرؤية فان غم
فلكم ثلاثون
والله اعلم
بما في الصدور
وأنما الخلاف في اعتباره
وعدم اعتباره

قوله عن أبي البختري هو
بفتح الموحدة واسكان الحاء
المعجمة وفتح التاء واسمه
سعيد بن فيروز ويقال ابن
عمران ويقال ابن أبي عمران
الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين
عام الحجاج سدا في النوى
وأراد بعام الحجاج عام وقعة
ديرا الحجاج قرب الكوفة
في زمن حجاج اضيف الى
الحجاج وهي كافي القاموس
من قراء المسلمين وسادتهم
انظر كامل التواريخ وكتبنا
ما يتعلق باسم البختري اختلافنا
والتلافا نظر الهامش في ص
١١٤ من الجزء الثاني

باب

بيان معنى قوله
صلى الله تعالى عليه
وسلم شهرا عيد
لا ينقصان
قوله ترايسا الهلال أي
تكتفينا النظر الى جهة نراه
اه نووي وقال غيره أرى
بعضنا بعضا

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ فالواذك حين رواه كثيرا فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة
قوله ان امده لرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده يائف في قوله اه

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

بقوله عليه السلام إن سادتك لعريض الوسادة هي الحجة وهي ما يجعل تحت الرأس قال ابن الملك وهو كناية عن كون قفاه عريضاً وهو كناية عن كونه عليه آية الله ومثله في الأساس والنهابة وقوله عليه السلام إنما هو أي الخطيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي إن هذا الفعل منه قيل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والأثر من التكليف بما ليس في الوجود لأن الأمر لو كان كما قاله المناسبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوي إلى البلاغة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لقلته عن البيان اه مبارق لكن الطحاوي لم يقله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كما تراه

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَلْبَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتِكَ لَمَعْرِبُضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَلْبَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَلْبَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَلْبَسِينَ لَهُ رِيئَهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَمِلُوا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ

صحيح (مسألة) (١٢٨) مس

بجهر

فبين ذلك نحو

كأن الرجل

قوله ربهما أي منظرهما وما يرى منهما اه

(فكلوا)

قوله عليه السلام لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن نداء بلال لا ينعكم سحورا كقصيروا كما كنتم اتخذتم بركم كما تناول هذا القدر المبارك

قوله عليه السلام ولا هذا البيض وهو الضوء المرئي مستقبلا بل لائق الشرق قبيل الفجر

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في لائق بخلاف المستطيل والاستدارة هذه تكون عند غيبوبة ذلك المستطيل كما قلنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويضي بعده البيض الذي ينتشر كأنه بطير في الأفاق

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراه بقوله هذا البيض وقوله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل ذلك الصبح في الظهور ونور ووج يقول أين من لائق الصبح ومن في ذلك كان مما القلوب لمسانب وهل يطلق على البيض الكذاب فيجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى يظهر الفجر أي يشرق والنجار الشقاق النحلة عن الشياخ

قوله عليه السلام تسحروا أي كما وعد ارادة الصوم شيئا في السحر وعم من آخر

باب

فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

محمم ح ح

٢ الميل ما قبل الفجر الصادق نداء لوجوا ويدل عليه قوله عليه السلام لا يغرنكم نداء بلال من السحور بركم كما كنتم اتخذتم بركم كما تناول هذا القدر المبارك

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في لائق بخلاف المستطيل والاستدارة هذه تكون عند غيبوبة ذلك المستطيل كما قلنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويضي بعده البيض الذي ينتشر كأنه بطير في الأفاق

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراه بقوله هذا البيض وقوله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل ذلك الصبح في الظهور ونور ووج يقول أين من لائق الصبح ومن في ذلك كان مما القلوب لمسانب وهل يطلق على البيض الكذاب فيجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى يظهر الفجر أي يشرق والنجار الشقاق النحلة عن الشياخ

قوله عليه السلام تسحروا أي كما وعد ارادة الصوم شيئا في السحر وعم من آخر

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّسَيْحِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ بْنُ يَسْدٍ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخْطَبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَبْدُوَ وَالْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا هُنَّ بِنْتُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةَ بْنُ حَمْطَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسَائِيِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ عَنْ قَسَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ مَا بَيْنَ

من هذا الجزء فسلاماً من البركة

قوله عليه السلام حتى يستطير

صِيَامَنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمَا كَانَ قَدْرُنَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُمَيَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَضْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْتِيَانِ عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر مذهبنا من السجود والسيوف في صيامهم ونحن نستحب أن تسجروا وأكلة السحر هي السجود وهي تشتت الحيرة عنكم كما في قوله وهو عار عن الميزة التي أحسنها إلا في وقت السجود كما في قوله في حواشي السجود هي موصولة وثابتة من إضافة الموصوف إلى الموصوف أي الفارق بين صيامنا وصيامهم هو وقت السجود وذلك حرمة الصلاة والتبرؤ من ما يمتنع عليهم إذا لم يؤمنوا كان عدونا في بدء الإسلام ثم استقر في دار السجود فارتأى فلا يفتي تركه اه
قوله قال حسين آية معناه بينهما قدر قراءة حسين آية وفيه الحث على تأخير السجود إلى قبيل الفجر اه نووي
قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال الأمة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد بقوم فيه اه فاصدرية زمانه يعني أنهم بخير مدة تجديدهم الا فطارا لأنه دأب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة قال ملا علي في التعجيل انها العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية وبين تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به ولو شربة ماء وسجورا وأهل البسطة وأخروها إلى اشتراك السجود ومتابعة الرسول في الطريق المستقيم من توجع عنها وقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في غير ذلك من طرق بتصرف في العبادة
قوله أحدهما أصل الإفطار ومعجل الصلاة والآخري يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة
ان ابن ابي كريب
اربع
قوله لا يجمع عليه لا

قوله لا يجمع عليه اه نووي
الى ان يقصر عنه اه نووي

قوله عليه السلام اذا اقبل
الميل واوبر النهار وثالث
الشمس فقد افطر الصائم

باب

بيان وقت انقضاء
الصوم وخروج الشهر
منه
وقد ذكرنا في وقت الافطار
وانما ذكرنا ليل والادبار
وان لم يكون الا بغروب
الشمس لبيان كل غروب
كبريا يظن احد انه اذا غاب
بعض الشمس جاز الافطار او
لانه قد يكون في واد بحيث
لا يشاهد غروب الشمس
فيحتاج الى ان يعمل بهما
اه مبارق

قوله كنا مع رسول الله
وكنا صياما قال ابن الملك
لانه قال ليس من الشهر
فيه ابروكرون فله عليه السلام
بعض القرآن والخيرية فوق الجواز
من بعض القرآن والخيرية فوق الجواز
على تفصيل فيها في بابها

قوله عليه السلام فاجدح
لنا الجدح خلط الشيء بغيره
والمراد هنا خلط السويق
باله وتحريكه حتى يسوي
اه نوري وفي القامة الثانية
لحزري : اه ان جدحت
له يد الاملاق ، كس
الفرق . "

قوله يا رسول الله ان عليك
نهارا انما قل هذا لانه
رأى آثار النسياء التي تكون
بعد غروب الشمس وذن
ان افطر لا يعل الاعد
زواجها وذن ايضا ان اضى
على الله تعالى عليه وسلم
لم يرها فراد تدكروه
وتكرر المراجعة لعلها ذلك
الظن على نفسه فاده النووي
قوله ثم قال بده نسياء
جاء الى باجنا غروب والشرق
قوله عليه السلام اذا نابت
الشمس من ههنا يعني من
جهة المغرب وجاء الميل من
ههنا يعني من جهة المشرق

يُوحِرُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ فَمَاتَتْ مَنْ يَحْجِلُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ
كَرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ
فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ جِدْخَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ
ابْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَنَزَلَ
جِدْخَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ
الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ
فَاجِدْخَ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

أبو كامل

عبد الله

عليه السلام اني لست كهيتكم يعني ان هيتكم تحتاج الى الاحاف ما يحل وصوم الوصال يضعف فواكروبعجزكم عن العبادة بغشورها وليست هيتي كذلك فان مزاجي عروس عن التجمل لغاية الجذابة الى جناب القدس اه مبارك

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا حُذَيْنَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَتَهَاهُمْ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا حُزَيْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْسَكُمُ مِثْلِي إِنِّي أَبْتَاطُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي فَلَمَّا أَبَوَانِ يَتَمَهُوَا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتِكُمْ كَأَنَّكُمْ لَمْ تَحِينَ أَبَوَانِ يَتَمَهُوَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كُمْ وَالْوِصَالُ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبْتَاطُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي فَالْكَلْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ

باب النهي عن الوصال في الصوم

قوله عليه السلام اني لست كهيتكم يعني ان هيتكم تحتاج الى الاحاف ما يحل وصوم الوصال يضعف فواكروبعجزكم عن العبادة بغشورها وليست هيتي كذلك فان مزاجي عروس عن التجمل لغاية الجذابة الى جناب القدس اه مبارك

قوله عليه السلام (وايكم مثل) اي من فيكم هو على صفق ومثلين وقربى من الله تعالى (اي آيت) استئناف مبين لنق المساواة بعد فقها بالاستفهام الانكاري (يطعمني ربي) خبرا بآيت او حال ان كان تأمة وأراد بقوله وايكم مثل الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشربه من حيث انه يشغل عن الاحساس قوله فلما ابوان يتمهاوا اي قوله عليه السلام لو تأخر الهلال

بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويعرسه عن الخلل المفضى الى ضعف القوى وسكوال الاعضاء اه من المراد بتصرف من الوصال أي لما امتنعوا من قبول النهي عنه قال الراغب الاباء اشهد الامتناع والانتهاج الانزجار عما نهى عنه

قال حديث ابن مسهر

قوله عليه السلام فانكروا قوله من العمل عاقلون قيل باب ففان القرائن جندوا من العمل عاقلون

لكنها مختلفة تكون مرة
سعا وعشرين ومرة ثلاثين
كما هو المشاهد وقد بينه
صلى الله تعالى عليه وسلم
بالاشارة مرتين كما في كتاب
من الروايات فاعبره حينئذ
ما روي لا غير أن هذه السندي
في حواشي سنن النسائي وقيل
الاي منسوب الى ام القرى
وهي مكة أي اامة مكة
وقيل الاي منسوب الى اامة
العرب وكانوا ثانيا اميين
لا يعرفون الكتاب ولا
يقرأون من كتاب وعليه
عمل قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم
والتي الاي منسوب اليهم
لكونه على عادتهم في تفسير
سورة الاعراف للبيضاوي
وصفه تعالى به تنبيها على
أن كمال علمه مع حاله احدى
معجزاته

قوله عليه السلام لا تكتب
ولا تحسب بيان لقوله امة
قال ملاعق وهذا الحكم
بالنظر الى اكثرهم والمراد
لا تحسن الكتابة والحساب
فعلنا يتعلق برؤية الهلال
ونراه مرة سعا وعشرين
ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله
الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وحسبنا او حسبنا
كذا بالشك ومعنى الحسب
المتع أي منع ايهامه من لبط
والنشر فاخرها بالقص
والحسب التأخر والتأخير
يستعمل لازما ومتدا يارهنا
تمتد أي اخرها وقبضها
كما في الصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فصوموا الخ ليس
المراد الصوم من وقت الرؤية
بل المراد الصوم والافطار
على الوجه المشرع فالأزم
فكل منهما معرفة ذلك الوقت
والمراد بالهلال في قوله اذا
رأيتم الهلال فصوموا هلال
ومضان والمراد للهلال الذي
هو مرجع الضمير في قوله
واذا رأيتموه فافطروا هلال
شوال ففيه استخدام وكذا
الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان غمى
عليكم فيقابل بالهامش
أن التسمية معناها الستر
ورواه بعضهم غمى بضم الغين
وتشديد الباء المكسورة لما لم
يسم فاعله قال ابن الاثير وهما
من الغباء شبه الغبرة في السماء

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
وَعَمَدُ الْأَبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ
* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ
عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ
النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
(وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَدَّثَنَا
أَوْحَدَسُ ابْنَاهُمَا) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ
فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي أَبْنَ
مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا

في كتابنا

وأشار أصابعه كلها

(ثلاثين) مع التخفيف كخفي وزنا ومعنى
من الغباء شبه الغبرة في السماء

يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسًا لِأَنَّهَا فَدَكَرَتْ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَزْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْهَشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ
شَكْلِ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ**
سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هُرُوثٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله يالانها في نسخة
 النورى لسانها باللام
 والنون قال وهي لغة قليلة
 وفي كثير من الاصول
 يالانها بحدف اللام وهذا
 واضح وهو الجارى على
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أى
 وفي حال الصوم كما هو
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شتير بن شكلي بهذا
 الضبط في النووي وحكي
 في شكلي اسكان الكاف ثم
 قال والمشهور فتحها اه
 وقدم بهامش ص ١٨٠
 من الجزء الاول

كان النبي يحج

وحدثني عمرو بن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَدَّ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ قَبِيلِ الصَّامِحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذَا (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَامُ لِلَّهِ وَأَخْشَاهُ لَه **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ حُبًّا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَبَكَتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَرَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَدِدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كَلِمَةً قَالَ فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا فَالْتِمْنَا ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْنَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عودات النساء
قوله لام سلمة من لفظ الراوي يزيد بن النضر اليها التي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امه المؤمنين وصككت حاضرة وكانت كذا ذكر آتقا والدة السائل فكأنه قال سل امك
قوله فقال يا رسول الله قد غفر الله لك الخ سب هذا القول ظنه ان جواز التسبيل للصائم من خصائصه صلى الله عليه وسلم
باب
صححة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
قوله عليه وسلم انه لا يخرج عليه فيما فعل لانه مغفوره كما في النووي
قوله عليه السلام اني لا تخافكم الله مني ما اتا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب ما فعلته اتقاء اه ابن الملك
قوله عليه السلام واخشاكم له أي لله عدى الخشية باللام لتضمنه مع الطاعة فيل الخشية وهو تأمل القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلالته وهيبته وخشيته الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك
قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي ابن يحيى يروي عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كتمت على الصحيح وهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لانه جاء هذا من الراوي على جهة اتيان معناه ان ابي بكر ذكره لانه عبد الرحمن فانكره وقوله لا يخاف من الله لعبد الرحمن انه يروي بكر وهو كقول راوي حديث التسبيل في قبل (رام سلمة) فلهذا يرونها في الطبع بوضع هلالين من الجانبين

والله اعلم
بما في الصدور

قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير وعوان بن ميمون
أحد عشرة وقوله عن
عباد بن عبد الله بن الزبير
هو ابن عم محمد المذكور

قوله احترقت أي تعدت
ما يكون ماله إلى تعدي
بالسارق قال النووي فيه
استعمال الج زوانه لا انكار
على مستعمله اه

قوله عليه السلام تصدق تصدق تصدق
السابقه بلغة من جاءه قديماً والرائد
أصل على التثنية في اتخاذ المصطفى والخلافة
على ما تقرر في موضعه من أصول الفقه
التصدق عليه السلام تصدق تصدق تصدق
قال الروايات
هذا

قوله أصبت أهلى أى جامع
امرأتى

قوله عليه السلام من المحترق
أى ابن الذى اخبر عن نفسه
بالاحتراق

قوله غيرنا أى أتصدق
على غيرنا ونحن فقرو وقوله
جياع جمع جاع كقيام فى
جمع قائم وصيام فى جمع صائم

قوله فى الترجمة
بأنه فى السفر وقوله أنه
عاشى السفر وقوله أنه
أمره وقوله أنه
الاصحح والفتح
قال الأمام
قال الأمام
قال الأمام

باب

جواز الصوم والنظر
فى شهر رمضان
للمسافر فى غير معصية
إذا كان سفره
مرحلتين فأكثر
وأن الأفضل لمن
أطافه بلا ضرر إن
يصوم ولمن يشق
عليه أن يظطر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ قَالَ وَطِئْتُ
أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَجْلِسَ لِحَاةِ عُرْقَانٍ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ
بِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**
يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَائِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَنِّي رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ
وَلَا قَوْلَهُ نَهَارًا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَائِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَنِّي
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ أَصَبْتُ
أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ جُلُوسَ
فَيْئَاتِنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ الْمُحَرِّقِ أَنْفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَبُكُوا
حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

أعلى غيرنا

بَلَّغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ
فَالأَحَدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفِيَانُ لِأَدْرِي
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ الرَّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَصَحَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
لثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ**
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَالْأَحَدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا**
وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَا تَبْ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجَبِّدِ**
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَيْمِ
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَمَقِيلٌ لَهُ

ابن الأثير ولم يجمع فاعل
على فعالة إلا هذا اه
قوله يتبعون الأحداث
من أمره أي من فعله الذي
يستحب متابعتها فيه ما
سوى فعل الطبع وازالة
والمخصوص به وبيان الجمل
على ما ذكر في غيره من
أصول الفقه قال النووي
هذا محمول على ما علموا منه
النسخ أو رجحان الثاني مع
جوازها والافتقار على
الله تعالى عليه وسلم على
بغيره وتوضيحه مرة ونظائر
ذلك من الجائزات التي عليها
مرة أو مرات قليلة لبيان
جوازها وحافظ على الأفضل
منها اه
قوله من قول من هو وقد
بينه في حديث ابن رافع أنه
من قول ابن شهاب كما هو
أرى منك
قوله بالآخر من قول رسول الله
يبقى أن يجعل القول هنا
على معنى الفعل كما في نظائره
الكثيرة والأقوال الأخر
يكون ناسخا لقوله الأول
حتى لا يشك فيه ويدل على
ذلك ما أورده النووي من
الأمثلة الفعلية التي كتبتها
عنه آتقا ويؤيده ما أتى بعد
هذا بسطر من قول الزهري
وكان الفطر آخر الأمرين فان
الفطر فعل لا قول
قوله فصبح رسول الله مكة
أي أتانا صباحا وأما قوله
الثلاث عشرة ليلة من رمضان
فهو كما ستره فيما يرك من
روايات الكتاب على خلاف
فيه كثيرا والمذكور في تاريخ
النفوس خروجه صلى الله
تعالى عليه وسلم من المدينة
لثلاث عشرة ليلة من رمضان سنة
ثمان ودخوله مكة لثلاثين
منه وهو المشهور في كتب
الغازي
قوله خلت من رمضان أي
قضت
قوله ويرونه الناس المحكم
أي فطرا إذا لم يكن الجمع أو
علم سمون الأحداث ناسخا
أوراجحا كما تقدم من النووي
وهي المحكم الباب الذي
لم يتعاق به نسخ
قوله ليراه الناس أي
فويلوا جوازه ويختاروا
متابعته
قوله حتى بلغ كراع العيم
وهو بضم الكاف وفتح العين واد امام عسقلان بمائة أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل ألف سال من جبل أو حرة اه نووي

من تأليف

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا يحمل على من تضرر بالصوم أو أنهم امرؤا لفظ امرأ جازما للصلحة بيان جوازها فصالحوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نووي وفي المرقاة انهم كاملون في العصيان فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما رفع قدم الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه وهو مجمل على الجزر والتغليب لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم اه قوله وقد ظلل عليه اي تجبوه من حر الشمس بشئ من السائر أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جواربه قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مهيئة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نووي وفي المبارق استدلاله من لا يرى الصوم في السفر والجهور على جوازه وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل المفظ عام والمعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلتنافق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القبيل الاول اه قوله عليه السلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المصابيح والجامع الصغير والباقي من النسخ برخصة الله الذي الخ كما تراه وكذلك هو في اصل النووي والابن وفي المسنق البولاق والرخصة هنا هي اللفظ في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلِيكَ الْعُصَاةُ أَوْلِيكَ الْعُصَاةُ
وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
فَعَلْتَ فَمَدَعًا بِمَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا عَيْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا يَمِثُّهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَحَّصَ
لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَخْفَظْهُ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ
أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

برخصة الله التي رخص لكم

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
 هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ غَاوِمٍ وَهَشَامٍ لِيَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ
 سَعِيدٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا الصَّائِمُ
 وَمِمَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ
 قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَسْعَمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاوِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَيْلَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْجَتٍ فَضَمْتُ
 فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَتَلْتُ إِنَّ أَسَأَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانُوا يَسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ
 ابْنَ أَبِي مَالِكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أي لا يلوم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه موجودة إذا غضبت عليه أي لا يغضب ولا يعترض

باب

أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

باب

ولا يجد الصائم

قوله فسقط الصوم أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لسقطهم بسبب صومهم
قوله فضرروا الزينة أي نصبوا الإخبية وأقاموها على أوتاد ضرورية في الأرض
قوله وسقوا الزكاب أي الزواجل وهي الأبن التي يسار عليه قال الفيومي والزكاب بكسر الظي الواحدة راحة من غير لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي استصحبوه وشربوا ولم يتروا تعبيرهم حدثنا منه على طريق المبالغة اه ملا على وقال ابن الملك اللام فيه يقتض أن تكون للمفطر مشيرا إلى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد مبالغة بل إن أجرهم مبلغا ينضم فيه أجر الصوم ويعمل كمن الأجر كله للمفطر كما قال عمر الشجاع اه

قوله فتحرم المفطرون أي تلبسوا وشربوا وأوسعاعيم وعملوا الصائمين كالمناجاة وقيل الرواية فتخذه من من الحدمة حكاه النووي عن القاضي
قوله وهو مكنون عليه أي عنده لا يبرون من الناس اه نوري

قوله إلى مكة أي القنينة ونحن صيام أي صائمون بمصادفة سفر الفتح رمضان
قوله عليه السلام قد نوتم من عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فكانت رخصة فمن آمن صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصححو عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فافطروا وكانت عزمه فافطروا ثم قال أمذرا يذنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا آيث عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأنظر **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل

قوله عليه السلام والفيطر أقوى إيمانكم يعني على ثنائهم
قوله عليه السلام انكم مصححو عدوكم أي ملاقوهم صباحا يقال صحبت فلانا

باب
التخير في الصوم والنظر في السفر
عائشة إذا أتته صباحا كما مر بهامس ص ١٤١
قوله فكانت أي تلك الحال وهي المفطرة غير رخصة وقال ابن الملك فريضة لأن الجهاد كان فريضة في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاصِمِ بْنِ مُورِقٍ عَنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا نَيْلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوْمُ وَقَامَ الْمَفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْدِيَةَ وَسَقَوُوا الزَّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمَفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ مُورِقِ بْنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ الْمَفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوْمُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ الْمَفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قرعة قال أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكنون عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لأسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد ذنوتن من عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فكانت رخصة فمن آمن صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصححو عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فافطروا وكانت عزمه فافطروا ثم قال أمذرا يذنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا آيث عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأنظر **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل

حدثنا أبو معاوية عن

فقال صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اصرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافرط ان شئت وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اصرد الصوم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر وحدثني ابو الطاهر وهرزون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوائد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عمير عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان اللد مشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارته في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اصرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافرط ان شئت وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اصرد الصوم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر وحدثني ابو الطاهر وهرزون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوائد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عمير عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان اللد مشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارته في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله

قوله امرد الصوم أي أصوم متتابعاً وكان كما في المشكاة كثير الصيام صائم الدهر قوله اني رجل اصوم الدهر معاد الايام المنبوية له عليه السلام هي رخصة أي الافطار تسهيل من الله تعالى لعباده وتأنيت الضمير لتأنيث الخبر كما في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن احب ان يصوم) وفي معانيه العبارة بين الضمير وبين اشارة الحقيقة التي اقصاها الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن اوفاجسن اقول تعالى وان تصوموا خيرا لكم بل فحسنى كون الاول رخصة والثاني فحسنى ان يعكس ان الجهاد بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسنى لكن اريد بالمباغاة لان الرخصة اذا كانت حسنة فالرخصة الاولى بذات رسله عليه السلام على رواديبه ان مراد السائل قوله فهل على جناح في الصوم يريد عليه قوله اني اجدني قوة على الصيام امر مرقاة

قوله عن ام الدرداء هي زوج ابي الدرداء الصحابي وهي ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وكان لابي الدرداء امرأتان كاتبها يقال لها ام الدرداء احداهما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهي الكبرى واسمها حيرة ماتت قبل ابي الدرداء والثانية تزوجها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي تروي عن زوجها وسلمان وليس لها صحبة كما في اسد الغابة مع الخلاصة الخزرجية

قوله ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر لانهس ما كتبته لك من المجد جهام ص ١٣٨

باب

استحباب الفطار للحاج بعرفات يوم عرفة

قوله عن عمير مولى ام الفضل
والذي مضى في الرواية
السابقة مولى عبد الله بن
عباس وفي التي تأتي بعد
هذه مولى ابن عباس فهو
مولى ام الفضل حقيقة ويقال
له مولى ابن عباس للازمته
له واخذته عنه واتحاه اليه
كافي شرح النوري وهو عمير بن
عبد الله مات في سنة أربع
ومائة كافي الخلاصة وهما شيه
وام الفضل هي والدته عبد الله
ابن عباس اضيفت الي بكر
اولادها وهو الفضل بن
عباس واسمها لباية

قوله او ممن بها أي معرفة كما
هو المصريح في قولها وهو
بمعرفة والمراد يوم معرفة قال
الغزوي ويوم معرفة تاسع
ذي الحجة علم لا يدخلها الا لك
واللام وهي منسوعة من
الصرى للأنث والعلوية اه

قوله عن ميمونة هي اخت
ام الفضل المذكورة من قبل
قوانا فارسلت اليه ميمونة
فيه عدول عن التكلم الي
الغيبية او هو من كلام كريب
قوله ايجلاب ابن وهب والانا
الذي يملب فيه ويقال له
الحلب بكسر الميم كما
ص

باب
صوم يوم عاشوراء
قوله عاشوراء هو عاشور
الحرم كما ان تاسوعا تاسعه

قوله وقال في آخر الحديث
وترك عاشوراء الظاهر أن
قوله وترك عاشوراء من كلام
المؤلف ليس مقولا ناقول والا
فلا يظهر فيه وجه العطف
الا أن يكون التقدير فلما
فرض رمضان صامه وترك
عاشوراء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ بِقَدِيجِ ابْنِ يَهُوּ وَقَافَتْ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عَمْرٍو عَنْ سُهَيْلَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَافَتْ عَلَى بَعِيرِهِ
وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْلَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عُمَيْرٌ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِتَغَيْبِ
فِيهِ لَبَنٍ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عُمَيْرٌ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِجِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ
وَقَافَتْ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةَ جَرِيرِ

عن ميمونة بنت الحارث

حدثني عمر و الشاذلي حدَّثنا سفيان عن الزُّهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ
يوم عاشوراء كان يُصام في الجاهليَّة فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عمرو بن الزُّبير أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بصيامه قبل أن يفرض رَمَضانُ فلما فرض رَمَضانُ كان من شاء صام يوم عاشوراء
ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن زُريح جميعاً عن الليث بن سعد قال ابن
زُريح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمراً كالأخبره أنَّ عمرو أخبره أنَّ عائشة
أخبرته أنَّ قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهليَّة ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رَمَضانُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الله بن
ثُميرح وحدثنا ابن ثُمير واللفظ له حدَّثنا أبي حدَّثنا عبيد الله عن نافع أخبرني
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يصومون يوم عاشوراء
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رَمَضانُ فلما
أفترض رَمَضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فن
شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** محمد بن المنصور وزيهري عن حرب قال حدَّثنا يحيى
وهو القمطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله
في هذا الإسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدَّثنا ليث ح وحدثنا ابن زُريح أخبرنا
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه
أهل الجاهليَّة فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا**
أبو كريب حدَّثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كشير حدَّثني نافع أنَّ عبد الله بن

قوله يوم بصيامه وقوله
في الرواية السابقة صامه
وأم بصيامه ظاهر بوجود
صوم يوم عاشوراء في صدر
الإسلام وتأكد ذلك بأمرة
عليه السلام اعلام لزوم
سومه بالمدينة على ما يأتي بيانه
في حديث التائذين المذكور
في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا
الصحیح وذكره البخاري
في صحيحه وصرح العيني
في شرحه بان صوم عاشوراء
كان فرضاً قبل أن يفرض
رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ
نضبوا أمر هنا بوجهين
أظهرها بفتح الهزة والميم
والثاني بضم الهزة وكسر
الميم ولم يذكر القاض عياض
غيره اه نووي

قوله عليه السلام ان عاشوراء
يوم من أيام الله فن شاء
صامه ومن شاء تركه وفي
مرقاة الاصول (ويزول
جوازه) أي المأمور به
(بنسخ وجوبه) لان الأمر
لا يبق أمراً بعد ما نسخ
موجبه وهو الوجوب فلا
يفيد الجواز كما لا يفيد
الوجوب وقال الشافعي
يبقى صفة الجواز إذ لا يوجب
انتفاء الوجوب انتفاء
الجواز لان انتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام وما
يدل عليه جواز صوم
عاشوراء مع نسخ وجوبه
فلما انتفاء الجواز لس
لانتفاء الوجوب بل لانتفاء
الموجب وهو الأمر وما
جواز صوم عاشوراء فلم
يستفد من الأمر المنسوخ
بل انما جاز لكونه كسائر
الأيام الخارجة فربما الصوم
اه مع شرحه المرأة

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
سِوَاءَ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذُنُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْتَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ
تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَعْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَلَمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذُنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كَمَا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَهُ

قوله وكان عبدالله الظاهر
أن المراد به هنا ابن عمر راوي
الحديث كما في حديث نعم
الرجل عبدالله وكان كثير
الصوم كثير الصلاة وكان
كافي الإصابة لا يصوم في السفر
ولا يسجد يظفر في الحضر
اه وان كان المتبادر عند
اطلاق عبدالله في الصحابة
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية
الأشعث بن قيس الصحابي
والمراد بعبدالله هنا ابن
مسعود على ما هو المصطلح
فيا بين الحديثين وسيجيئ
التصريح به في الصفحة
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر
رمضان فلما نزل شهر
رمضان الخ أراد بنزوله
نزول الأمر بصيامه وهو
ظاهر ولا يسعد أن يراد
نزول قوله تعالى شهر
رمضان الذي أنزل فيه
القرآن هدى للناس وبيانات
من الهدى والفرقان فن شهد
مفهوم الشهر فليصمه الآية

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل كل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمه قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين غلواكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وان اصائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر **حدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك ابن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد **يتمه** **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اتي صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الهشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ففتح نضومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصوميه **وحدثنا** ابن بشار

قوله يا ابا عبد الرحمن ابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود قوله ويحثنا عليه اي يحضنا وقوله ويتعاهدنا عنده اي يتحافظنا ويراعي حالنا عند شاعر الحرم هل صننا فيه اولم يصم قوله في سنة قدمها اي في سنة من قدمه المدينة فانه كانت له قدمات اليها من الشام وفي صحيح البخاري عام حج قول ابن حجر وكانه تأخر بمكة والمدينة في حجة الي يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجة معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة حجة سنة سبع وخمسين والذى يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة اه قوله ابن علقم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علماتهم اول بقله عن بكره صيامه او يوجهه اه ابن حجر قوله هذا يوم عاشوراء الى آخره كله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي اه نوري قوله عليه السلام ولم يكتب الله صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين نسخ فرضته بشر رمضان اه ابن الملك قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء في الكلام حذف تقديره قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاقام الى ان اتي يوم عاشوراء من العلم انالي فوجد اليهود فيه صائمين والا فقد كان قدمه صلى الله تعالى عليه وسلم في ربيع الاول فالمراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لانه قبل ان يقده هاعلم ذلك افاده ابن حجر قوله اشهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون اي جعلهم ظاهرين عليه غالبين

يا صام بصيام يوم عاشوراء
 عن
 عن
 عن

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال
النووي المراد بالروايتين
أمر من سألهما

قوله فصامه رسول الله وأمر
بصيامه الحاصل أنه عليه
السلام كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة ثم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومونه
فصامه أيضا بوحي أو تواتر
أو اجتihad لا بمجرد أخبار
آحادهم كافي النووي

قوله حللهم الخى كافي قوله
تعالي واتخذ قوم موسى من
بعده من حللهم عجلا جمع
حلى كسندى وندى وهوكلى
ما يترين به كآل تعالي يتلون
فيها من أساور من ذهب
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن
لباسهم الحسن الجميل قال
في النباية الشورة بالضم
الهيئة الحسنه والشارة
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
صام يوما يطلب فضله على
الايام الا هذا اليوم يعنى
عاشوراء قيل لعل هذا على
فهم ابن عباس والا فيوم
عرفة أفضل الايام ودفع
بان الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع
هذا الدفع بما روى أنه عليه
السلام قال صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية
ومستقبله وصوم عاشوراء
يكفر سنة ماضية قالوا
والحكمة في زيادة الصوم
عرفة في التكفير عن صوم
عاشوراء أنه من شريعة
سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة التكليم
والاسلام في أفضلية شرع
خاتم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ويعلم مما تقدم
في باب استحباب الفطر
للحاج بعرفات يوم عرفة
أن مندوبية صوم عرفة
لهذا الحاج لانه ربما يضعف
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُّ
نُصُومَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْثِيِّ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ
يُصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق

قوله أسامة أى أى بكر بن عبد الله

حدثنا ابن عبيد

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ
 قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ**
عُمَرَ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ
مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ
التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّه) قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ بَقِيَتْ أِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ يَعْنِي ابْنَ**
إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

قوله فاعدد
 قوله فاصبح يوم التاسع صائما قال الثوري هذا تصحيح من ابن عباس بان
 مذهبه ان ياصبح يوم التاسع من الحرم اه وهو غريب واغرب منه ما ياتي
 في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من تصحيحه التاسع بيوم عاشوراء وفضاده رواية
 التالية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر وروي صيام التاسع مخالفة
 لليهود والنصارى ولعل المراد بتصحيحه التاسع صومه فقط ويكون بدلا من العاشر
 ويحصل الخالفة لكن الظاهر صومه من العاشر وهو الموافق لما ذكر في كتابنا الفقهي
 من صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر على التنزيه
 قوله لعله قال عن عبدالله بن عباس يعني المرجوان عبدالله بن
 ابن غير لم يرسل الحديث بل رواه عن عبدالله بن عباس
 قال في الخلاصة عبدالله بن عباس ومولى آل العباس عن ابن
 عباس وعنه القاسم بن عباس مات سنة سبع عشرة ومائة
 اه وهذا غير ابن عبدالله الذي يقال له مولى ام الفضل
 ومولى ابن عباس على ما ذكره في باب استجاب الفطر
 للحاج بعرفات يوم عرفة انظر هامش ص ١٤٦ واما القاسم
 ابن عباس فهو القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن
 ابي لهب الهاشمي كما يظهر من الخلاصة

الحاكم القليل هي السنة الكريمة

قوله ان يؤذن أي يتأذى

باب
 من أكل في عاشوراء
 فليكف بقية يومه

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائماً فليتم صومه الخ من الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب ان الامر باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائماً فليتم صومه ونقطة البخاري ومن أصبح صائماً فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فانه ورد بعد ما قرئ صوم عاشوراء كما هو الظاهر من مره عليه السلام بتأني ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فهو كما في المباحق للاستحباب لان امسك بقية اليوم للتأديب والحدوث ان صدر اول اليوم فلنظف كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد قال ابن الملك وهذا قسم آخر وهو من يصبح لاصائماً ولا مفطراً فهو ما مور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوماً بما ذكرناه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحية

قوله فجعل اليه العتبة وهي التي يقال لها ثعب النيات وقوله من اعين وهو الصوف مطلة او ويل الصوف المصبوغ اه عيني
قوله عند الافطار فيه محذور وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا تمام الكلام وكذا وقع في البخاري وهو معنى ما ذكره بل في رواية الاخرى فذا سألوا عن الطعام اعطيتهم العتبة تلهيهم حتى يتجوا صومهم اه من شرح القاسمي عياض وذكره الثوري في الحديث مشروعية تحريم الصبيان على الطاعات وتعودهم بعبادات في باب سوء التصان من صحيح البخاري قال عمر بن عبد الله عنه لتسوان في رمضان: وبك وصيائنا صيام فطره اه يعنى اخذ ثمانين سوفاً
قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ
**وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُنْضَلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْحَحَ صَائِماً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْحَحَ مَفْطِراً فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَيَكْتُمْنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنَصُومَ صِدْيَانَا الصِّمَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْأَعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ آعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
**وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِسَالَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعُ لَهُمُ الْأَعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذْهَبَ بِهِ مَعْنَاهُ فَإِذَا سَأَلُوا الطَّعَامَ آعْطَيْنَاهُمْ الْأَعْبَةَ تَلْهِيَهُمْ حَتَّى يَتِمَّ صَوْمُهُمْ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّازٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ********

قوله على الطعام آعطيناهم اي قائلهم
قوله على الطعام اي قائلهم
قوله من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائماً فليتم صومه الخ من الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب ان الامر باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائماً فليتم صومه ونقطة البخاري ومن أصبح صائماً فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فانه ورد بعد ما قرئ صوم عاشوراء كما هو الظاهر من مره عليه السلام بتأني ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فهو كما في المباحق للاستحباب لان امسك بقية اليوم للتأديب والحدوث ان صدر اول اليوم فلنظف كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد قال ابن الملك وهذا قسم آخر وهو من يصبح لاصائماً ولا مفطراً فهو ما مور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوماً بما ذكرناه

المعروف من الصباح أن أشهر اللغات في صلح كونه من باب تعدد تركها لجد فقال كرم اه

٢٠ كتاب الصوم كرم

قوله أيام من أي يوم والشهر والتشريق وتقدم

مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصِلُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ ابْنِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِيفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ الْأَكْلِ وَشَرَبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي
 الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ حَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ
 كَثِيرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ
 ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجِمَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامُ مَنِيَّ أَيَّامُ
 الْأَكْلِ وَشَرَبِ وَحَدَّثَنَا هَدِيدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَائِقٍ حَدَّثَنَا
 سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح الصيام في يومين الخ إنما منع عن صومهما لأن فيه اعراضاً عن ضيافة الله تعالى اه من المنابر

قوله نهى عن صيام يومين يوم الفطر وهو أول يوم من شوال ويوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة هو نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها تشريق فقط والجمع أربعة والكل صومه حرام فأراد بيوم النحر الجنب فيه تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله تعالى بإفداء النذر أراد به قوله تعالى وأبوفوا لنذرهم وقوله ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم أراد به الحديث الذي نحن بصدده وتوقف ابن عمر عن الجزم بحوايه لتعارض الأدلة عنده وكان الاحتياطاً إذ رأى يقضى نذره بعد ضحى تلك الأيام فيكون قد جمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

باب

تحريم صوم أيام التشريق

٩ تعالى عليه وسلم ونذر صوم الأيام المنهية وإن كان لا ينعقد عند الشاقف لكونه معصية يتعقد نذرها إلا أنه لا يصام فيها بل يقضى في غيرها وعلّة الاعتقاد وصحة النذره انفصال المعصية عنه فإن نكسه طاعة وإنما المعصية هي الاعتراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه وإيجابه على نفسه أو تقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية واعتقاد النذر إنما هو باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا لوصح بذلك المنهى عنه فقال الله على صوم يوم النحر لم يوصح نذره في ظاهر الرواية بتعللها ما لو كان قد أوتى كان العدم يوم النحر كما في المرأة . قال ابن الدهان في ملك عوق من مرضه:

باب

كراهة صيام يوم الجمعة منقردا

قوله عليه السلام الا ان يكون في صوم يومها وهم يكون في صوم يصومه احدكم الضمير في يكون عائدا الى مصدر لا تختصروا اه ابن المك ورجعه ملا على الى يوم الجمعة فقال تقديره الا ان يكون يوم الجمعة وانما في يوم صوم اه ويلزم على قوله ان يكون يوم الجمعة مظهروا اليوم الصوم ولا يفتي اه واجاه ثم قال ملا على والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة ووجه النهي عن الاختصاص ان السبب بالصوم تعظيما له والنسارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له وليتربها ما اقيام زاعمين انها من ايام الاسبوع ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقعا ليومين من احدي الطائفتين استحب ان يخالف هذين عديهم في عرق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة بليلتها اه بزيادة من المبارك وفي طحطاري المراق النهي التزبه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقا فلا ومع التمدد لا يفتي في التواب اه

باب

بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية الخ في العبارة ساقت وهو خير كان والتقدير كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل

قوله حتى نزلت الآية التي بعدها وهي آية شهر رمضان الذي اُنزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان قوله فنسخها يعني أهم كالتواخيرين في صدر الاسلام بين الصوم والتفدية فنسخ التخيير بتعيين الصوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن رخصة منه تعالى لهم في الافطار والقدر في بدء الامر لعدم تعدد يوم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين الرخصة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

وقيل كان يومها وهم يكون في صوم يومها وهم يكون في صوم يصومه احدكم الضمير في يكون عائدا الى مصدر لا تختصروا اه ابن المك ورجعه ملا على الى يوم الجمعة فقال تقديره الا ان يكون يوم الجمعة وانما في يوم صوم اه ويلزم على قوله ان يكون يوم الجمعة مظهروا اليوم الصوم ولا يفتي اه واجاه ثم قال ملا على والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة ووجه النهي عن الاختصاص ان السبب بالصوم تعظيما له والنسارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له وليتربها ما اقيام زاعمين انها من ايام الاسبوع ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقعا ليومين من احدي الطائفتين استحب ان يخالف هذين عديهم في عرق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة بليلتها اه بزيادة من المبارك وفي طحطاري المراق النهي التزبه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقا فلا ومع التمدد لا يفتي في التواب اه

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنَى الْجَنْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَحْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَمَسَحَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَسْتَطِيعُ

(ان) ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَرْبُدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ **وَحَدَّثَنِي** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكْنَتِ تَقْضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْمِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما قاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لانه ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا شاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ريب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل يسكون العين وضمتها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفاعل مقدر أي بمعنى الشغل اه ويقال المانع الشغل يتقدر بالبناء وقولها من رسول الله معناه من أجله فن للتعليل كما ان الياه في رواية رسول الله للشيبة فالظاهر ان قوله رسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النبي ويا يحيى صلى الله عليه وسلم فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى بقوله

ب

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدانا لتفطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو النذر أو الكفارة قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له والحديث على أحدوا الشافعي في قوله القديم والباقر منعه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالأطعام عنه فان ولي الميت اذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا ان الأطعام عنه انما يفيد له اذا أوصاه وان لم يوص ويبرع عنه وليه أو اجزي جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما قاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لانه ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا شاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ريب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما قاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لانه ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا شاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ريب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها قال نعم قال قد ين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمته بن كهيل جمعاً ونحن جالوس حين حدثت مسلم بهذا الحديث فقالوا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن حبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جمعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على أمك دين ففقتنيه أ كان يؤدني ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجزية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك ورددتها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنه لم تحج قط فأحج عنها قال حجني عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملائي الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين اه ثم يسط الكلام بحيث لا يسمعه المقام راجعه ان شئت قوله قال سليمان وعوسلمان ابن مهران المعروف بالأعمش قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين المقدم الذكر والآية قوله ان امي ماتت وفي رواية لبخاري ان اخي ماتت قولها وعليها صوم نذر ذكر في شروح البخاري انها ركعت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم قوله عليه السلام فصومي عن أمك أي القدية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالامامش ان النيابة لا تحرى في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في النسخة ناسخ هذا الحديث وحدث من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله عليه السلام فقضيتها كذا بزيادة الياء بعد التاء في اكثر النسخ وفي بعضها فقضيتها بدونها على الاصل قوله ان تصدقت على امي بخارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة قولها وانما أي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارثا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها اجر من تصدقها انما ماتت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أي موت لك اجر بالصلة وأنت باعدت في هبتك لها وتصدقك عليها وانما الميراث رجعتها اليك وليس أمراً بيديك قوله عليه السلام ورددتها عليك الميراث النسبة في رد الجزية أي ردع الله عليك بالميراث ونادت الجزارية اليك بأوجه الخلال قوله عليه السلام حجني عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجرى فيه النيابة عند العجز الدائم فيجوز عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أو صي به أم لا

قال ابن حميد عنها

بالخضور فله التخلف
والاخضر وليس الصوم
عذراً في التخلف كما في
النسوي قال ولكن اذا
حضر لا يترمه الاكل ويكفون
الصوم عذراً في ترك الاكل
بخلاف المفطر فانه يلزمه
الاكل اه وانما امر المدعو
عند الاعتذار في التخلف
باختيار صومه مع ان المستحب
اخفاء النوافل للراوي
ذلك الى بغض الداعي كما
في المبارك

قوله عليه السلام (اذا
اصبح أحدكم يوماً صائماً)
الظرف مفعول صائماً مقدم
عليه معناه تاو بالصوم يومه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ
* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَسْنَدِيِّ
وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَتْمٍ** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَتَكِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ
صَوْمٌ شَهْرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** قَالُوا
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ بِمِثْلِهِ وَقَالَ زُهَيْرُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا
يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَسَأَلَهُ أَوْ قَالَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ**
يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلِيفَةُ فَمَنْ الصَّيِّمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

وقيل هي إضافة التشرية كقوله تعالى نافعانته وقوله (وأنا أجزي به) أي بالصوم لم يذكر ما إذا يعزى لكثرة وإنما قال أنا أجزي مع أن كل جزء العبادات
منه إشارة إلى عظم ذلك الجزء لأن الكريم إذا تولى بنفسه الجزء انقضت ذلك سعة الجزء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليعلم من أن يأخذه الحضور

باب

الصائم يدعى لطعام
أوقا قال فليقل اني
صائم

؛ (فلا يرفث) أي لا يتكلم
كلام الجوع والفحش
من القول (ولا يجهل) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

ه لا يفتعل خلاف الصواب
من القول والفعل (فان
امرؤ شامته) يعني ان شتمه
امرؤ متعرضا لمشاغته (أو
قائله) أي اراد أن يقائله
(فليقل) أي بلسانه
(اني صائم) ليسعه
الشامه فيترجز عنه غالباً
أو معناه ليحدث به نفسه
ليجزيها من مجازاة الشامه
وتوابع بين الامرين لكان
حسناً وتكريراً (اني صائم)
للتأكيد اه المبارك

قوله سبحانه (هولى) قيل
سبب إضافة الصوم إلى الله
تعالى مع كون جميع الطاعات له
أنه لم يرد به أحد غير الله
وقيل ان صيها ان الصوم
يهد عن الرياء بخلاف غيره

وقيل هي إضافة التشرية كقوله تعالى نافعانته وقوله (وأنا أجزي به) أي بالصوم لم يذكر ما إذا يعزى لكثرة وإنما قال أنا أجزي مع أن كل جزء العبادات
منه إشارة إلى عظم ذلك الجزء لأن الكريم إذا تولى بنفسه الجزء انقضت ذلك سعة الجزء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليعلم من أن يأخذه الحضور

مع ما فيه من الصبر على الجوع
والعطش وسائر العبادات
راجعة الى صرف المال
واشتغال البدن بما فيه رضاء
فيبته وبينها امد بعيد اه
من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وانا اجزي به
اى وانا العالم بجزائه والى
أمره ولا اكاه الى غيرى اه
مرقاة

قوله عليه السلام والصيام
جنة هو بضم الجيم الترس
ومعناه سترة من النار لعظم
أجره أو من المعاصي لكسر
الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرثوه
من باب طلب ويرث بالكسر
لغة قاله الفجوي اى لا يرث
في الكلام وقوله ولا ينسحب
هو من باب تعب والاشهر فيه
الصاد بدل السين ومعناه
كما في المرقاة لا يرفع صوته
بالهذيان وانما نهى عنهما
ليكون صومه كاملا فالغنى
ليكن الصائم صائما عن جميع
المناهى والملاهي اه

قوله عليه السلام فان سابه
احداى ابتداء بسب متعرجا
لمسائته وقوله وقاله معناه
أو اراد فتعالم المنازعة المؤدية
اليه

قوله عليه السلام لخلوف
لم الصائم الخ تقدم أن الخلوف
تغير رائحة الفم من أثر
الصيام لخلو المعدة من الطعام
وهو كالخلوفة بضم الخاء
والمام المفتوحة في أوله
ابتدائية تأكيدية

قوله عليه السلام أطيب
عند الله الخ كناية عن
تقريب الله تعالى الصائم
من رضوانه وعظيم نعمه
لان التقريب من لوازم ذى
الرحمة الخسنة كذا في شرح
السنوسى

قوله عليه السلام وللصائم
فرحتان اى من ان الفرح
عظيقتان احدها في الدنيا
والاخرى في الاخرى كذا
في مرقاة ملاعلى

قوله عليه السلام كل عمل ابن
آدم يريد عمله الصالح وقوله
الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُتْ
يَوْمِيذٌ وَلَا يَسْتَحَبُّ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ وَصَائِمٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَالْأَنْظَلِيُّ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا
إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ
وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ * وَحَدَّثَنِيهِ
إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلْطِ الْهُذَلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ
ابْنُ مَرْرَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله عليه السلام وخلوف فيه أى في

وخبر ونظف المشكاة في الوطأ ولباس البخارى بعثر أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته اى يترك ما شهته نفسه من حظورات
الصوم فيكون قوله وطعامه تخصصا بعد تعميم كما في المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ انظر الماهمش
(القيامة)

الْقِيَامَةَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ آيَنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا
 دَخَلَ آخِرُهُمْ انْغَلِقَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبٍ** بْنِ الْمُهَاجِرِ
 أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَادِرِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثَّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ
 عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ
 خَرِيفًا **وَحَدَّثَنَا** هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ
 سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثَّمَّانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَكَلَّمْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْجَاءًا زَوْرًا قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْجَاءًا زَوْرًا وَقَدْ حَبَّاتُ لَكَ شَيْدًا قَالَ
 مَا هُوَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ خَجَّتْ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ
 طَلْحَةُ حَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمِزْلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ
 مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

قوله عليه السلام يدخل
 منه الصائمون وهم الذين
 يكثرون الصوم بملازمة

باب

فضل الصيام في
 سبيل الله لمن يطيقه

بلا ضرر ولا تقوية

حق

٣ نوافله غير مقتصرين على
 فرضه للتكسر أنفسهم
 وتقوى على التقوى وهم
 لما تحلوا تعب العطش
 في صياهم خصوا بباب
 فيه الرى والامان من
 العطش قيل تمكثهم
 من الجنة اه ابن الملك وقال
 ملا على سقى الريان اما لانه
 يسفه ريان لكثرة الانهار
 الجارية اليه والارهار
 والثمار الطرية لديه اولان
 من وصل اليه يزول عنه
 عطش يوم القيامة ويدوم
 له الطراوة والنظافة في
 دار المقامة واكتفى بذكره

باب

جواز صوم النافاة
 بنية من النهار قبل

الزوال وجواز فطر
 الصائم نفلان غير

عذر

الارنى عن الشهل لانه يدل
 عليه من حيث انه يمتلزمه
 ولانه اشق اذ كثير اما يصير
 على الجوع دون العطش اه
 قوله عليه السلام في سبيل الله
 يحتمل أن المراد به مجرد
 الخلاص النية ويحتمل أن
 المراد به أنه صام حال كونه
 غازيا والثاني هو المتبادر اه
 سندي في حواشي سنن
 النسائي وابن ماجه
 قوله عليه السلام باعد الله
 وجهه عن النار سبعين خريفا
 أى بعده عنها مسافة سبعين
 عاما يعنى أنه نجاه عنها عاقاه
 منها قال ابن الملك عبر
 عن تحيته بطريق التثنية
 ليكون ابلغ لان من كان
 بعيدا من عدوه بهذا المقدار
 لا يصل اليه البتة اه وأراد
 بالخريف وهو الربع الثاني
 من الفصول تمام السنة
 ذكرنا لجزءه وارادة للكل

قوله من صام يوما في سبيل الله أى اتى يوم بين الصوم
 وشققة الفجر أو عصاه ساعة يوما أو جمعة الله اه مرارة

هل عندكم من شئ

قوله قلت حيس هو الضام للثمنج من الثمر واللفظ والسنة
 وقد عفا عرف الاول والثاني

قوله من صام يوما في سبيل الله أى اتى يوم بين الصوم
 وشققة الفجر أو عصاه ساعة يوما أو جمعة الله اه مرارة
 هل عندكم من شئ
 قوله قلت حيس هو الضام للثمنج من الثمر واللفظ والسنة
 وقد عفا عرف الاول والثاني
 ذكرنا لجزءه وارادة للكل

قوله عليه السلام من نسي
أى صومه بقرينة ما بعده
قوله عليه السلام فاكل أو
شرب أى نسي من المأكول
أو المشروب نزل المصنفان ٢

باب

أكل الناسى وشربه
وجامعه لافطر

٢ منزلة اللازم لان المقصود
حصول الفعل وفى رواية ٣

باب

صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فى غير
رمضان واستحباب
أن لا يخلى شهرا عن
صوم

١٣ البخارى فاكل وشرب أى
جميع بينهما قال فقهاؤنا والجماع
فى معناها لانه من شهوة
البطن كالأكل والشرب ولم
يذكر لذته ونعيمها وأخرج
الحاكم من حديث أم هانئ
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال : من أفطر فى رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا
كفارة . وهو عام لافطرات
كلها وفى المأثور عمل أكثر
العلماء بالحديث وقال مالك
يفطر الناسى وعليه القضاء
وحمل قوله فليتم صومه على
اتمام صورة الصوم وحمل قوله
فإنما أطعمه الله وسقاه على
رفع الأثم وعدم المؤاخظة به
وقال أحمد عليه الكفارة
أيضا ولكن لزوم الكفارة
عنده فى الجماع ولاشئ فى
الأكل على بيان الإمام النووي
قولها والله ان صام شهرا أى
ان هذه نافية أى صام شهرا
كاملا معنا سوى رمضان
قولها حتى مضى لوجهه وفى
الرواية التالية حتى مضى
لسبيله وكلاهما كناية عن
الموت أى الى أن مات
قولها حتى يصيب منه أى
حتى يصوم منه كما هو الرواية
التالية

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ
فَأَنَّى إِذْنُ صَائِمٍ ثُمَّ آتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْثُ فَقَالَ أَرَيْتَ
فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا فَأَكَلَ **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْظِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَبِنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ
شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
شَهْرًا كَلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ
مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادُ وَأَخُنُّ أَيُّوبُ قَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى
نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا
وَلَا مُحَمَّدًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

(كان)

قوله عن هشام القرظي وكان يضم القاف في ضبط الجهد
والنحو حتى فعل ما في شرح السنوسي من قوله ضم القاف
قوله عن هشام القرظي وكان يضم القاف في ضبط الجهد
والنحو حتى فعل ما في شرح السنوسي من قوله ضم القاف
قوله عن هشام القرظي وكان يضم القاف في ضبط الجهد
والنحو حتى فعل ما في شرح السنوسي من قوله ضم القاف

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمِلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُمْتَابِعًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قوله (وما رأيت) وما رأيت في شهر أكثر (ثانياً) ففعل في رأيت والضمير في (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياماً) تمييز (في شعبان) متعلق بصياماً والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيها سواء وأرادت بقولها في شهر غير شعبان أي ما رأيت كما في غير شعبان أكثر صياماً منه كما كنا في شعبان اه من المرقاة

قوله الا قليلاً أفاد النوى أن كلامها الثاني تفسير لكلامها الاول اه فرادها بالكل الجمل أي معظمه وغالبه فلا ينافي قولها كان يصوم شعبان كله ما تقدم من قولها أنه لم يصم شهراً معلوما سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم من الأعمال ما تطيقون الخ سبق الحديث بهذا اللفظ وبلغت خذوا من العمل ما تطيقون في باب فضيلة العمل الدائم من الجزء الثاني وقد أنبأته مرة أخرى جهامش ص ١٣٣ من هذا الجزء

قوله ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك

قوله والله لا يفطر كناية عن سرده الصوم واستمراره عليه وقوله والله لا يصوم كناية عن استمراره على الإفطار

قوله شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة بمعنى ما صام شهراً على التتابع غير رمضان منذ قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان الا بعد الهجرة بسنة فهو قيد لا يفهم له

قوله عن صوم رجب قال النوى له حكم باقي الشهور ولم يأت في صوم رجب نهي ولا نداء له به ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم . ورجب أحدها اه

قوله قد صام في شرع في
صداقة لصدام وعمدة
زيد وادع في هذا
سهر ومنه قد فطر

قوله اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يؤمن
السل وزسوم اسهار
عشب اى لى سى سى لله
عاشى عنه وسه خبر قوله
ذك وخلفه نانه تعالى على
سرد قيام والضيام مدة
حاشه وفي قوله انه يقول
عسول عن التكميم

باب

الذى عن صوم
الدهر لمن تضر به
أوفوت به حقا أو
لم يفطر العيسدين
والشريق وبيان
تفضيل صوم يوم
وافطار يوم

قوله انى اطبق افضل من
ذات اى اكثر من صيام
لثة ايام من كل شهر وجاء
في حدى رويات البخارى
كثير في كل موثود ذكر فيه
افضل في حديث عبد الله بن
عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو
ان بعد ما كبر وعجز عن
الحفاظة على ما التزمه كما
تصح عنه ما في صفحة
الذبة من رواية فلما
كبرت وددت انى كنت
بمسرة عجة الله صلى الله
عليه وسلم

قوله حتى انى اباسنة هو
ابو سبعة بن عبد الرحمن بن
عوف ابن الصحابي المشهور
احدا عشرة اسمه عبد الله
وبن اسم له امر اسمه
واسمه والى كفى الخداصة
وقد اشبه وكان قد يعمل
عسل ذكره في نسخة
قوله حتى انى اباسنة هو

حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
أَبْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي حَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّغْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ يَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَصْوِمِينَ النَّهَارَ مَا عَشْتُ فَتَمَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَتَمَاتَ لَهُ قَدْ قَالَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ ضَمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ ضَمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ
الَّتِي قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ مُحَمَّدٍ الرَّؤُوسِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولًا خَرَجَ عَلَيْنَا
وَإِذَا عِدَابُ بَابِ دَارِهِ مَسْجُودٌ قَالَ فَبَكَتُنِي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنْ تَشَاءُوا أَنْ

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ثابت بن

تَدْخُلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَقْرَأُوا مِنْهَا فَلْيُكَلِّمْنَا لَأَبْلَغُ نَقْدُهُمْ لَأَسْفَدْنَا قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فِيمَا ذَكَرْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي
أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا
وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَضَمُّ صَوْمِ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا قَالَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ تَلَّتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ
فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا
تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَحَسْبُكَ عَلَيْكَ حَقًّا
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قَبْلَ رِخْصَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ
أَمْثَالِهَا فَبِذَلِكَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ
الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ
عَلَيْكَ حَقًّا وَالْكَفَّيُّ قَالَ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَائِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ زُهَيْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر من كل
يوم ويوم له ومن القرآن
قوله تعالى إن يشاء
في كل ليلة

قوله فإما ذكرت النبي صلى الله
عليه وسلم وأما رسل إلى
فأنته أنت في غير ظاهر في
هذه المنصحة فن أتياه
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بأمره لأمر بالاتباع
لا يفي في آياته يذكره له
لأنصاته لأمره أيضا إلا
أن يرا به ذكره له ذكره حال
حضوره والأولى ما يأتي من
رواية ابن رافع «فأما رسل
إلى وأما نبيته» فإن اتقاء
لأنصته الأرسال وما يأتي
في رواية يحيى بن يحيى «ذكر
له سوى ودخل على الخ»

قوله عليه السلام فإن يحسبك
أن تصوم الخ أنباء فيه
رائدة ومعناه أن صوم
الثلثة أيام من كل شهر
كافية له عني على البخاري
قوله عليه السلام وزورك
قال في النهاية عوف الأصيل
مصدر وضع موضع الأسم
كصوم وتوم يعني صائم وتائم
ويؤد يكون الزور جمع الزائر
كركب في جمع ركاب له وقد
سبق مختصرا في شرح حديث
الصدقة المرساة ما صفة
١٥٩ في تصريفه ولذا إن
الزائر من حق عليك وقت
تعجز بسبب توالي الصيام
واقتران عن القيام بحسن
معاشرتهم

قوله عليه السلام وحسبك
عليك حقا والمراد بالحق
هذا المثلوسا نعم من أن يكون
واحبنا فومندوا فاما الواجب
فيحتمس بما داخله الخائف
وليس مرادها اه ابن حجر

قوله عليه السلام وإنما
القرآن في كل شهر يعني احسنه
في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزعم
ذلك قول لولا لي نبي على
الذكر من الصوم والرسول
أو لا زعمي من الصوم
ودعوى زياد الطحاوي
قوله وقد سمعت رسول الله
الخ وفي صحيح البخاري
وقال عليه السلام يقول
كبري الله في كل راحة
الرب من كل يوم

البحارى ولم يذكره ابن
الانبرى في نهايته وقال النوى
ونهكت بفتح النون وفتح
الهاء وكسر هاء الواو ساكنة
نهكت العين أى ضعفت
وضبطه بعضهم نهكت بضم
النون وكسر الهاء وفتح
الهاء أى نهكت أنت أى
ضنيت وهذا ظاهر كلام
القاضى اه

قوله صوم ثلاثة ايام من
الشهر صوم الشهر كله لان
الحسنة بعشر أمثالها وهو
مبتدأ وحبر على التشبيه
البلغ

قوله عليه السلام ونهكت
النفس أى أعيت وكلت
اه نهايه

قوله عن عمرو يأتى أنه عمرو
ابن دينار وقوله عن ابى
العباس هو السائب بن
فروع المعروف بالشاعر كما
تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم اخبر
فيه أن الحكم لا ينفى الا
بعد التثبيت لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يكتب بما نقل له
عن عبداته حتى لقبه
واستثبت فيه لاحتمال أن
يكون قال ذلك بغير علم
أو علقه بشرط لم يبلغ
عليه الناقل ونحو ذلك اه
ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب
الصيام الى الله صيام داود
الح دل الحديث على أنه
أفضل من صوم الدهر وذهب
بعضهم الى عكسه لان العمل
كلما كان أكثر كان الاجر
أوفر هذا هو الاصل المستمر
في الشرع فان قيل كيف
يكون صوم الدهر أفضل
وقد قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لاسام من صام
الايه قلنا هذا محمول على
حقيقته بان يصوم فيه
الايام المنوية أو على من
ضعف حاله وتضرره ويؤيده
ما روى مسلم أنه عليه السلام
نهى عبد الله بن عمرو لعلمه
أنه سيجزه ولم يره حجة
ابن جرير لعلمه بقدرته أو
بقوله لاسام دعاه عليه
لارتكابه المنهى عنه أو
معناه لم يند ما يند غيره

عَمْرُو أَنْكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ
وَنَهَكْتَ لِأَصَامٍ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ
قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَلَا يَتَغَيَّرُ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَتَفَهَّتِ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ وَتَفَهَّتِ
نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَا هَلَاكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
كَانَ يَزُقُّ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزُقُّ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَيْسَرِ قَالَ دَخَلَتْ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فِدَخَلَ عَلَيَّ فَأَقْبَلَتْ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا

من الجوع وهو له وأما صوم هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون أعف وأسط في العبادة اه ابن الملك قوله مع
أبيك يزيد ابى إلى ثلاثة وهو زيد بن عمرو المرمى واسم ابى ثلاثة عبد الله كامل بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول ووقع في استيذان البخارى مع أبيك زيد

قوله يرفق
قوله يرفق

قوله يرفق
قوله يرفق

قوله يرفق
قوله يرفق

لَيْفٌ جَحَّاسٌ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْتُمُكَ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ
 يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ
أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ
إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عَبْدِ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَلَّغْنِي
أَنَّكَ صَوْمَ النَّهَارِ وَتَمُومَ اللَّيْلِ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ جِسَدَكَ عَلَيْكَ خَطَأٌ وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ
خَطَأٌ وَإِنَّ لِرُؤُودِكَ عَلَيْكَ خَطَأً صُمْ وَأُفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ
صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قُوَّةٍ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ
يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رِشَكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَمَلَّتْ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ
قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**

قوله قلت يا رسول الله
 جواب التدهاء محذوف أي
 تاركين ذلك
 قوله عليه السلام حساً أي
 حساً حسناً ومعناه
 في قوله سبعا وتسعا وأحد
 عشر ونقطة البخاري إحدى
 عشرة وهو الموافق لما قبله
 وأما ما في اعتبار المبالغة
 على التجوز
 قوله عليه السلام لا حوم في
 الإفصاح ولا كمال في صوم
 التطوع فوق صوم داود
 قوله عليه السلام شطر الدهر
 أي نصفه وهو بارق على
 القطع أي على تقدير المبتدأ
 قال ابن حجر ويوم نصفه
 على النهار فعل والجر على
 البذل من صوم داود
 قوله عليه السلام صيام يوم
 وإفطار يوم على الأوجه
 الثلاثة المذكورة ونقطة
 البخاري صوم يوم وإفطار يوم
 قوله سعيد بن ميسرة كما
 بالمد في نسخة وقال الثوري
 هو بالمد والقصر والقصر
 أشهره في يومين نالها
 قوله عليه السلام فإن جسدك
 عليك خطأ أي نصيباً وهو
 إراحتك أي وفي ما حتى
 الجسد في النوم من تحييج
 البخاري «فإن جسدك عليك
 خطأ» قال شارحه إن ترناه
 وتوقف به ولا تضره حتى تتمد
 عن القيام ثم ترض وتوحها
 وتقدم الله يوماً أكثرها من
 العبادة ثم تروها قوله تعالى
 في روعها حق رأيها
 قوله عن زيد الرشيد انظر
 ما كتبت فيه وفي معادة
 العدوية جهات ص ١٨٢
 من اجزاء الأول

باب

استحباب صيام
 ثلاثة أيام من كل
 شهر وصوم يوم
 عرفة وعاشوراء
 والثنين والخميس

أَسْمَاءُ الضَّبْحِي حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصَمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَيْنَ يَصُومِ الدَّهْرَ
كَلَهُ قَالَ لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ
وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ
صَوْمٌ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَوَدِدْتُ أَنِّي
طَوَّوْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ
إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِمَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنْ صَوْمِهِ
قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِإِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا قَالَ فَسَمِعَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ
لَأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا أَصَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسَمِعَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

(*) وكان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري ظن أنه رمضان فانه وهم كتابه عليه شارحوه

المشار إليه في هذا الحديث هو
شعبان (*) وسرته وسطه
لان السرر وسنة ما الانسان
قال النووي وهذا تصريح
من مسلم بان رواية عمران
الاولى بالهاء والثانية ببراء
ولهذا فرق بينهما بحديث
ابن قتادة وأدخل الاول
محدث عائشة كالتفسير
له فكأنه يقول يستحب
ان تكون الايام الثلاثة من
سررة الشهر وهي وسطه وعدا
متفق على استحبابه وهو
استحباب كون الثلاثة هي
الايام البيض اه لكن بقى
شيء وهو ان من المعلوم ان
الايام البيض من كل شهر
لثلاثة والذى ندب الى مساكه
بدلها كما في الحديث اشان
فلا توفيق الا داخل السرر
على معنى آخر الشهر وهو
يومان من آخره لاستمرار
الشمس فيهما

قوله عليه السلام فاذا افطرت
أى من رمضان كما هو رواية
في مسابىق فصر يوهين أى
بدلاً عنهما استحباباً

قوله رجل أرى النبي هكذا
هو في معظم النسخ رجل
بالرفع على أنه خير مبتداً
مخذوف أى الشأن والامر
رجل أى النبي وقد اصحح
في بعض النسخ ان رجلاً
اقاب النبي وكان موجب هذا
الاصلاح جملة انتظام الاول
وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز
تغييره اه نووي

قوله فغضب رسول الله اى
من قول الرجل وسوء سؤاله
وكان حق السائل ان يقول
كيف اسوم أو كم اسوم
فيخص السؤال بنفسه
ليجاب بمقتضى حاله كما
اجاب غيره بمقتضى احوالهم
اه من المرقاة

قوله (فلما رأى عمر غضبه)
أى اثر غضبه على السائل
وخاف من دعائه عليه خاصة
ومن السراية على غيره
عامة لقوله تعالى وانفروا
فنتنة لاصبين الذين ظلموا
منكم خاصة (قال اعترافاً
منه واسترشاداً عنه لقوله
تعالى حكامة الله منكم
رجل رشيد أى حتى يرفى
بكلام سديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا تصام
ولا افطرا أى سر ولا فطر

بسم الله الرحمن الرحيم فضرب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة اى هذا مصداق لما ذكرته

أى لا تصام يوماً فله حال الفضلة ولا فطر يوماً مع جوعه وعطشه اه مرقاة قوله عليه السلام ويطلقون أحد سعد الاستسهم أى أفونك وطبقة
أحد والمعنى ان أطعمه أحد فلا بأس أو فهو أفضل اه من المرقاة قوله وندت أى أحببت ونجيت أى طهرت ذلك أى معنى الله طاهراً ما شاء سيام اه مرقاة

قوله عليه السلام ذلك صوم أخي داود ففیه فضیلة وكال ونوع من الاعتدال لكنه ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه واقصر في المشكاة على رواية فيه ولدت وفيه

شق كاسر بهامش ص ١٦٤ قوله عليه السلام ذلك يوم أنزل علي وهي الرواية التي عند آخر البلبل قال الطيبي

في شرحه أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وشبهت نبوته فأي يوم أوى بالصوم منه اه

قوله فكنتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون ونسبها وهما صحيحان قال القاضي عياض انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما اه نووي

قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشيخير التابى حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبد الله ابو العلاء وحيد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهب

قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئا ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الامرار واختلف في تفسيره فقيل مستله وقيل آخره وقيل وسطه ٧

باب

صوم سرر شعبان

٧ وسر كل شيء جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سرر بفتح السين وكسر هاء وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سره اه فيكون على هذا الاخير بمعنى الاوساط فكانه أراد الايام البيض كما في النهاية وقال الثوري ويعصده الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سره هذا الشهر أي وسطه كما هو في فتح الباري ويؤيده الندب الى صيام الايام البيض وهو وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر فعب بله جود فيه هي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان اه ومن فسرا السر بالآخر قال في الحديث ويحب ان يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت فصم يومين فوجب له الوفاء بهما

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَأَفْطَرَ يَوْمَ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَسْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهِيَ وَحَدَّثَنَا ه عبيد الله بن معاذ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدَتْ وَفِيهِ أُتْرِلَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما (عنهما) رمضان اه ومن فسرا السر بالآخر قال في الحديث ويحب ان يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت فصم يومين فوجب له الوفاء بهما

بحر في رواية

في رواية شعبة

في هذا الاسناد

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ رَهْذَانِ الشَّهْرِ شَيْئًا
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شَعْبَةَ
الَّذِي شَكَتَ فِيهِ) قَالَ وَأَطَّهْ قَالَ يَوْمَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى الْأَوْعَلِيُّ
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِي بْنِ أَحِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا

الِإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنِي** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَّمَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَثِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأِلْتُ أَيَّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ

رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَّمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

خَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بناك فيه نحو

قوله عليه السلام ثم استمه ستا من شوال أي أذاعة التزائم في مؤونة بيزوم فصل الأضاح عن اليوم الأخير وعليه جعل
رواية وشبهه وثوابه وينبغي الاعتناء بفصل يوم التظفر وقوله ستا أراذبه سنة يأبوا بعد صومهم كراذله فيكونون في يوم التظفر
قوله عليه السلام ثم استمه ستا من شوال أي أذاعة التزائم في مؤونة بيزوم فصل الأضاح عن اليوم الأخير وعليه جعل

بصيام شهراته صيام يوم
عاشوراء فيكون من باب
ذكر الكل وإرادة البعض
لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم قاله الاعملى أى
هو أفضل شهر يتلوع بصيامه
كاملا لانه اول السنة المسنفة
فكان استفتاحها بالصوم
الذى هو أفضل الاعمال
وخص بهذه الاضافة مع
ان في الشهور افضل منه
لانه اسم اسلاى دون سائر
شهور السنة

باب
فضل صوم المحرم

٧ الشهور وكان اسمه في
الجمالية صفرا لاولى والذى
بعده صفرا لثاني واما قيل
كاملا لان التطوع ببعض
الشهر قد يكون افضل كصوم
عرفة وعشر ذى الحجة اه
من شروح الجامع الصغير
فان قيل اذا كان هذا افضل
فاوجه ما روى أنه عليه
السلام كان يصوم في
شعبان اكثر مما في المحرم
قلنا لعله عليه السلام علم
أفضليته في آخر حياته أو
لعله كان يعرض له أعتاد
فيه من مرض أو سفرا وغيرهما
اعلم ان تفضيل صوم داود
عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان اه

باب
استحباب صوم
سته أيام من شوال

اتباع رمضان
٨ فتكون طريقة داود عليه
السلام في المحرم أيضا أفضل
من طريقة غيره اه مبارق
قوله عليه السلام (وأفضل
الصلاة بعد الفريضة) أى
وتابعها من السنن المؤكدة
(صلاة الليل) أو يقال
صلاة الليل أفضل من
الرواتب من حنية المشقة
والكفافة والبعث من الرياء
والسعة اه من مرقاته
على قال ويدخل في الفريضة
الوتر لانه فرض على اه
قوله عليه السلام كان صيام
الدهر أى الايد اذا اعتاد
ذلك كل نام مدة عمره لان

باب
 فضل ليلة القدر
 والحث على طلبها
 وبيان محلها وأزجي
 أوقات طلبها
 قوله اروا ببناء الماضي
 المجهول المجموع من الأراء
 أي زاعم الله تعالى في سامعهم
 قوله عليه السلام أرى
 رؤياكم قد توأمت أي
 توأقت
 قوله عليه السلام في كان
 قوتها أي طالبا ليلة
 القدر وقاصدا
 قوله عليه السلام في العشر
 الأواخر قال الفيومي في
 مصباح الميز العشرة الباه
 عدد للمذكر يقال عشرة
 رجال وعشرة أيام والعشر
 بغيرها عدد للمؤنث يقال
 عشر نسوة وعشر ليال
 والعمامة تذكر العشرة على
 معنى أنه جمع الأيام فيقولون
 العشر الأول والعشر الأخير
 وهو خطأ فإنه تغيير المسوع
 والشير ثلاث عشرات فالعشر
 الأول جمع أولى والعشر
 الأوسط جمع وسطى والعشر
 الآخر جمع آخرى والعشر
 الأواخر أيضا جمع آخره اه
 قوله عليه السلام فاعلموها
 في لوتر منها في في أوتار
 الليالي من العشر الأواخر
 كالليلة الحادية والعشرين
 والثالثة والعشرين ونحوها
 لا في أشقاعها وواو الوتر
 فيها الفتح والكسر وقرئ
 بهما والشفع والوتر كما في
 أنوار التنزيل
 قوله عليه السلام في السبع
 الأول بضم الهمزة جمع الأولى
 والجمع باعتبار الليالي
 قوله عليه السلام وارى
 ناس منكم أنها في السبع
 الغوابر جمع نابر وهو بمعنى
 الباقى هنا والمراد بالسبع
 الغوابر السبع التي تلي آخر
 الشهر أو التي تلي العشرين
 بعده قال الطيبي هذا أمثل
 اه مبارك
 قوله يعني ليلة القدر تفسير
 للخصير من الراوى وصيغة
 الغفيرة غير موجودة فيما
 رواه البخارى عن ابن عباس
 فقال شارحوه الخصير
 التصوب بجمع بفسره قوله
 ليلة القدر فليته القدر عندهم
 من مثنى حدث وكذلك هو
 في مشكاة المصابيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا يحيى بن يحيى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى
 رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا بِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ **وحدثنا يحيى بن يحيى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ **وحدثني** عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
 فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا **وحدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَ نَائِبٌ وَهَبٌ أَخْبَرَ بَنِي يُونُسَ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ ارْتَوَوْا أَنَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأُولِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَاتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْغَوَابِرِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْبَةَ وَهَوُ
 ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ
 عَجَزَ فَلَا يَنْعَلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مَلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ جَبَلَةَ وَفَخَارِبٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّوْا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ

قوله وحدثنا يحيى بن يحيى وحدثنا محمد بن جعفر في قوله عليه السلام :
 وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا عاصم حدثنا سعد بن عبد بنه .

حدثنا يحيى بن يحيى
 حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا محمد بن جعفر

وَحَرَمَةٌ بِنُحْيَى قَالَ أَحَبُّنَا ابْنُ وَهْبٍ أَحَبُّنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَاسْتَيْسَيْتُهَا فَالْتَمِسْتُهَا فِي الْعَشْرِ
 الْغَوَابِرِ وَقَالَ حَرَمَةٌ فَاسْتَيْسَيْتُهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ
 مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
 الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمُضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَاسْتَيْسَيْتُهَا إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ
 فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا خَطَبَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي
 كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ
 اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَّ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَاسْتَيْسَيْتُهَا فَالْتَمِسْتُهَا
 فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرَوْقَدَ رَأَيْتُنِي اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مِصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَبْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ
 وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُثَبِّتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبْتُهُ مُتَمَلِّدًا طِينًا
 وَمَاءً **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ
 قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
 اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ عَلَى سَدَّتَيْهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ

قوله

فليثبت في فليثبت

وجيبته

الغواير الأخر ومنها أنها
 في انقطاع ومنها سابقا عشر
 الأوسط ومنها أنها في رمضان
 كله فالنوبت أحب ماها
 منتقلة تكون في سنة ليلة
 الوتر وفي سنة أخرى ليلة
 الشفع وتكون الأحاديث
 صادرة بحسب أوقاتها كذا
 قاله القاضي وروى عن
 الشافعي رحمه الله تعالى
 جواب آخر وهو ان اناسي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فكان يبيت على نحو ما
 يسأون عنه فاذا قيل له
 هل نلتسها ليلة كذا كان
 بقول التمسوها ليلة كذا
 فان فيه ترغيبا في طلبها
 ناحيا، باليالي اه مبارك
 قوله بخاور أي يعتكف
 في المسجد
 قوله فاذا كان من حين تمضي
 اعراب حين الجار لاصافته
 الى اعرب على المختار ولفظ
 البخاري فاذا كان حين يمضي
 من عشرين ليلة تمضي
 قوله ويستقبل عطف على
 جملة تمضي الا ان ضمير
 الفاعل فيه عائذ على التي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقوله احدي وعشرين
 مفعول يستقبل يقال
 استقبلت الشيء اذا واجهته
 فهو مستقبل بالفتح
 قوله يرجع الى مسكنه جواب
 اذا ولفظ البخاري رجع
 الى مسكنه وهو المناسب
 للسياق
 قوله عليه السلام فليثبت
 هكذا هو في اكثر النسخ
 من الحديث وفي بعضها افليثبت
 من الثبوت وفي بعضها
 فليثبت من الثبوت وكذا صحيح
 ومعتكفه بفتح الكاف وهو
 موضع الاعتكاف اه نووي
 قوله فوكف المسجد أي
 فطرق ماء المطر من سقفه
 اه نووي
 قوله غير انه قال فليثبت
 بالنساء المثلثة من الثبوت
 اه نووي
 قوله وحده قد عرف
 موضع الجبين من الجبهة ما
 كنهته بهامش ص ١١٠
 والمراد هنا مايقم من الوجه
 على الارض حالة السجود
 وقوله متلدا قال النووي
 كذا هو في معظم النسخ
 بالنسب وفي نسخة على
 ويقدر بالانصب فمثل

عذوي أي وجيبته رأيت مماثله قوله العشر الاوسط التذكير فيما باعتبار لفظ العشر قاله ملا على قوله في فيه تركية أي فيه سفيرة
 من لبوداه نووي قوله على سدتها حصير السدة مكانة على الباب لثقاب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساعة بين يديه كذا في النهاية

قوله عليه السلام العشر
الاول وقوله العشر الاوسط
هكذا هو في جميع النسخ
والمشهور في الاستعمال
تاثير العشر كما قال في اكثر
الاحاديث العشر الاواخر
وتذكيره ايضا لغة صحيحة
باعتبار الايام او باعتبار
الوقت والزمان ويكنى في
صحتها ثبوت استعمالها
في هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم اه نووي
وهو وان ذكره في قوله
العشر الاوسط الا ان الكلام
في العشر الاول كذلك كما
يعلم من المرواة

قوله عليه السلام ثم اتيت
فقيل لي أي تأتي أت من
الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وأني
أسجد أي وارتيت في أسجد

قوله وروية أنه هي البائة
المثلثة وهي طرفه ويقال لها
أيضا أرتية الألف كما جاء
في الرواية الأخرى اه نووي

قوله الى النخل أربستان
النخل

قوله وعليه خيصة هي ثوب
خز أو صوف معلم وقيل
لا تسمى خيصة الا ان تكون
سوداء معلمة وكانت من
لباس الناس قديما وجمعها
الخصائص اه نهاية

قوله فخرجنا الخ والذي
في صحيح البخاري وخرج
صبيحة عشرين فخطبنا
وقال

قوله فزعة أي قطعة سحاب
اه نووي

قوله حتى سال سقف المسجد
أي سال الماء من سقفه فهو
من ذكر الحبل واردة الحال

قوله وأرنبته أي طرفنا فنه
كلمة من النووي في رواية
وروية أنه

بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي
أَعْتَمَكُمُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْيَوْمِ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثُمَّ أَعْتَمَكُمُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ
أَتَيْتُ فَمِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ
فَأَعْتَمَكُمُ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَثَرَوَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينِ
وَمَاءٍ فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ
الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ خَرَجَ حِينَ قَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ
وَرَوْثَةً أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ
الْأَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ أَعْتَمَكُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ وَإِنِّي أُرِيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ أَعْتَمَكُمُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ
وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقَامَتِ
الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ
أَمْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْقِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كَلَّاهُمَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَارْتَبَتْهُ أَمْرُ الطِّينِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي أَنْصَرَةَ عَنْ أَبِي

فيها الطين والماء

فيها الطين والماء

وإن رأيت

فيها الطين والماء

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَمَقَّوْضَ ثُمَّ أُبْنِتَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبْنِتَ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا جَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَاسْتَبْتَهَا فَاتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِمَّا قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا الْخَامِسَةُ وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانٌ يَحْتَقِمَانِ يَحْتَقِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الصَّخَالِيُّ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي ضَبْحَهَا اسْتَجْدِي فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَمْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ التَّمَسُّوْهَا وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَمْعِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ

قوله قيل ان تبان له أي قبل ان توضح وتكشف تلك الليلة المباركة قال في الصبايح بان الامريين فهو بين وجاء باني على الاصل واران المنة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى التوضح والانكشاف والاسم البيان وجميعها ليستعمل لازما وتعديا الا الثلاثي فلا يكون لازما

قوله فلما انقضى أي تلك الليلة العشر قوله امر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يبني له من البناء فمقَّوْضَ أي ازيل قوله ثم ابنت له أي وضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم آتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابنت لي ليلة القدر الحديث

قوله عليه السلام رجلاان يحتقان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويذكره الحق اه نوري قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة كما في أو تاسعة كما في فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة ومحصل ما أجاب به أبو سعيد ان المراد بالعدد تاسعها في من اليا لي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تيق في سابعة تيق في خامسة تيق

قوله فآتت تليها ثنتين وعشرين قال الزورى هكذا هو في أكثر النسخ الباقية وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره آتت ثنتين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو المرافق المبعده قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر الاول جار على لغة شاذة منه يجوز حذف المضاف ويحق ان يضاف اليه مجرد اى ليله الاثني عشرين اه نوري يعني ان عبدالله بن انيس كان يقول ليله القدر

قال فلما انقضى أي تلك الليلة العشر قوله امر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يبني له من البناء فمقَّوْضَ أي ازيل قوله ثم ابنت له أي وضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم آتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابنت لي ليلة القدر الحديث قوله عليه السلام رجلاان يحتقان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويذكره الحق اه نوري قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة كما في أو تاسعة كما في فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة ومحصل ما أجاب به أبو سعيد ان المراد بالعدد تاسعها في من اليا لي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تيق في سابعة تيق في خامسة تيق قوله فآتت تليها ثنتين وعشرين قال الزورى هكذا هو في أكثر النسخ الباقية وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره آتت ثنتين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو المرافق المبعده قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر الاول جار على لغة شاذة منه يجوز حذف المضاف ويحق ان يضاف اليه مجرد اى ليله الاثني عشرين اه نوري يعني ان عبدالله بن انيس كان يقول ليله القدر

قوله زر بن حبیش تقدم ذكره من الدرر بیهاش الصفحة الحادية والستين والمائة أيضا وهو تابعي لاق الصحابة وحدث عنهم وحدث هذا تقدم في اب

من الجزء الاول كما أتت به بهامش صفحته التاسعة الترغيب في قيام رمضان مع بعض مقابرة في سياقه

الثاني
قوله ان أخاك ابن مسعود

هذا قول زر في سؤاله ابيا بخطابه ويقول ان أخاك في الدين والصحبة ابن مسعود يقول من يتم الحول أي الذي يقوم لطاعة في ايام السنة كما في بعض ساعاتها يصب أي يدرك ليلة القدر لكونها مندجبة فيها بلا شك قال ملاعلی وهذا يؤيد رواية الشهورة عن امامنا أنها لا تنخص بربضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أي ابی وقوله رحمة الله الخ مقوله وهو دعاء منه لابن مسعود

قوله اراد ان لا يسلك الناس أي ان لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الايام فتفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح العال على الفطن الذي مبنى الفتوى عليه كما في المرقاة

قوله ثم حلف أي ابی وقوله لا يستثنى حال أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه بان يقول عقب يمينه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

قوله يا ابن المنذر ابو المنذر كنية ابی

قوله قال بالعلامة اونا الآية هذا شك من زر في تعيين عبارة ابی فيما اراده من مدلول الامارة

قوله انها أي الشمس بقربة ما بعده

قوله لاشعاع لها والاشعاع هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الخيال والغضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها هو دوى لعلبة نور تبت الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة

في اظهار غوارها الربانية اه ملاعلی قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه لاجل انكم يدركون القمر انتم حال طلوعه مثل نصف قسمة قال القاضي عياض في اشارة الى انها اما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَتِمُّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكَلَ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا لَمْدُرٍ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعٍ لَهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرَ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَّا شُكُّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ **وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُثْمَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ********

(وسلم) قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه لاجل انكم يدركون القمر انتم حال طلوعه مثل نصف قسمة قال القاضي عياض في اشارة الى انها اما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

وكانت علمي نفا

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَأَمَّا فَطْلُهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عَمِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ
 أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ
 الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ
 وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ أَلَيْسَ تَرُدُّنَ فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فَتَمَوَّضَ
 وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَوْادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
 كُلِّ هَوْلَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ
 إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَمَّصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَةَ
 لِلْإِعْتِكَافِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّاطِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولهما كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان أي كان
 يجلس نفسه عن التصرفات
 العادية بمكانه في مسجده
 الشريف في تلك الأيام واليالي
 بقصد القرية
 قولها ثم دخل معتكفه أي
 موضع اعتكافه من المسجد
 قولها وأنه أمر بنفائه الخ
 الخباء ما يعمل من وبر أو
 صوف وقد يكون من شعر
 والجمع أخبية مثل بناء وأخبية
 ويكون على عدد من ثلاثه
 وما فوق ذلك فهو بيت كما
 في المصباح وشربه يساؤه
 واقامته يضرب أوتاده في
 الأرض كما مر بيان نظيره
 بهامش ص ١٤٤

باب

متى يدخل من أراد
 الاعتكاف في معتكفه
 قوله عليه السلام البر تردن
 كذا بالمد على الاستفهام
 الانكارى وفي متن النووى
 المطبوع البر تردن بخذف
 أداته أي تردن البر والخير
 وهو انكار لفعولن للملازمين
 المسجد وله جواز الاعتكاف
 في البيوت كما بين في عمله من
 الفقه وقصر النووى هنا
 البر بالطاعة وقال الراغب
 في مفرداته البر خلاف الحجر
 وتصور منه التوسع فاشتق
 منه البر أي التوسع في فعل
 الخير وبر الوالدین التوسع
 في الاحسان اليهما ويستعمل
 البر في الصدق لكونه بعض
 الخير المتوسع فيه يقال بر
 في قوله وبر في عينة اه
 باختصار
 قولها فقوض تقويض البناء
 نقضه من غير هدم قاله الفيومى
 قولها اشربن الاخوية للاعتكاف
 أي بين عدة خباء وأقربها
 لاجل أن يعتكفن فيها خباء
 عائشة وخباء حفصة وخباء
 زينب كما في صحيح البخارى

باب

الاجتهاد في العشر
 الاواخر من شهر
 رمضان

قولهما أراد الاعتكاف أي وعنها كما في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فيسأله عائشة فقولها فقوض

قولها اذا دخل العشر اى
العشر الاوخر من رمضان
كما في شروح البخارى

قولها احياء الليل اى استغفره
بالسهر فى الصلاة وغيرها
وتقولها وايظ أهل اى
يقضهم للصلاة فى الليل وجد
فى العبادة زيادة على العادة
ففيه استحباب احياء الليالى
العشر الاوخر من رمضان
بالعبادات وأما كراهة قيام
الليل كله فغناه كراهة
المدامه عليه فى الليالى
كأها أفاده النووي

باب
صوم عشر ذى الحجة

توابعها وشذوذها فى الأثر
كالحديث وغيره
ما نزل وشذوذها كالتسليم
عن عائشة قال
التابعين
قوله فى الأثر وشذوذها
قوله فى الأثر وشذوذها

قولها صائما فى العشر
وقولها لم يصم العشر أرادت
بأنعشر هنا عشر ذى الحجة
كما فى قوله تعالى وليال
عشر والمراد الأيام التسعة
من أول ذى الحجة قال
النوى وليس فى صومها
كراهة بل هو مستحب
استحبابا شديدا لاسيما
صوم التاسع منها وقد
سبقنا الأحاديث فى فضله
فتأول قولها لم يصم العشر
أنه لم يصمه لعارض مرض
أو سفر أو أنها لم تره صائما
فيه ولا يلزم من ذلك عدم
صيامه فى نفس الأمر فتن
بعض أرواحه صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه كان يصوم
تسعة ذى الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر
والأثنين والخميس كما فى سنن
ابن داود والنسائى اه

قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ
أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عُمَيْدٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ
فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ

تم بحمد الله تعالى فى المطبعة العاصرية طبع الجزء الثالث من صحيح مسلم مصححاً ومحققاً بقلم
مصحيحه العبد الفقير الى مولاه العننى (محمد ذمى) بعد تصحيح مصححى المطبعة المذكورة
بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربكان من اولى الفهم والعرفان
احمد افندى والحاج عزت افندى كان الله سبحانه لى ولهما وتولانى واياهما بجاه سيد الكونين
محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم اجمعين وعلى آله الطاهرين واصحابه الطيبين
ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الحج

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظه لبطارة المعارف الجليلة



باب طلاق الثلاث	١٨٣	باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة	٢٠٢
باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	١٨٤	وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام	
باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً بالنية	١٨٥	﴿ كتاب المعان ﴾	٢٠٥
باب في الايلاء واعتزال النساء وتحيرهن	١٨٨	﴿ كتاب العتق ﴾	٢١٢
وقوله تعالى وان تظاهرا عليه		باب ذكر سعاية العبد	٢١٢
باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها	١٩٥	باب انما الولاء لمن أعتق	٢١٣
باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها	٢٠٠	باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٢١٦
باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢٠٠	باب تحريم تولي العتيق غير مواله	٢١٦
		باب فضل العتق	٢١٧
		باب فضل عتق الوالد	٢١٨

بيان ما في الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صحيحه
العِيَالُ	العِيَالُ	٨	٢٥
يخوف الله بهما فاذا لانظرن الى ما يحدث	يخوف الله بهما فاذا لانظرن ما يحدث	١٩	٢٩
ما قال رسول الله	ما قاله رسول الله	٢	٣٦
يبكاء اهله عليه فقالت	يبكاء اهله فقالت	٣	٤٣
محمد بن حازم	محمد بن حازم	١٤	٤٤
حدثني ابي ح وحدثنا	حدثني ابي قال وحدثنا	١	٤٨
زياد	رياد	١٨	٥٣
		١٩	٥٥

بيان ما في الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صحيحه
قَلَنْ أَوْتَى	قَلَنْ أَوْتَى	١٥	٣٨
بطرف القضية	بطرف القضية	هامش	٤١
جاوزه	جاوره	»	٤٣
(هذا بقي زائدا بعد ذكره في محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)	كتاب الطلاق	»	١٥٤